موسوعة الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

التي خالف فيها المذهب الحنبلي

مختصر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية

إعداد

سطام بن مفرح بن كميخ بن شثين العتيبي

المـــــقـــــدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد

فهذه موسوعة الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – التي خالف فيها المذهب الحنبلي ، وقد استليتها من كتاب (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية) وهو عبارة عن رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قام بها مجموعة من الباحثين وهم : الدكتور عائض بن فدغوش الحارثي – رحمه الله – ، والدكتور سليمان التركي ، والدكتور صالح الجربوع ، والدكتور عبد الله آل سيف ، والدكتور فهد اليحيى ، والدكتور زيد الغنام .

عملي في هذه الموسوعة :

أولاً : قمت بجمع اختيارات شيخ الإسلام مجردة من البحث المقارن .

ثانياً : قمت بترقيم المسائل ترقيماً تسلسلياً وكذلك ترقيم الأبواب .

ثالثاً : أذكر غالباً نص كلام شيخ الإسلام في المسألة إذا وجد في أصل رسالة البحث ، وإن لم يذكر في أصل الرسالة أجتهد في نقله وإثباته ما أمكن ذلك .

رابعاً : قمت بذكر المراجع التي اعتمد عليها أصحاب الأصل في رسائلهم لنقل اختيارات شيخ الإسلام .

خامساً : غالباً ما يكون مرجع النص المنقول عن شيخ الإسلام هو الأول في الحاشية .

وختاماً آمل أن تكون هناك موسوعة فقهية ضخمة تضم جميع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التي وافق فيها المذهب أو خالفه .

كتبه : سطام بن مفرح بن كميخ بن شثين العتيبي ٣ / ٩ / ١٤٣٥ هـ

كتاب الطهارة[1]

١- باب المياه

١/ ١- اختار – رحمه الله – القول بأن المياه قسمان : طهور ، ونجس ، فقال : "الصواب أن كل ما وقع عليه اسم ماء فهو طهور طاهر ، واسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين : طهور ، وغير طهور ، بل هذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة"[2].

٢/ ١- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا تغير الماء بالملح الجبلي الحجري أو المائي فإنه لا يسلبه طهوريته ، فقال : "فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يسوي بين الملحين : الجبلي والمائي ، ومنهم من يفرق بينهما ، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع"[3].

٣/ ١- اختار – رحمه الله – القول بكراهة الغسل من ماء زمزم دون الوضوء به ، فقال : "والصحيح : أن النهي من العباس رضي الله عنه إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء"[4].

٤/ ١- اختار – رحمه الله – القول بأن الطهارة من الحدث لا تحصل بالمياه المعتصرة من الورد والشجر ، فقال : "وقول بعض الحنيفة إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر ونجس فليس بشيء لأنه إن أراد كل ما يسمى ماء مطلقاً ومقيداً فهو خطأ لأن المياه المعتصرة طاهرة ولا يجوز بها رفع الحدث"[5].

وورد عنه أنه يجوز التطهر بها من الحدث نقله عنه ابن رجب والبعلي ، فقال ابن رجب : "اختار ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة كماء الورد"[6].

---

(١) من هنا يبدأ بحث د . عائض بن فدغوش الحارثي – رحمه الله – .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦) ، الفروع (١/ ٢٦٧) ، الإنصاف (١/ ٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٨) ، الإنصاف (١/ ٢٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠) ، الاختيارات الفقهية ص ٤ ، المبدع (١/ ٣٥)،بدائع الصنائع (٤/ ٥٦)،الفروع (١/ ٧٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣١) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٦ .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤) ، الاختيارات ص ٣ .

٥/ ١- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا تغير الماء بالطاهرات فهو طهور مطهر ، فقال : "والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب"[١].

٦/ ١- اختار – رحمه الله – القول بطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث ، فقال : "وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع وبينا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور سواء كان مستعملاً في طهر واجب أو مستحب"[٢].

٧/ ١- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا انغمس الجنب في الماء القليل ارتفع حدثه ، ولم يسلب الماء طهوريته ، فقال : "فلا يصير الماء جنباً ولا يتعدى إليه حكم الجنابة ونهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده أو لما يؤدي إلى الوسواس"[٣].

٨/ ١- اختار – رحمه الله – القول بطهارة الماء إذا غمست فيه يد مستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء قبل أن يغسلها خارجه ثلاثاً ، فقال : "وأما نهيه ﷺ « أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً » فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير"[٤].

٩/ ١- اختار – رحمه الله – القول بطهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسة ، فقال : "فأما الماء المنفصل بعد طهارة النجس فالصحيح أنه طاهر ، وهو طهور أيضاً في أقوى الوجهين"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥) ، العقود الدرية ٢١٢ ، الاختيارات للبرهان ابن القيم ص ٢٧ ، الاختيارات ص ٣ ، الإنصاف (١/ ٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦) ، الفروع (١/ ٧٩) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٧ ، الاختيارات ص ٣ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩) ، الإنصاف (١/ ٤٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣١) ، الإنصاف (١/ ٣٨) .

(٥) شرح العمدة (١/ ٩٧) ، الإنصاف (١/ ٤٧) .

١٠/ ١- اختار – رحمه الله – القول بأن الماء إذا تغير في محل التطهير كان نجساً، فقال : "فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير وأما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغير"[١].

١١/ ١- اختار – رحمه الله – القول بارتفاع حدث الرجل إذا توضأ بفضل طهور المرأة إذا خلت به لطهارة كاملة عن حدث[٢].

١٢/ ١- اختار – رحمه الله – القول بطهارة الماء القليل الراكد إذا لاقى نجاسة ما لم يتغير، فقال : "فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير"[٣].

١٣/ ١- اختار – رحمه الله – القول بطهارة الماء القليل الجاري إذا لاقى النجاسة ما لم يتغير، فقال : "والماء الجاري إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان أحدهما : أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة وهذا أصح القولين"[٤].

١٤/ ١- اختار – رحمه الله – القول بأن من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة أو مباحة بمحرمة أن يجتهد ويتحرى ويصلي صلاة واحدة في ثوب واحد منها[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨)، شرح العمدة (١/ ٩٧)، الفروع (١/ ٨٥)، الإنصاف (١/ ٤٧)، الاختيارات ص ٤ .

(٢) الاختيارات للبرهان ص ٢٩، الاختيارات ص ٣ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٣٧، ٥١٨)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ١٥٦، ١٧٧)، الاختيارات ص ٤، الإنصاف (١/ ٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٢، ٣٢٦)، شرح العمدة (١/ ٦٦)، الاختيارات ص ٤، الإنصاف (١/ ٥٧).

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٧)، بدائع الفوائد (٣/ ٣٠٨)، الاختيارات ص ٥، الإنصاف (١/ ٧٧).

٢- باب الآنية

١٥/ ٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة ، فقال : "لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين"[١].

١٦/ ٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز استعمال الضبة الكثيرة إذا كانت أقل مما هي فيه[٢].

١٧/ ٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز الاكتحال بميل الذهب والفضة لحاجة[٣].

١٨/ ٢- اختار – رحمه الله – القول بطهارة جلد ميتة مأكول اللحم بالدباغ ، وهذا الذي نص عليه بقوله : "أرجح القولين أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما يطهر بالذكاة وهو مأكول اللحم فقط دون غيره"[٤].

ونسب إليه طهارة جلد كل ما كان طاهراً حال الحياة[٥].

١٩/ ٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز استعمال جلد الميتة في اليابسات ، فقال : "وفي استعمال جلود الميتة – إذا لم نقل بطهارتها – في اليابسات روايتان أصحهما : جواز ذلك ، وإن قيل إنه يكره فالكراهة تزول بالحاجة"[٦].

وله رأي آخر أنه لا يجوز الانتفاع بها في اليابسات ، فقال : "ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا يباح ، وهو الأظهر ... فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولاً واحداً"[٧].

٢٠/ ٢- اختار – رحمه الله – القول بطهارة لبن الميتة وإنفحتها ، فقال:"والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها

---

(١) شرح العمدة (١/ ١١٥) ، شرح الزركشي (١/ ١٦١) ، الإنصاف (١/ ٨١) .

(٢) الاختيارات ص ٦، ٧ ، الإنصاف (١/ ٨٢) ، تصحيح الفروع (١/ ٩٨) .

(٣) الاختيارات ص ٨ ، الإنصاف (١/ ٨٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٣ ، ٩٥ ، ٦٠٩) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٠) ، منهاج السنة (٣/ ٤٢٨) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٦ ، الإنصاف (١/ ٢٦١) .

(٥) الإنصاف (١/ ٨٦) ، شرح المنتهى (١/ ٣١) ، كشاف القناع (١/ ٥٤) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٠) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٢) .

(٧) شرح العمدة (١/ ١٢٨) ، الإنصاف (١/ ٨٧) .

طاهران"[1].

٢١/ ٢- اختار – رحمه الله - القول بطهارة عظم الميتة وعصبها وقرنها وظلفها وسنها ، فقال : "إن القول بطهارة ذلك هو القول الصواب"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧١) ، الإنصاف (١/ ٩٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٧) ، الإنصاف (١/ ٩٢) .

٣- باب الاستنجاء وآداب التخلي

٢٢/ ٣- اختار – رحمه الله – القول بحرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً في الفضاء والبنيان[١].

٢٣/ ٣- اختار – رحمه الله – القول بأن سلت الذكر ونتره بدعة ، فقال :" نتر الذكر بدعة على الصحيح ... وكذلك سلت البول بدعة"[٢].

٢٤/ ٣- اختار – رحمه الله – القول بإجزاء الاستجمار ولو تجاوز الخارج من السبيلين موضع العادة فسال على الصفحتين أو الحشفة[٣].

٢٥/ ٣- اختار – رحمه الله – القول بإجزاء الاستجمار بالروث والعظم ، فقال : "والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه ، ... وإن كان عاصياً والإعادة لا فائدة فيها"[٤].

٢٦/ ٣- اختار – رحمه الله – القول بأن للمتخلي أن يجيب المؤذن نطقاً بلا كراهة ، قال ابن مفلح : "وعند شيخنا : يجيبه في الصلاة ، وكذا عند ذكر ودعاء وجد سببه فيها"[٥].

وله رأي آخر نص فيه بالكراهة فقال : "وهذا يدل على أن الكلام هنا مكروه وأنه يجوز لعذر وإذا عطس حمد الله بقلبه في أشهر الروايتين والأخرى يحمده بلسانه خفية لعموم الأمر به ولأنه كلام لحاجة والأول أولى لأن النبي ﷺ لم يرد السلام مع تأكده وتعلق حق الإنسان به فغيره أولى"[٦].

---

(١) الاختيارات للبرهان ص ٢٨ ، الاختيارات ص ٨ ، الإنصاف (١/ ١٠١) ، تصحيح الفروع (١/ ١١١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦) ، إغاثة اللهفان (١/ ١٤٤) ، الفروع (١/ ١١٨) ، الاختيارات ص ٩ .

(٣) الاختيارات ص ٩ ، الفروع (١/ ١١٩) ، الإنصاف (١/ ١٠٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١١) ، الفروع (١/ ١٢٣) ، شرح الزركشي (١/ ٢٢٨)، الاختيارات ص ٩ ، المبدع (١/ ٩٣) .

(٥) الفروع (١/ ٣٢٥) ، الإنصاف (١/ ٩٥ ، ٤٢٦) ، قلت : ولعل النقل هنا فيه نظر ؛ لأنه يتكلم عن متابعة المؤذن لمن هو في صلاة وليس لمن هو يقضي حاجته .

(٦) شرح العمدة (١/ ١٤٢) .

٤- باب السواك وسنن الوضوء

٢٧/ ٤- اختار – رحمه الله – القول باستحباب السواك للصائم وغير الصائم قبل الزوال وبعد ، فقال: "وأما السواك فجائز بلا نزاع لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك"[١].

٢٨/ ٤- اختار – رحمه الله – القول بأن ترجيل الشعر لا يوقت بشيء بل يفعل الأصلح بالبلد ، فقال ابن مفلح بعد أن ذكر الادهان غباً : "واختار شيخنا فعل الأصلح بالبلد"[٢].

٢٩/ ٤- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين[٣].

٣٠/ ٤- اختار – رحمه الله – القول بعدم استحباب الزيادة على محل الفرض في الوضوء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦) ، الفروع (١/ ١٢٥) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٨ ، الاختيارات ص ١٠ ، الإنصاف (١/ ١١٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٥) ، الفروع (١/ ١٢٨) ، الاختيارات ص ١٠ ، الإنصاف (١/ ١٢١) .

(٣) الاختيارات ص ١٢ ، الإنصاف (١/ ١٣٥) ، تصحيح الفروع (١/ ١٥٠) .

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ١٨١) ، الاختيارات ص ١٢ ، الإنصاف (١/ ١٦٨) .

٥- باب صفة الوضوء

٣١/ ٥- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الموالاة في الوضوء إلا لعذر ، فقال : "الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال أحدها : الوجوب مطلقاً ... والثاني : عدم الوجوب مطلقاً ... والثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء... قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره ؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة"[١].

٣٢/ ٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم استحباب التلفظ بالنية في الوضوء ولو سراً ، فقال : "وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج ... ولكن التلفظ بها هل هو مستحب ؟ أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء منهم من استحب التلفظ بها ... ومنهم من لم يستحب التلفظ بها... وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات ولا خلفاؤه ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية"[٢].

٣٣/ ٥- اختار – رحمه الله – القول بأنه يجزئ مسح بعض الرأس للعذر[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥ ، ١٣٦) ، شرح الزركشي (١/ ٢٠١) ، الإنصاف (١/ ١٨٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٨) ، (٢٢/ ٢١٩) ، الفروع (١/ ١٣٩) ،شرح الزركشي (١/ ١٨٢)،شرح المنتهى (١/ ٥٣) ، كشاف القناع (١/ ٨٧) .

(٣) الفروع (١/ ١٤٨) ، الاختيارات ص ١١ ، الإنصاف (١/ ١٦٢) .

٦- باب المسح على الخفين

٣٤/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على الخف قبل كمال الطهارة ، فقال : "ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان : ... إحداهما : يجوز المسح ... والثانية : لا يجوز . .. والقول الأول هو الصواب بلا شك"(١).

٣٥/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز لبس الخفين وغسل الرجلين فيهما ، فقال : "وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى وليس غسلهما في الخفين معتاداً ؛ وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ"(٢).

٣٦/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على العمامة إذا لبست على غير طهارة ، فقال : "ويتوجه أن يقال في العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللباس على طهارة بل يكفي فيها الطهارة المستدامة"(٣).

٣٧/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على الجبيرة وإن شدت على حدث ، فقال في معرض كلامه عن الفرق بين مسح الجبيرة والخف : "الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وهو الصواب ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين وهو قياس فاسد"(٤).

٣٨/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بأن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر وإن كان هناك حاجة أو ضرورة فلا توقيت للمسح ، فقال : "لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩)، الفروع (١/ ١٦٥)،الاختيارات ص ١٤،الاختيارات للبرهان ص ٢٨،الإنصاف (١/ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٠)، الاختيارات ص ١٥ ٢٨ ، الإنصاف (١/ ١٧٢) .

(٣) شرح العمدة (١/ ٢٨٠) ، الفروع (١/ ١٦٥) ، الاختيارات ص ١٤ ، الإنصاف (١/ ١٧٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٤) ، الفروع (١/ ١٦٧) ، الاختيارات للبرهان ص ١٧ ، الاختيارات ص ١٥ ، الإنصاف (١/ ١٧٦) .

٣٩/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق يسيراً لم يظهر منه أكثر القدم ، فقال : "وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور ... فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه والقول الثاني : لا يجوز ... والقول الأول هو الراجح فإن الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق"[١].

٤٠/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم جواز المسح على الخف القصير ما دون الكعب ، فقال : "وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء"[٢].

ونُسب إليه القول بصحة المسح عليهما ، نقل ذلك عنه ابن مفلح والمرداوي[٣].

٤١/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه ، فقال : "والنبي ﷺ قد أمر أمته بالمسح على الخفين ... ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه"[٤].

٤٢/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على النعلين اللتين يشق نزعهما إلا بيد أو رجل ، فقال : "وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما"[٥].

٤٣/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على اللفائف ، فقال : "والصواب أنه يمسح على

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٢) ، (٢١/ ٢١٢) ، (٢٤/ ٣٥) ، المسائل الماردينية ص ٧٨ ، الاختيارات ص ١٣ ، شرح الزركشي (١/ ٣٩٢) ، الإنصاف (١/ ١٧٩) ، المبدع (١/ ١٤٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٠) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٢٢) ، شرح العمدة (١/ ٢٥٢) .

(٣) الفروع (١/ ١٦٠) ، الإنصاف (١/ ١٧٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٢) ، (٢١/ ١٨٤ ، ٢١٥) ، (٢٤/ ٣٥) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٨) ، شرح العمدة (١/ ٢٥٣) ، الاختيارات ص ١٤ ، الاختيارات للبرهان ص ٢٠ .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٨) ، الفروع (١/ ١٦٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤) ، شرح الزركشي (١/ ٣٩٢) ، الاختيارات ص ١٣ ، المبدع (١/ ١٤٥) ، الإنصاف (١/ ١٨٣) .

اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر"[1].

٤٤/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز المسح على العمامة الصماء التي لا حنك لها ولا ذؤابة[2].

٤٥/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم بطلان وضوء من خلع الخفين أو العمامة[3].

٤٦/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بأن الوضوء لا ينتقض بخلع الجبيرة ، فقال لما سئل عن قلع الجبيرة بعد الوضوء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ .

"الحمد لله ، هذا فيه نزاع والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل . لأن الجبيرة كالجزء من العضو والله أعلم"[4].

٤٧/ ٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم انتقاض الوضوء بانقضاء مدة المسح[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥) ، الاختيارات ص ١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٦) ، شرح العمدة (١/ ٢٦٩) ، الفروع (١/ ١٦٣) ، الاختيارات ص ١٤ ، المبدع (١/ ١٤٩) ، الإنصاف (١٨٦) ، تصحيح الفروع (١/ ١٦٢) .

(٣) الاختيارات ص ١٥ ، الاختيارات للبرهان ص ٢٠ ، الإنصاف (١/ ١٩٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٨) ، الفروع (١٧٣) ، الاختيارات ص ١٥، الإنصاف (١/ ١٩٢) .

(٥) الاختيارات ص ١٥ ، الاختيارات للبرهان ص ٢٠ ، الإنصاف (١/ ١٩٠) .

٧- باب نواقض الوضوء

٤٨/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج النجاسات الكثيرة من غير السبيلين ، فقال : "وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين - كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء ... والأظهر في جميع هذه الأنواع : أنها لا تنقض الوضوء ولكن يستحب الوضوء منها"[١].

٤٩/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم انتقاض الوضوء بالنوم مطلقاً إذا ظن بقاء طهارته[٢]، فقال تلميذه ابن مفلح : "وعن أحمد لا ينقض مطلقاً ، واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهره"[٣].

٥٠/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر مطلقاً وإنما يستحب الوضوء من مسه ولا يجب ، فقال : "والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب"[٤].

٥١/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم انتقاض الوضوء من مس المرأة مطلقاً ولو بشهوة ، فقال عندما سأل عن الرجل يمس المرأة : هل ينقض الوضوء أم لا ؟ .

"إن توضأ من ذلك المس فحسن وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء"[٥].

٥٢/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بأن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، فقال : "والأظهر أنه لا يجب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٢٢) ، (٢٥/ ٢٣٨) ، الفروع (١/ ١٧٦) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٣ ، الاختيارات ص ١٦ ، لإنصاف (١/ ١٩٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٠) ، الاختيارات ص ١٦ ، الإنصاف (١/ ١٩٩) .

(٣) الفروع (١/ ١٧٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦) ، (٢١/ ٢٤١) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٧ ، شرح الزركشي (١/ ٢٤٦) ، الاختيارات ص ١٦ ، الإنصاف (١/ ٢٠٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤) ، (٢١/ ٢٣٣) ، الفروع (١/ ١٨١) ، شرح الزركشي (١/ ٢٦٧) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٨ ، الاختيارات ص ١٦ ، الإنصاف (١/ ٢١١) .

الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر"[1].

٥٣/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : "وأكل لحم الإبل – أي من نواقض الوضوء – هذا هو المعروف في نصه ومذهبه ، وذكر جماعة من أصحابنا رواية أخرى أنه لا ينقض كسائر اللحوم ... والصحيح الأول"[2].

وقد ذكر البعلي[3] والمرداوي[4] أنه يرى الاستحباب ولكن ما أُثبت هو الصحيح ولذلك قال البعلي بعد أن ذكر أنه يرى الاستحباب : "وفي المسائل يجب الوضوء من لحم الإبل لحديثين صحيحين لعله آخر ما أفتى به"[5].

٥٤/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الوضوء من ألبان الإبل ، فقال : "وفي الوضوء من ألبانها إذا قلنا يتوضأ من لحمها روايتان إحداهما ينقض الوضوء ... والثانية لا ينقض اختارها كثير من أصحابنا ... والقياس يوافق هذه الرواية فإن اللبن متحلل من اللحم فوجب أن يعطى حكمه"[6].

٥٥/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بأن بقية أجزاء الإبل حكمها حكم اللحم في نقض الوضوء ، فقال : "وفي النقض بالأجزاء التي لا تسمى لحماً كالكبد والطحال وغيرها وجهان قيل لا ينقض وقيل ينقض لأن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل في جميع أجزاءه"[7].

٥٦/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بالوضوء من اللحوم الخبيثة التي أبيحت للضرورة ، فقال :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦) ، الإنصاف (١/ ٢١٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢) ، (٢١/ ٢٦٠) ، مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٢٩٥) ، شرح العمدة (١/ ٣٢٧) .

(٣) الاختيارات ص ١٦ .

(٤) الإنصاف (١/ ٢١٦) .

(٥) الاختيارات ص ١٦ .

(٦) شرح العمدة (١/ ٣٣٥) .

(٧) شرح العمدة (١/ ٣٣٨) .

"والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل فالوضوء منها أولى"[1].

٥٧/ ٧- اختار – رحمه الله – القول باستحباب الوضوء مما مست النار ، فقال : "وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين"[2].

٥٨/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف ، فقال : "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ؛ ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف"[3].

٥٩/ ٧- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة فقال : "والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة جنازة ويجوز له سجود التلاوة ، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة"[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٥) ، شرح العمدة (١/ ٣٣٩) ، الفروع (١/ ١٨٤) ، الإنصاف (١/ ٢١٨) ، الاختيارات ص ١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤) ، (٢١/ ٢٤١) ، (٢٥/ ٢٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠) ، (٢٦/ ١٩٩) ،تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٥٢) ، الفروع (١/ ٥٠٢) ، الإنصاف (١/ ٢٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠) ، الفروع (١/ ٥٠٥)،ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥)،العقود الدرية ص ٢١٣، الاختيارات ص ٦٠ .

٨- باب الغسل

٦٠/ ٨- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يلزم من دخل في الإسلام أن يغتسل إذا كان قد اغتسل مما يوجب الغسل ما دام معتقداً وجوبه[١]، قال ابن مفلح : "فلو اغتسل – أي الكافر - في كفره أعاد ، واختار شيخنا لا إن اعتقد وجوبه"[٢].

٦١/ ٨- اختار – رحمه الله – القول بوجوب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس[٣].

٦٢/ ٨- اختار – رحمه الله – القول بعدم استحباب تكرار الغسل ثلاثاً في الغسل المشروع كغسل الجمعة والجنابة ، فقال : "فإن من نقل غسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثاً بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه . والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الوضوء والسنة قد فرقت بينهما"[٤].

٦٣/ ٨- اختار – رحمه الله – القول بأن من عليه حدثان أكبر وأصغر فاغتسل ونوى رفع الأكبر دون الأصغر فإنه يرتفع عنه الحدثين ، فقال : "والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء"[٥].

٦٤/ ٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الحائض تنقض شعرها عند الاغتسال ، فقال : "وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر والله أعلم"[٦].

---

(١) الفروع (١/ ١٩٩) ، الاختيارات ص ١٧ ، المبدع (١/ ١٨٤) ، الإنصاف (١/ ٢٣٧) .

(٢) الفروع (١/ ١٩٩) .

(٣) الاختيارات للبرهان ص ١٤ ، الاختيارات ص ١٧ ، الإنصاف (١/ ٢٤٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٩) ، (٢١/ ٣٩٧) ، شرح العمدة (١/ ٣٧٢) ، شرح الزركشي (١/ ٣١١) ، الاختيارات ص ١٧ ، الإنصاف (١/ ٢٥٣) ، تصحيح الفروع (١/ ٢٠٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٩، ٣٩٦) ، الفروع (١/ ٢٠٥) ، القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٥ ، الاختيارات ص ١٧ ، الإنصاف (١/ ٢٦٠) ، كشاف القناع (١/ ١٥٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢١) .

٩- باب التيمم

٦٥/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بأن التيمم رافع للحدث وليس مبيح لما تجب له الطهارة ، فقال : "وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به كما يستباح بالماء ... وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار"[١].

٦٦/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز التيمم قبل دخول الوقت وأنه لا يبطل بخروج الوقت ، فقال : "وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده"[٢].

٦٧/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بأن من كان به جرح وهو يتوضأ وأراد أن يتيمم للجرح فله أن يؤخر التيمم حتى ينتهي من وضوئه ثم يتيمم ، فقال : "وقيل إذا تيمم لجرح في عضو يكون التيمم فيه عند وجوب غسله فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء هذا فعل مبتدع وفيه ضرر عظيم ومشقة لا تأتي بها الشريعة وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب حيث لم يوجبه الله ورسوله[٣]، والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا الذي ينبغي أن يفعله"[٤].

٦٨/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز التيمم بغير التراب ، فقال : "وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز"[٥].

٦٩/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بأن من عجز عن استخدام الماء لمرض أو لعدمه كالمحبوس فإنه له الزيادة على ما يجزئ في الصلاة كقراءة سورة بعد الفاتحة أو مس المصحف ونحوه مما يجب له الطهارة ، فقال : "أما فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مس مصحف أو صلاة نافلة فلا يجوز إلا بطهارة لأنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٣ ، ٣٦٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨) ، منهاج السنة (٨/ ١١٩) ، الفروع (١/ ٢٣١) ، الاختيارات ص ٢٢ ، الإنصاف (١/ ٢٩٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٣٦) ، شرح الزركشي (١/ ٣٢٨)،الإنصاف(١/ ٢٦٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٦) ، الاختيارات ص ٢١ ، تصحيح الفروع (١/ ٢١٨) ، الإنصاف (١/ ٢٧٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤٥٩) ، الاختيارات ص ٢٠ ، الإنصاف (١/ ٢٨٤) .

حاجة إليه ولو قيل بجوازه لتوجه بناء على أن التحريم إنما ثبت مع إمكان الطهارة ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب على ظاهر قول أصحابنا حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر"[1].

٧٠/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بأن الأفضل تعجيل التيمم في أول الوقت لراجي وجود الماء أو الشاك في وجوده آخر الوقت[2].

٧١/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز التيمم لكل ما يخاف فوته كصلاة الجنازة والعيد والجمعة والجماعة ، فقال : "وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم"[3].

٧٢/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بوجوب تقديم الوقت على الشرط خوفاً من فوات الوقت إذا كان مستيقظاً أول الوقت وذاكراً غير ناس ، فمن نام حتى بقي على الوقت قدر غسله أو وضوئه فإنه يؤمر بالغسل أو الوضوء وإن خرج الوقت بخلاف المستيقظ ، فقال : "فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت"[4].

٧٣/ ٩- اختار – رحمه الله – القول بعدم وجوب الترتيب في التيمم ، فقال : "ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ولا يجب فيه ترتيب"[5].

---

(١) شرح العمدة (١/ ٤٥٥) ، الفروع (١/ ٢٢٢) ، الاختيارات ص ٢١ ، الإنصاف (١/ ٢٨٢) .

(٢) الاختيارات ص ٢٠ ، الإنصاف (١/ ٣٠٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥) ، العقود الدرية ٢١٤ ، الفروع (١/ ٢٢٠) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٧ ، الاختيارات ص ٢٠ ، شرح الزركشي (١/ ٣٢٦) ، الإنصاف (١/ ٣٠٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، (٢٢/ ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٥٧ ، ٦٠) ، منهاج السنة (٥/ ٢٢١ ، ٢٣٠) ، الفروع (١/ ٢٢٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥) ، الاختيارات للبرهان ص ١٦ ، الاختيارات ص ٢١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، الإنصاف (١/ ٣٠٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩) مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٢ – ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

٧٤/ ٩ – اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يتيمم لنجاسة على بدنه عجز عن إزالتها بالماء[١].

(١) الاختيارات ص ٢٠ ، الإنصاف (١/ ٢٧٩) .

١٠- باب إزالة النجاسة

٧٥/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات الطاهرة ، فقال : "فالراجح أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها"[١].

٧٦/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة ، فقال : "استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها"[٢].

٧٧/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بطهارة شعر الكلب والخنزير ، فقال : "وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء : فإنه طاهر في أحد أقوالهم وهو إحدى الروايتين عند أحمد وهذا القول أظهر في الدليل"[٣].

٧٨/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأن نجاسة غير الكلب والخنزير في غير الأرض وما اتصل بها لا يشترط في إزالتها عدد معين بل تكاثر بالماء حتى تزول عين النجاسة[٤].

٧٩/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأن الأرض تطهر بالشمس والريح ، فقال : "وأما طين الشوارع فمبني على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك هل تطهر الأرض ؟ على قولين للفقهاء ، ... والصحيح أنه يصلى عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب"[٥].

٨٠/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بطهارة النجاسة إذا استحالت كما لو سقط كلب في مملحة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥ ، ٥٠٨) ، منهاج السنة (٥/ ١٧٨) ، الفروع (١/ ٢٥٩) ، شرح الزركشي (١/ ٢٢٨) ، الاختيارات ص ٢٣ ، الإنصاف (١/ ٣٠٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٠ ، ٦١٦ ، ٦١٧) ، (٢٢/ ٢٠٢) ، الفروع (١/ ٢٣٥) ، الاختيارات ص ٢٢ .

(٤) الإنصاف (١/ ٣١٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥١٠) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥٧) ، منهاج السنة (٣/ ٤٢٩) ، المسائل المارديني ص ٢٤ ، إغاثة اللهفان (١/ ١٥٠) ، الفروع (١/ ٢٤١) ، الاختيارات ص ٢٥ .

فاستحال ملحاً ونحوه ، فقال : "وأما دخان النجاسة : فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة - مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح أو يصير الوقود رماداً ففيه للعلماء قولان : ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تطهر ، وهذا هو الصواب المقطوع به"[1].

٨١/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأن الأجسام الصقيلة تطهر بالمسح ، فقال : "وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ ، فلا تحتاج إلى غسل ، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيوف ، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحا ؛ ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه"[2].

٨٢/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأن المذي يطهر بالنضح ولا يجب غسله[3].

٨٣/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأن أسفل الخف والنعل والرجل يطهر بالدلك ، فقال : "وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك"[4].

٨٤/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأن ذيل ثوب المرأة المتنجس يطهر بمروره على طاهر ، فقال : "وذيول الثياب يتوجه فيها الجواز لحديث أم سلمة"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٣) ، (٢١/ ٧٠ ، ٤٨١ ، ٦١٠) ، منهاج السنة (٣/ ٤٢٩) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٣ ، الاختيارات ص ٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٣) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٣ ، الاختيارات ص ٢٣ ، الإنصاف (١/ ٣٢٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣) ، شرح العمدة (١/ ١٠١) ، إغاثة اللهفان (١/ ١٥٠) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٨ ، الاختيارات ص ٢٦ ، الإنصاف (١/ ٣٣٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١) ، شرح العمدة (١/ ١٠٣) ، المسائل المارديني ص ٥٢ ، الفروع (١/ ٢٤٥) ، الاختيارات ص ٢٣ ، الإنصاف (١/ ٣٢٣ ، ٣٢٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٧٥) ، المسائل المارديني ص ٢٥ ، ٤٨ ، الفروع (١/ ٢٤٥) ، تصحيح الفروع (١/ ٢٤٦) ، الاختيارات ص ٢٣ ، الإنصاف (١/ ٣٢٤) .

٨٥/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بطهارة القيح والصديد والمِدة ، قال ابن القيم : "وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد ، وقال : لم يقم دليل على نجاسته"[١].

٨٦/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بطهارة سؤر الحمار الأهلي والبغل ، فقال : "والثاني الإنسي وهو البغل والحمار ففيه روايتان ... والطهارة هنا أقوى لأن فيها معنى الطواف وهو أنه لا يمكن الاحتراز منها غالباً"[٢].

٨٧/ ١٠- اختار – رحمه الله – القول بأن كل المائعات حكمها حكم الماء لا تنجس إلا بالتغير كثيرة كانت أو قليلة ، فقال : "متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وكذلك في المائعات كلها وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام"[٣].

(١) شرح العمدة (١/ ١٠٥) ، إغاثة اللهفان (١/ ١٥١) ، الاختيارات ص ٢٦ ، الإنصاف (١/ ٣٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٦٢٠ ، ٦٢١) ، شرح العمدة (١/ ٩٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٦) .

١١- باب الحيض والنفاس

٨٨/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بجواز قراءة الحائض للقرآن وإن خشيت نسيانه وجب عليها ذلك ، فقال : "وأما الحائض فحدثها دائم ... فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه"[١].

٨٩/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بجواز طواف الحائض عند الضرورة ولا فدية عليها ، فقال : "ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء"[٢].

٩٠/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجزئ في كفارة وطء الحائض إلا الدينار الذهبي المضروب ، فقال : "وتجب من الذهب الخالص قال جماعة من أصحابنا وسواء كان تبراً أو مضروباً ويتوجه أن يجزئه إلا المضروب لأن الدينار اسم للمضروب خاصة"[٣].

٩١/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، فقال: "ولا حد لسن تحيض فيه المرأة[٤].

٩٢/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة ، فقال : "ولا حد لسن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) ، (٢٦/ ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩١) ، الفروع (١/ ٢٦١) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٤ ، الاختيارات ص ٢٧ ، الإنصاف (١/ ٢٤٣ ، ٣٤٧) ، كشاف القناع (١/ ١٤٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤١) ، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٥٢) ، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨) ، الفروع (١/ ٢٦١) ، (٣/ ٥٠٢) ، الاختيارات للبرهان ص ١٤ ، الاختيارات ص ٢٧ ، الإنصاف (١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٣٤٨) ، (٤/ ١٦) .

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٦٩) ، الفروع (١/ ٢٦٢) ، الاختيارات ٢٧ ، المبدع (١/ ٢٦٥) ، الإنصاف (١/ ٣٥١ ، ٣٥٤) ، كشاف القناع (١/ ٢٠١) ، المنح الشافيات (١/ ١٧٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠) ، الفروع (١/ ٢٦٩) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥) ، الاختيارات للبرهان ص ١٩ ، الاختيارات ص ٢٨ ، الإنصاف (١/ ٣٥٥) .

تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر أنها بعد الستين أو السبعين جاءها الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً"[1].

٩٣/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه متى رأت الحامل الدم على الوجه المعروف فهو حيض ، فقال : "والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل"[2].

٩٤/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأن أقل مدة الحيض لا حد لها ، فقال : "ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد ومنهم من يحد أكثره دون أقله والقول الثالث أصح : أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض"[3].

٩٥/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد لأكثر مدة الحيض ، فقال : "وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام"[4].

٩٦/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ، فقال : "والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم وكذلك أقله على الصحيح لا حد له"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠) ، الفروع (١/ ٢٦٨) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥) ، زاد المعاد (٥/ ٦٥٨) ، الاختيارات للبرهان ص ١٩ ، الاختيارات ص ٢٨ ، الإنصاف (١/ ٣٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩) ، الفروع (١/ ٢٦٧) ، تحفة المودود ص ١٧٧ ، الاختيارات للبرهان ص ٢٤ ، الاختيارات ص ٣٠ ، المبدع (١/ ٢٦٩) ، الإنصاف (١/ ٣٥٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧) ، الفروع (١/ ٢٦٨) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥) ، الاختيارات للبرهان ص ١٩ ، الاختيارات ص ٢٨ ، الإنصاف (١/ ٣٥٨) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة .

٩٧/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد لأقل مدة تجلسها المبتدأة ولا لأكثره وأن ما تراه من الدم فهو حيض له أحكام الحيض ، فقال : "وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام : دم مقطوع بأنه حيض كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه ، ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم الصغيرة ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض ، وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض ، ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء ، ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ، والصواب أن هذا القول باطل لوجوه"[١].

وقال : "فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة ومن قال : إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف ؛ فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة"[٢].

٩٨/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأن العادة تثبت بمرتين فتجلس في الشهر الثاني[٣].

٩٩/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه متى تغيرت عادة المعتادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فهو حيض ما لم يستمر ، فقال : "وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم"[٤].

١٠٠/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه متى رأت المرأة النقاء بين الدمين كأن ترى الدم يوماً أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣١ ، ٦٣٢) ، الفروع (١/ ٢٦٩) ، الاختيارات للبرهان ص ٢٨ ، الاختيارات ص ٢٨ ، الإنصاف (١/ ٣٦١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٣) الفروع (١/ ٢٦٩) ، المبدع (١/ ٢٧٤) ، الإنصاف (١/ ٣٦١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩) ، الاختيارات ص ٢٨ ، الإنصاف (١/ ٣٧٢) ، كشاف القناع (١/ ٢١٢) .

أقل أو أكثر وترى النقاء يوماً أو أقل أو أكثر فإن هذا النقاء يعد من الحيض[1].

١٠١/ ١١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد لأكثر النفاس ، فقال : "والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ؛ لكن إن اتصل فهو دم فساد ؛ وحينئذ فالحد أربعون ؛ فإنه منتهى الغالب الذي جاءت به الآثار"[2].

(١) الإنصاف (١/ ٣٧٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩) ، الاختيارات ص ٣٠ ، الإنصاف (١/ ٣٨٣) .

كتاب الصلاة

١٢- باب حكم الصلاة

١٠٢/ ١٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها فإنه لا يقضيها مطلقاً سواء كان بدار حرب أو دار إسلام ، فقال : "من لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء"[١].

١٠٣/ ١٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من زال عقله بمحرم حتى خرج وقت الصلاة فلا يقضيها[٢].

١٠٤/ ١٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من ترك صلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ، فقال : "أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة ، أو وجوب بعض أركانها : مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة ، فهذا ليس بكافر ، إذا لم يعلم لكن إذا علم الوجوب : هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد وقيل : لا يجب عليه القضاء ، وهذا هو الظاهر"[٣].

١٠٥/ ١٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها لا تلزمه الإعادة ، فقال : "ومثل قول الشافعي بأن الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ لم يعد الصلاة وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي وغلطوا في ذلك بل الصواب قوله كما بسط في موضعه وهو وجه في مذهب

---

(١) منهاج السنة (٥/ ١٢٢) ، مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧) ، (٢١/ ٤٢٩- ٤٣١) ، (٢٢/ ١٠٠) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩) ، الفروع (١/ ٣٨٧) ، الاختيارات ص ٣١ ، المبدع (١/ ٣٠٠) ، الإنصاف (١/ ٣٨٩) ، حواشي التنقيح للحجاوي ص ٩٧ ، كشاف القناع (١/ ٢٢٢) .

(٢) الفروع (١/ ٢٨٩) ، الاختيارات ص ٣٢ ، الإنصاف (١/ ٣٨٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠) ، منهاج السنة (٥/ ٢٣١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥)،الاختيارات للبرهان ص ١٤ ، الاختيارات ص ٣٤ ، الإنصاف (١/ ٤٤٣) .

أحمد"[1].

١٠٦/ ١٢- اختار – رحمه الله – القول بوجوب تقديم الوقت على شرط الصلاة فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمنشغل بشرطها ، فقال : "والصلاة في الوقت واجبة على أي حال بترك جميع الواجبات لأجل الوقت فإذا أمكنه أن يصلي في الوقت بالتيمم أو بلا قراءة أو بلا إتمام ركوع وسجود أو إلى غير القبلة أو يصلي عريانا أو كيفما أمكن وجب ذلك عليه ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع تمام الأفعال وهذا مما ثبت بالكتاب والسنة وعامته مجمع عليه فعلم أن الوقت مقدم على جميع الواجبات"[2].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ١٨٠) ، الإنصاف (١/ ٣٩٧) .

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٢١- ٢٣٠) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، (٢٢/ ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٥٧ ، ٦٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥) ، الفروع (١/ ٢٢٠ ، ٢٩٣) ، الاختيارات للبرهان ص ١٦ ، الاختيارات ص ٢١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، الإنصاف (١/ ٣٠٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦٤ .

١٣- باب الأذان والإقامة

١٠٧/ ١٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز أخذ المؤذن الأجرة على أذانه بعقد إجارة إن كان فقيراً وإلا فلا يأخذ ، فقال تلميذه ابن مفلح : "ويحرم على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج ... وذكر شيخنا وجهاً : يجوز لحاجة واختاره"[١].

١٠٨/ ١٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجزئ الأذان قاعداً من غير عذر[٢].

١٠٩/ ١٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يصح أذان الصبي المميز للبالغين[٣].

١١٠/ ١٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه يستحب الترجيع – وهو أن يقول الشهادتين سراً ثم يعيدهما جهراً – في الأذان تارة وأن يترك تارة ، فقال : "وكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما سنة فسواء رجع المؤذن أو لم يرجع .. فقد أحسن واتبع السنة"[٤].

١١١/ ١٣- اختار – رحمه الله – القول باستحباب إفراد الإقامة وتثنيتها وأنها سنة ، فقال : "أن ما جاءت به السنة على وجوه : كالأذان والإقامة وصلاة الخوف والاستفتاح فالكلام فيه من مقامين : أحدهما في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا هو الصواب"[٥].

١١٢/ ١٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز إجابة المصلي للمؤذن مطلقاً ، قال ابن مفلح : "وعند شيخنا يجيبه فيها – أي في الصلاة – وكذا كل ذكر ودعاء وجد سببه فيها"[٦].

١١٣/ ١٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا ينادى لصلاة العيد والاستسقاء[٧].

---

(١) الفروع (٤/ ٤٣٥) ، الإنصاف (١/ ٤٠٩) ، (٦/ ٤٦) .

(٢) الاختيارات ص ٣٦ ، الإنصاف (١/ ٤١٥) ، تصحيح الفروع (١/ ٣١٦) .

(٣) الاختيارات ص ٣٧ ، الإنصاف (١/ ٤٢٣) ، تصحيح الفروع (١/ ٣١٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧، ٢٨٦، ٣٣٦) ، منهاج السنة (٦/ ٢٩٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧ ، ٢٨٦ ، ٣٣٦) ، منهاج السنة (٦/ ٢٩٥) .

(٦) الفروع (١/ ٣٢٥) ، الاختيارات ص ٣٩ ، الإنصاف (١/ ٤٢٦) .

(٧) الاختيارات ص ٣٨ ، الإنصاف (١/ ٤٢٨) .

١٤- باب شروط الصلاة

١١٤/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من دخل عليه الوقت فطرأ عليه مانع من أداء الصلاة أنه لا يلزمه القضاء إلا إذا أمكن الأداء مع تضايق الوقت عن فعلها ، ففرق بين أول الوقت وآخره فأوجب القضاء على من حدث له المانع في آخر الوقت وضاق الوقت عن فعلها ، ولم يوجبه على من حدث له المانع في أول الوقت ، فقال : "وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين : أحدهما لا يلزمها كما يقوله مالك وأبو حنيفة والثاني يلزمها كما يقوله الشافعي وأحمد ... ، والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة"[١].

١١٥/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من طرأ عليه التكليف في آخر الوقت وقد أدرك من الصلاة مقدار ركعة فأكثر فإنها تلزمه وإلا فلا تلزمه[٢].

١١٦/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأن الحرة كلها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين والقدمين ، وأما في باب النظر فكلها عورة ، فقال : "الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء"[٣].

١١٧/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا إعادة على من صلى بنجاسة جاهلاً أو ناسياً ، فقال : "النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين وسواء كان علمها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٤) ، الفروع (١/ ٣٠٦) ، الاختيارات ٣٤ ، الإنصاف (١/ ٤٤١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣) ، (٢٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٣٠، ٣٣١) ، الفروع (١/ ٣٠٦) ، الاختيارات ٣٤ ، الإنصاف (١/ ٤٤٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨) ، شرح العمدة (٤/ ٢٦٨) ، الفروع (١/ ٣٣٠) ، المبدع (١/ ٣٦٣) ، الإنصاف (١/ ٤٥٢) ، تصحيح الفروع (١/ ٣٢٨) .

ثم نسيها أو جهلها ابتداء"[1].

١١٨/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا تصح الصلاة في مكان به قبر أو قبران ، فقال : "وأما إن كان في موضع قبر أو قبران فقال أبو محمد لا يمنع من الصلاة هناك لأنه لا يتناولها اسم المقبرة و إنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً و ليس في كلام أحمد و عامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور و هذا هو الصواب"[2].

١١٩/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا تصح الصلاة إلى المقبرة أو الحش[3].

١٢٠/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز الصلاة في الكنيسة التي ليس فيها صور وحرم الصلاة في التي فيها صور فقال : "وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً وهو قول مالك والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره إن كان فيها صور لم يصل فيها ، ... وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة ﷺ في الكنيسة والله أعلم"[4].

١٢١/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسله به ولا ما يستر به عورة غيره أنه يصلي به ولا يعيد ، فقال : "ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل يصلي عرياناً وقيل يصلي ويعيد وقيل يصلي في الثوب النجس ولا يعيد وهو أصح أقوال العلماء"[5].

١٢٢/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن كثير ، فقال : "سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة هل ينوي حين الصلاة ؟ فقال : قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخرقي وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤) ، شرح العمدة (٤/ ٤١٩) ، الاختيارات ص ٤٣، ٤٤ ، الإنصاف (١/ ٤٨٦) .

(٢) شرح العمدة(٤/ ٤٦٠)، الفروع (١/ ٣٧٥) ، الاختيارات ص ٤٤ ، المبدع (١/ ٣٩٤)، الإنصاف (١/ ٤٩٠) .

(٣) الاختيارات ص ٤٤ ، الإنصاف (١/ ٤٩٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢) ، شرح العمدة (٤/ ٥٠٤) ،

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٩ ، ٤٤٩ ، ٥٥٥) ، شرح العمدة (٤/ ٣٣٢) .

وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء"[1].

١٢٣/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من شك في النية في أثناء الصلاة ثم تذكر قبل أن يقطع صلاته أنه نوى أنه يتم صلاته ويحرم عليه الخروج منها لشكه في النية[2].

١٢٤/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من صلى منفرداً ثم دخل معه شخص في الصلاة فقلب نيته من منفرد إلى إمام أن صلاته صحيحة فرضاً أو نفلاً ، فقال عندما سئل : عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ؟ .

"أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره ؛ لكن الصحيح أن مثل هذا جائز وهو قول أكثر العلماء إذا كان الإمام قد نوى الإمامة والمؤتم قد نوى الائتمام فإن نوى المأموم الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة ففيه قولان : أحدهما : تصح... ، والثاني : لا تصح ، ..وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة وصار منفرداً بعد سلام الإمام فإذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً كما صار النبي ﷺ إماماً بابن عباس بعد أن كان منفرداً ... ، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل"[3].

١٢٥/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بصحة صلاة من عين إماماً ليأتم به فتبين له أنه ليس من عين ، فقال عندما سئل : عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام وظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو هل يضره ذلك ؟ وكذلك لو ظن الإمام في المأموم مثل ذلك ؟ .

"إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائناً من كان وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته ... ، وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه وكان عمرو فهذا لم يأتم به ، وإنما الأعمال بالنيات وقد قيل : إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً والصواب الفرق بين تعيينه بالقصد بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨) ، شرح العمدة (٤/ ٥٨٧) ، الفروع (١/ ٣٩٣) ، حاشية ابن قندس على الفروع (١/ ٥٦٧) ، كشاف القناع (١/ ٣١٦) .

(٢) الفروع (١/ ٣٩٧) ، الاختيارات ص ٤٩ ، الإنصاف (٢/ ٢٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٧) ،الفروع (١/ ٤٠٠) ، الاختيارات ص ٤٩، المبدع (١/ ٤٢١)، الإنصاف (٢/ ٢٩) .

خلف الإمام مطلقاً ، لكن ظن أنه زيد والله أعلم"[1].

١٢٦/ ١٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من جهل القبلة وضاق عليه الوقت مع علمه بأدلتها وأخبره ثقة عنها باجتهاد منه ، جاز تقليده وقبول خبره ، وإلا لم يجز تقليده ، فقال : "وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد مع علمه بالأدلة فخاف إن اشتغل به أن يفوته الوقت فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا ، ومنهم من قال يصلي على حسب حاله ، ... قال أبو محمد المقدسي بل يجتهد ، ... والأول هو الصواب لأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد خروج الوقت بالاجتهاد"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩١) ، الفروع (١/ ٤٠٠) ، الاختيارات ص ٤٩ ، الإنصاف (٢/ ٣٠) .

(٢) شرح العمدة (٤/ ٥٦٠) ، الإنصاف (٢/ ١٠) .

١٥- باب صفة الصلاة

١٢٧/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول بوجوب تسوية الصفوف،قال ابن مفلح: "وهو ظاهر كلام شيخنا"[١].

١٢٨/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجب على المصلي أن يسمع نفسه القراءة والأذكار ، قال ابن مفلح : "واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف ، وإن لم يسمعها"[٢].

١٢٩/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول باستحباب الجمع بين أدعية الاستفتاح أو التنويع بينها ،فقال : "فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل : « سبحانك اللهم وبحمدك .. » وقوله :« الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً » ... النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد كقوله :« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض »إلخ ، وهو يتضمن الدعاء وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات ، كما جاء ذلك في حديث مصرح به وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة الوزير - من أصحاب أحمد صاحب الإفصاح وهكذا أستفتح أنا"[٣].

١٣٠/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز تنكيس السور في الصلاة بلا كراهة[٤].

١٣١/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان إذا صح سندها مع الكراهة في الصلاة وخارجها ، فقال : "وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ، كما ثبتت هذه القراءات ، وليست شاذة حينئذ"[٥].

١٣٢/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية زيادة المأموم على قول : « ربنا ولك الحمد »[٦].

---

(١) الفروع (١/ ٤٠٨) ، الاختيارات ص ٥٠ ، المبدع (١/ ٤٢٧) ، تصحيح الفروع (٤٠٨) ، الإنصاف (٢/ ٣٩) .

(٢) الفروع (١/ ٤١٠) ، النكت على المحرر (١/ ٥٤) ، الإنصاف (١/ ٤٤) ، كشاف القناع (١/ ٣٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤ ، ٤٠٣) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٦٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦ ، ٤٠٩) ، الفروع (١/ ٤٢١) ، شرح المنتهى (١/ ١٩١) ، كشاف القناع (١/ ٣٤٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٢) ، الاختيارات ص ٥٣ ، الإنصاف (٢/ ٥٨) ، تصحيح الفروع (١/ ٤٢٤) ، قلت : نص شيخ الإسلام يدل على الجواز وعدم الكراهة .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨١) ، الفروع (١/ ٤٣٣) ، الاختيارات ص ٥٥ ، المبدع (١/ ٤٥١) ، الإنصاف (٢/ ٦٤) .

١٣٣/ ١٥- اختار – رحمه الله- القول بمشروعية الاستعاذة في كل ركعة[١].

١٣٤/ ١٥- اختار – رحمه الله- القول بجواز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً ما لم يتخذ شعاراً ، فإن اتخذ شعاراً حرمت ، فقال : "وأما الصلاة عليه منفردا فهذا ينبني على أنه هل يصلى على غير النبي ﷺ على وجه الانفراد منفرداً مثل أن يقول: اللهم صل على عمر أو علي، وقد تنازع العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلي على غير النبي ﷺ منفرداً، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ "، وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : صلى الله عليك، وهذا القول أصح وأولى، ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي رضي الله عنه أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه، هذا هو البدعة"[٢].

١٣٥/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول باستحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة ، فقال لما سئل عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة ؟

"نعم هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله"[٣].

١٣٦/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول بانقطاع الصلاة وبطلانها بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلي وسترته ، فقال : "أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما وجاء من حديث غيرهما : أنه « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار »

---

(١) الفروع (١/ ٤٣٨) ، المبدع (١/ ٤٦١) ، الإنصاف (٢/ ٧٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٢) ، (٢٧ / ٤١٠) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٥٥) ، الفروع (١/ ٤٤٤) ، الآداب الشرعية (١/ ٣٣١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٠٢ ، الاختيارات ص ٥٥ ، المبدع (١/ ٤٦٧) ، الإنصاف (٢/ ٨٠) ، حاشية ابن قندس (١/ ٤٨٤) ، كشاف القناع (١/ ٣٥٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢) ، الفروع (١/ ٤٤٢) ، الاختيارات ص ٥٥ ، المبدع (١/ ٤٧٢) ، الإنصاف (٢/ ٨٨) ، كشاف القناع (١/ ٣٦٣) .

واختلف قوله في المرأة والحمار مع أن المتوجه : أن الجميع يقطع وأنه يفرق بين المار واللابث"[1].

١٣٧/ ١٥- اختار – رحمه الله – القول باستحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، فقال : "وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة كما ثبت ذلك عن ابن عباس ﷺ فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال قيل : تكره ، وقيل : تجب ، والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤) ، منهاج السنة (٥/ ١٧٨ ، ١٨١) ، الاختيارات ص ٥٩ ، الإنصاف (٢/ ١٠٧) ، تصحيح الفروع (١/ ٤٧٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٦) ، (٢٤/ ١٩٦) ، الفروع (٢/ ٢٤٣) ، الاختيارات ص ٨٦ ، الإنصاف (٢/ ١١٢) .

١٦- باب سجود السهو

١٣٨/ ١٦- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا تبطل صلاة من تكلم سهواً في الصلاة ، فقال : "ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين"[١].

وقال : "فعنه أن كلام الناسي والمخطئ لا يبطل ؛ وهذا قول مالك والشافعي وهو أقوى الأقوال"[٢].

١٣٩/ ١٦- اختار – رحمه الله – القول بأن الصلاة لا تبطل بالنحنحة والنفخ فيها ولو بان حرفان أو أكثر ، فقال : "وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل"[٣].

١٤٠/ ١٦- اختار – رحمه الله- القول بالبناء على غلبة الظن عند الشك في الصلاة ، فقال : "ومنها : أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحر للصواب"[٤].

١٤١/ ١٦- اختار – رحمه الله – القول بأن محل سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ، فقال : "بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام وبعضه بعده ، ... وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين ، ... وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة ، وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٠) ، الاختيارات ص ٥٩ ، تصحيح الفروع (١/ ٤٨٧) ، الإنصاف (٢/ ١٣٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٦، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٤) ، الاختيارات ص ٥٨ ، الإنصاف (٢/ ١٣٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠) ، الفروع (١/ ٥١٣) ، الاختيارات ص ٦١ ، المبدع (١/ ٥٢٣) ، الإنصاف (٢/ ١٤٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤) ، الفروع (١/ ٥١٧) ، الاختيارات ص ٦١ ، الإنصاف (٢/ ١٥٤) .

١٤٢/ ١٦- اختار – رحمه الله – القول بالقول بأن محل سجود السهو وجوباً ، فما شرع قبل السلام فمحله قبل السلام وما شرع بعد السلام فمحله بعد السلام ، فقال : "الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهو الصحيح"[١].

١٤٣/ ١٦- اختار – رحمه الله- القول بأن سجود السهو يقضى مع طول الفصل ، فقال : "والصحيح أنه لا بد من هذا السجود أو من إعادة الصلاة ، ... ونحن قلنا : لا بد منه أو من إعادة الصلاة فإذا قيل : إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية فهذا متوجه قوي ، .. فإن التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع"[٢].

١٤٤/ ١٦- اختار – رحمه الله- القول بأنه لا يتشهد لسجود السهو بعد السلام ، فقال : "فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود ﷺ لما صلى خمساً وفي حديث أبي هريرة ﷺ ... وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول : أنه يتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول ، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦) ، الفروع (١/ ٥١٦) ، الاختيارات ص ٦٢ ، المبدع (١/ ٥٢٧) ، الإنصاف (٢/ ١٥٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤ ، ٣٦) ، الفروع (١/ ٥١٨) ، الاختيارات ص ٦٢، الإنصاف (٢/ ١٥٦)،تصحيح الفروع (١/ ٥١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٩) ، الفروع (١/ ٥٢٠) ، المبدع (١/ ٥٣٠) ، الاختيارات ص ٦٢ .

المراجع

* الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ، لم أجد له معلومات في فهرس الكتب .

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، شركة الطباعة المتحدة ، ١٣٨٨ هـ .

٢ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٤ - الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام جمع البعلي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار المعرفة .

٥ - اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين إبراهيم بن القيم ، تقديم ونشر : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط : مطابع دار الهلال للأوفست ، توزيع مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ط : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٧- بدائع الفوائد لابن القيم ، تصحيح ومراجعة : محمود غانم غيث ، ط : مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

٨- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، ت : عبد المنعم العاني ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٩- تصحيح الفروع بهامش الفروع (انظر الفروع) .

١٠ - تهذيب السنن لابن القيم ، ت : أحمد بن محمد شاكر ومحمد بن حامد الفقي ، ط : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ .

١١ - حاشية ابن قندس على الفروع لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم البعلي المعروف بابن قندس رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية إعداد : صالح بن عبد الرحمن الفوزان ، الجامعة الإسلامية .

١٢ - حواشي التنقيح لشرف الدين أبو النجا ، ت : د. يحيى بن أحمد الجردي ، ط : دار المنار ، الطبعة

الأولى ١٤١٢ هـ .

١٣- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ، ط : دار المعرفة .

١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط : مكتبة المنار ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ .

١٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت : عبد الله الجبرين ، ط : العبيكان .

١٦- شرح العمدة في الفقه لابن تيمية – كتاب الطهارة – ، ت : د. سعود بن صالح العطيشان ، ط : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٧- شرح العمدة في الفقه لابن تيمية – كتاب الصلاة – ، ت : د. خالد المشيقح ، ط : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى للبهوتي ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن عبد الهادي ، ط : مطبعة المدني .

٢٠- الفتاوى الكبرى لا بن تيمية ، ت : محمد بن عبد القادر عطا ومصطفى بن عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢١- الفروع لا بن مفلح وعليه تصحيح الفروع للمرداوي ، راجعه : عبد الستار بن أحمد بن فرج ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

٢٣- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، ط : دار المعرفة .

٢٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، تعليق : هلال بن مصيلحي،ط: عالم الكتب ١٤٠٣ هـ .

٢٥- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، ط : المكتب الإسلامي ١٩٨٠ م .

٢٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط : مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية ١٤١٦ هـ .

٢٦- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع بدر الدين محمد بن علي البعلي ، ت : عبد المجيد السلفي ، ط : دار الكتب العلمية .

٢٧- المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة في العبادات والمعاملات لابن تيمية ، ت : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٢٨- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ، ت : د. عبد الله المطلق ، ط : إحياء التراث الإسلامي .

٢٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ، ت : د. محمد بن سالم بن رشاد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٣٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ، ط : السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .

١٧- باب صلاة التطوع[١]

١٤٥/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الوتر مستحب إلا في حق من له ورد من الليل فإنه واجب عليه[٢].

١٤٦/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأن المصلي بالخيار في دعاء القنوت في الوتر بين المداومة على فعله أو تركه ، وبين فعله أحياناً وتركه أخرى ، فقال : "وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : ... وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ... وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن"[٣].

١٤٧/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الأفضل لمن يصلي وحده أن يدعو في القنوت بصيغة الجمع[٤].

١٤٨/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم استحباب مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من دعاء القنوت ، فقال : "وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم"[٥].

١٤٩/ ١٧- احتار – رحمه الله – القول بأنه يشرع القنوت عند النوازل لكل مصل وكل إمام جماعة[٦].

١٥٠/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية القنوت عند النوازل في الصلوات كلها إلا صلاة

---

(١) من هنا يبدأ بحث د . سليمان بن تركي التركي .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٤ – ٨٨ ، ١٧٤) ، الفروع (١/ ٥٧٣) ، الاختيارات ص ٩٦ ، الإنصاف (٤/ ١٠٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧١) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٥) ، الفروع (١/ ٥٣٩) ، الاختيارات ص ٩٦ ، الإنصاف (٤/ ١٢٤) ، المبدع (٢/ ٧) .

(٤) الفروع (١/ ٥٤٢) ، الاختيارات ص ١٠٨ ، الإنصاف (٤/ ١٣٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩) .

(٦) جامع المسائل لابن تيمية (٦/ ٢٩٨) ، الاختيارات ص ٩٧ ، الإنصاف (٤/ ١٣٦) .

الجمعة[1].

١٥١/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأن راتبة الظهر القبلية أربع ركعات[2].

١٥٢/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الوتر لا يقضى إذا فات وقته[3].

١٥٣/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأنه ليس لصلاة التراويح حد معين في عدد الركعات ، فقال : "كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً ... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ"[4].

١٥٤/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأن طول القيام وكثرة السجود سواء ، فقال : "وقد تنازع الناس هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : أصحها أن كليهما سواء فإن القيام اختص بالقراءة وهي أفضل من الذكر والدعاء والسجود نفسه أفضل من القيام فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : «طول القنوت » فإن القنوت هو إدامة العبادة سواء كان في حال القيام أو الركوع أو السجود كما قال تعالى ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ فسماه قانتاً في حال سجوده كما سماه قانتاً في حال قيامه"[5].

١٥٥/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول باستحباب المداومة على صلاة الضحى لمن لا يقوم الليل ، ومن كان يقوم الليل فقيامه يغنيه عن المداومة على الضحى ، فقال : "بقي أن يقال : فهل الأفضل المداومة عليها ؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ ؟ هذا مما تنازعوا فيه والأشبه أن يقال : من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي ﷺ يفعل

---

(١) الاختيارات ص ٩٧ ، الإنصاف (٤/ ١٣٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٠)، (٢٣/ ١٢٣)،الفروع (١/ ٥٤٤)،الاختيارات ص٩٨،الإنصاف (٤/ ١٤١)،المبدع (٢/ ١٥) .

(٣) الإنصاف (٤/ ١٥٣) ، الاختيارات ص ٩٦ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢) ، (٢٣/ ١١٣) ، الفروع (١/ ٥٤٦) ، الإنصاف (٤/ ١٦٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٤ / ٦) ، (٢٢/ ٢٧٣) ، (٢٣/ ١١٤)، الفروع (١/ ٥٦٦)،الإنصاف (٤/ ٢٠٤)،المبدع (٢/ ٢٢).

ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل"[1].

١٥٦/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بجواز الصلاة على الجنازة في أي من أوقات النهي ، فقال : "والصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ، قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي ؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي فلهذا استثناها واستثنى الجنازة في الوقتين لإجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب : مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ومثل الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة فاختلف كلامه فيها والمشهور عنه النهي ... والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ... وهو الراجح في هذا الباب لوجوه"[2].

١٥٧/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بجواز أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي ، فقال : "ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات وهو أظهر قولي العلماء لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة ؛ بخلاف ما لا سبب له"[3].

١٥٨/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بأن وقت الزوال وقت منهي عن التطوع فيه إلا يوم الجمعة ، فقال : "وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال ولا يجعل ذلك وقت نهي"[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤) ، الفروع (١/ ٥٦٧) ، الاختيارات ص ٩٨ ، الإنصاف (٤/ ٢٠٨) ، المبدع (٢/ ٢٣) ، كشاف القناع (١/ ٤٤٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١) ، الإنصاف (٤/ ٢٥٠) ، حاشية الروض (٢/ ٢٥٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤) ، (٢٣/ ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢١٩) ، الفروع (١/ ٥٧٣) ، الاختيارات ص ١٠١ ، الإنصاف (٤/ ٢٥٨) ، تنقيح الفروع (١/ ٥٧٤) ، المبدع (٢/ ٣٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٥ ، ٢٠٩) ، الفروع (١/ ٥٧٢) ، زاد المعاد (١/ ٣٧٨) ، الاختيارات ص ١٠١ ، الإنصاف (٤/ ٢٣٩) ، المبدع (٢/ ٣٥) .

١٥٩/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بوجوب سجود التلاوة ، فقال : "قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة قيل:يجب وقيل لا يجب وقيل يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة والذي يتبين لي أنه واجب"[١].

١٦٠/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة وكذلك سجود الشكر ، فقال : "الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة جنازة ويجوز له سجود التلاوة"[٢].

١٦١/ ١٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية التكبير عند الهوي لسجود التلاوة والشكر وعند الرفع منهما ولا التسليم بعد الفراغ منهما[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩) ، الاختيارات ص ٩١ ، الإنصاف (٤/ ٢١٠) ، حاشية الروض (٢/ ٢٣٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠، ٢٨٧) ، (٢٣/ ١٦٥) ، (٢٦ / ١٩٥) ، الاختيارات ص ٩٢ ، الإنصاف (٤/ ٢٠٩) ، حاشية الروض (٢/ ٢٣٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٧) ، (٢٣/ ١٦٥ ، ١٧١) ، (٢٦/ ١٩٥) ، الفروع (١/ ٥٠٥) ، الاختيارات ص ٩٢ ، الإنصاف (٤/ ٢٠٩) ، حاشية الروض (٢/ ٢٤٠) ،

١٨- باب صلاة الجماعة

١٦٢/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الجماعة واجبة وهي شرط لصحة الصلاة، فقال: "والجماعة واجبة أيضاً عند كثير من العلماء بل عند أكثر السلف وهل هي شرط في صحة الصلاة على قولين: أقواهما كما في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له »[١].

١٦٣/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الجماعة واجبة في المسجد، فقال: لما سئل عن رجل جار للمسجد ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه ؟.

"الحمد لله ،يؤمر بالصلاة مع المسلمين فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل"[٢].

١٦٤/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يشرع إعادة الجماعة من غير سبب لمن سبق له أداؤها، فقال: "ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة"[٣].

١٦٥/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأن من عليه صلاة فائته وحضرت الصلاة التي بعدها ولا يوجد جماعة غيرها فإنه يسقط الترتيب في حقه لأن خشية فوات الجماعة من مسقطات الترتيب، فقال لما سئل عن رجل فاتته صلاة العصر: فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

"الحمد لله رب العالمين، بل يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان ... قيل: يعيد، ... وقيل لا يعيد ...، والقول الثاني أصح"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥)، (٢٣/ ٢٢٢- ٢٣٨)، الفروع (١/ ٥٧٧)، الاختيارات ص ١٠٣، الإنصاف (٤/ ٢٦٥)، حاشية الروض (١/ ٢٥٩)، المبدع (٢/ ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٤)، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٩، الفروع (١/ ٥٧٨)، الإنصاف (٤/ ٢٧٣)، حاشية الروض (٢/ ٢٦٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٣)، الفروع (١/ ٥٨٥)، الإنصاف (٤/ ٢٨١)، الاختيارات ص ١٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٦)، (٢١/ ٤١٤)، حاشية الروض (٢/ ٢٧٣).

١٦٦/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، فقال : "اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال : أحدها : أنهما لا يدركان إلا بركعة ، ...والقول الثاني : أنهما يدركان بتكبيرة ، ... والصحيح هو القول الأول"[١].

١٦٧/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يشرع للإمام أن يسكت بعد الفاتحة ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة ، فقال : "وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان فليس في الحديث إلا ذلك"[٢].

١٦٨/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يشرع للمأموم أن يقرأ حال سكتات الإمام ، فقال : "وكانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء"[٣].

١٦٩/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا كان للإمام سكتات طويلة فإنه يشرع للمأموم أن يقرأ فيها بغير الفاتحة ، فقال : "فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها أو بغيرها من القرآن لكونه قد استمعها ؟ هذا فيه نزاع ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل"[٤].

١٧٠/ ١٨- اختار – رحمه الله – القول بأن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام وسمع همهمة أو كان به صمم فإنه يقرأ ، فقال : "إذا جهر الإمام استمع لقراءته فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٠) ، الفتاوى الكبرى (١/ ١٢٢) ، (٢/ ٢٨٠) ، الفروع (١/ ٥٧٨) ، الإنصاف (٤/ ٢٩١) ، الاختيارات ص ١٠٤ ، حاشية الروض (٢/ ٢٧٤) ، المبدع (٢/ ٤٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٨) ، (٢٣/ ٢٧٩) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٧٢) ، الإنصاف (٤/ ٣٠٨) ، حاشية الروض (٢/ ٢٨٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦) ، الفروع (١/ ٤٢٧) ، الإنصاف (٤/ ٣١٠) ، حاشية الروض (٢/ ٢٨١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٩) ، الفروع (١/ ٤٢٨) ، الاختيارات ص ٨٢ ، الإنصاف (٤/ ٣٠٧) .

قولان في مذهب أحمد وغيره والأظهر أنه يقرأ"[1].

١٨/ ١٧١ - اختار – رحمه الله – القول بعدم استحباب الاستفتاح والاستعاذة إذا لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك ، فقال : "ولو لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك أو لم يدرك سكوته فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام ؟ فيه ثلاث روايات ، ... والثالثة : لا يستفتح ولا يستعيذ وهو أصح وهو قول أكثر العلماء"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٩) ، الإنصاف (٤/ ٣٠٧) ، الاختيارات ص ٨٢ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٠) ، الاختيارات ص ٨٢ ، الإنصاف (٤/ ٣١٦) ، حاشية الروض (٢/ ٢٨٣) .

١٩- باب الإمامة والاقتداء

١٧٢/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول بأن الأقدم هجرة أولى بالإمامة من الأشرف نسباً ، فقال : "فمن سبق إلى هجرة السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة فيقدم في الإمامة"[١]، وقال : "ولا يقدم في الإمامة بالنسب"[٢].

١٧٣/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول بتقديم الأتقى على الأشرف ، فقال : "فقدم النبي ﷺ بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة ، فإن استووا في العلم ، قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له وهو الكبير السن"[٣].

١٧٤/ ١٩- اختار – رحمه الله–القول بصحة إمامة العاجز عن ركن من أركان الصلاة بالقادر عليه[٤].

١٧٥/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول ببطلان صلاة من أم قوم وهم له كارهون بحق ، فقال : "إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه : مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم"[٥].

١٧٦/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، فقال لما سئل : عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلاً ؟ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٧) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٧) ، الفروع (٣/ ٥) ، الإنصاف (٤/ ٣٤١)،حاشية الروض (٢/ ٣٠٠)،النكت على المحرر (١/ ١٨٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦)،الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٧)،الفروع (٣/ ٥)،الإنصاف (٤/ ٣٤١)،حاشية الروض (٢/ ٣٠٠) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٧) ، الفروع (٣/ ٥) ، الإنصاف (٤/ ٣٤١) ، حاشية الروض (٢/ ٣٠٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٣) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٧) ، الفروع (٢/ ١٣) ، الاختيارات ص ١٠٦ ، الإنصاف (٤/ ٤٠٤) ، المبدع (٢/ ٧٨) ، حاشية الروض (٢/ ٣٢٨) .

"يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه"[1].

١٩/ ١٧٧- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا تشترط نية الإمامة في حق الإمام مطلقاً سواء كان مأموماً أو منفرداً في أول الصلاة ، فقال : لما سئل عن في رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم؟

"أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره: لكن الصحيح أن مثل هذا جائز، وهو قول أكثر العلماء، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الائتمام.

فإن نوى المأموم الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، ففيه قولان: أحدهما: تصح، كقول الشافعي، ومالك وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

والثاني: لا تصح وهو المشهور عن أحمد، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة، وصار منفرداً بعد سلام الإمام، فإذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً، كما « صار النبي ﷺ إماماً بابن عباس، بعد أن كان منفرداً ».

وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة، وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز، وأما في الفرض فنزاع مشهور، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل[2]،ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً ونفلاً[3].

١٩/ ١٧٨- اختار – رحمه الله – القول بجواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي غير فرضه ، فقال : وأصح الطريقين لأصحاب أحمد: أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس"[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٨ ، ٢٦٢ ، ٣٨٤) ، إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٤٤٢) ، الفروع (١/ ٥٩٠) ، الاختيارات ص ١٠٤ ، الإنصاف (٤/ ٤١٠) ، حاشية الروض (٢/ ٣٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٧) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ١١١) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١) ، الاختيارات ص ٧٤ ، الإنصاف (٤/ ٣٧٩) ، منار السبيل (١/ ٧٦)،حاشية الروض (١/ ٥٧٤) .

(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٣١) ، الاختيارات ص ١٠٤ ، الفروع (١/ ٥٩٠) ، الإنصاف (٤/ ٤١٢)،حاشية الروض (١/ ٣٣٠) .

١٧٩/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول بأنه تصح الصلاة أمام الإمام لعذر ، فقال : "أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة وهو أعدل الأقوال وأرجحها"[١].

١٨٠/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر ، فقال : "ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز"[٢].

١٨١/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز الائتمام خلف إمام بينه وبين المأموم نهر أو هو على سفينة والمأموم على أخرى إذا كان ذلك لحاجة ، فقال : "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ، ... ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً"[٣].

١٨٢/ ١٩- اختار – رحمه الله – القول بسقوط الصلاة عن العاجز عن الإيماء برأسه ، فقال : "ولو عجز عن الإيماء برأسه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما : أنه يومئ بطرفه فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده فلم يسقطوه والثاني : أنه تسقط الصلاة في هذه الحال ولا تصح على هذا الوجه وهو قول أبي حنيفة وهذا القول أصح في الدليل"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤ ، ٣٩٦) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣١) ، جامع المسائل (٤/ ٢٠٧)،مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٥٨) ، الاختيارات ص ١٠٨ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦ ، ٤٠٦) ، (٢٠/ ٥٥٩) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨) ، الاختيارات ص ١٠٨ ، الإنصاف (٤/ ٤٣٨) ، حاشية الروض (٢/ ٣٤٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٣) ، (٥/ ٣٤٩) ، الاختيارات ص ١٠٩ ،حاشية الروض (٢/ ٣٤٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢) ، (١٠/ ٤٤٠) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٩) ، الاختيارات ص ١١٠ ، الفروع (٣/ ٧١) ، الإنصاف (٥/ ١٤) ، المبدع (٢/ ١٠١) ، النكت على المحرر (١/ ٢٠٧) ، حاشية الروض (٢/ ٣٧٠) .

٢٠- باب الجمع والقصر

١٨٣/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز القصر في سفر المعصية ، فقال : "وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يقصر فيه وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر في جنس الأسفار وهو قول ابن حزم وغيره وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما : يوجبون القصر في كل سفر وإن كان محرماً كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر وهذا القول هو الصحيح"[١].

١٨٤/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد للمسافة التي تقصر فيها الصلاة ، فقال : "والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة"[٢].

١٨٥/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه يشرع للمكي الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة ومنى ، فقال : "فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بها وبمنى وهذا قول عامة فقهاء الحجاز"[٣].

١٨٦/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بكراهة إتمام الصلاة للمسافر ، فقال : "وأظهر الأقوال قول من يقول إنه سنة وأن الإتمام مكروه ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩) ، الفروع (٢/ ٥٧) ، الإنصاف (٥/ ٣٤) ، تصحيح الفروع (٢/ ٧٩) ، الاختيارات ص ١١٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٣) ، (٢٤/ ٣١٨) ، الفروع (٢/ ٥٧) ، الإنصاف (٥/ ٣٧) ، الاختيارات ص ١١٠ ، حاشية الروض (٢/ ٣٨٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١) ، الإنصاف (٥/ ٤٣ ، ٨٨) ، المبدع (٢/ ١٢٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩) ، (٢٢/ ٨٢) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠٥) ، الفروع (٢/ ٥٨) ، الإنصاف (٥/ ٤٨) ، المبدع (٢/ ١٠٩) ، حاشية الروض (٢/ ٣٧٦) .

١٨٧/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام ، فقال : "اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية ... والثاني : تشترط . .. والأول أظهر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"[١].

١٨٨/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا تشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى منهما ، فقال : "والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم"[٢].

١٨٩/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول باستحباب ترك السنن الرواتب واستحباب التطوع بالنوافل المطلقة في السفر كركعتي الفجر والوتر ، فقال : "أما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر ... وكذلك قيام الليل والوتر ... وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ولم يصل معها شيئاً وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً"[٣].

١٩٠/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد لمدة السفر التي يترخص من أجلها المسافر ، فقال : "وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاةولوأقام في مكان شهوراً والله أعلم"[٤].

وورد عنه أن من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل يقصر الصلاة ومن نوى أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يتم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦ ،٩ ،٢١ ،٥٠ ،،١٠٤)، الاختيارات ص ١١٣ ،الإنصاف (٥/ ٦٢)،حاشية الروض (٢/ ٣٨٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٠ ،١٦)،الفتاوى الكبرى (١/ ١٤٦)،الإنصاف (٥/ ١٠٢)،الاختيارات ص ١١٣ ،حاشية الروض (٢/ ٤٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٨) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦١) ، الفروع (٢/ ٥٨) ، الاختيارات ص ١١١ ، الإنصاف (٥/ ٥١) ، المبدع (٢/ ١١٠) ، حاشية الروض (٢/ ٢١٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨ ، ١٣٦) ، الفروع (٢/ ٦٤) ، الإنصاف (٥/ ٧٥) ، حاشية الروض (٢/ ٣٩٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧) .

١٩١/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأن الملاح الذي معه أهله وبيته سفينته لا يترخص برخص السفر ، فقال : "فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ولا يفطر"[١].

١٩٢/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأن من سافر ثم رجع من يومه فلا يترخص برخص السفر ، فقال : "فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفراً فهو سفر"[٢].

١٩٣/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأن المسافر إذا أدرك مع المقيم أقل من ركعة فإنه يقصر الصلاة ، فقال : "المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له به وإنما يفعله متابعة للإمام"[٣].

١٩٤/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز الجمع بين الظهرين والعشائين بسبب المطر[٤].

١٩٥/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز الجمع لتحصيل الجماعة ، فقال : "والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣)، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٩)، الفروع (٢/ ٦٥)، الإنصاف (٥/ ٨٢) ، كشاف القناع (١/ ٥١٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥ ، ١١٩) ، (١٩/ ٢٤٤) ، الاختيارات ص ١١ ، حاشية الروض (٢/ ٣٨١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٣) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٨ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١) ، الإنصاف (٥/ ٩٣) ، حاشية الروض (٢/ ٤٠٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥١)،الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٠)،الاختيارات ص ١١٢،الفروع (٢/ ٧١)، الإنصاف (٥/ ٩٨) .

١٩٦/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز التنفل بين الصلاتين المجموعتين وأن ذلك لا أثر له على صحة الجمع[١].

١٩٧/ ٢٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه يجب على المسافر حضور الجمعة إذا سمع النداء وكان نازلاً بالبلد، فقال: "والمقيم هو المستوطن ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة وهؤلاء تجب عليهم الجمعة لأن قوله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض والمحبوس وهؤلاء قادرون عليها"[٢].

١٩٨/ ٢٠- اختار – رحمه الله – جواز إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤)، الإنصاف (٥/ ١٠٦)، حاشية الروض (٢/ ٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤)، الفروع (٢/ ٩٠)، الاختيارات ص ١١٩، الإنصاف (٥/ ١٧١)، حاشية الروض (٢/ ٤٢٥).

(٣) الفروع (٢/ ٩١)، المبدع (٢/ ١٤٣)، حاشية الروض (٢/ ٤٢٧).

٢١- باب صلاة الجمعة

١٩٩/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بأن ضابط الاستيطان المشترط لصلاة الجمعة أن يكونوا مستوطنين بما جرت به العادة وإن لم يكن هناك بناء ، فقال : "فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً تقام فيه الجمعة إذ كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر وخشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ويتنقلون في البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء"[١].

٢٠٠/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بأن الجمعة تنعقد بكل من صحت منه[٢].

٢٠١/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بأن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو ثلاثة ، فقال : "وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان"[٣].

٢٠٢/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة[٤].

٢٠٣/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يشترط لصحة خطبة الجمعة قراءة آية[٥].

٢٠٤/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الشهادتين في الخطبة ، فقال : "والصواب : أن ذكره بالتشهد هو الواجب"[٦].

٢٠٥/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا سنة مقدرة قبل الجمعة ، فقال : والصواب أن يقال :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٦) ، الفروع (٢/ ٨٩) ، الاختيارات ص ١٤٥ ، الإنصاف (٥/ ١٦٤ ، ١٩٤) .

(٢) المبدع (٢/ ١٤٣) ، حاشية الروض (٢/ ٤٢٧) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥) ، الفروع (٢/ ٩٩) ، الاختيارات ص ١١٩ ، الإنصاف (٥/ ١٩٩) ،المبدع (٢/ ١٥٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩١) ، الفروع (٢/ ١٠٩) ، الاختيارات ص ١٢٠ ، الإنصاف (٥/ ٢٢١) ، المبدع (٢/ ١٥٨) ، كشاف القناع (٢/ ٣٢) .

(٥) الفروع (٢/ ١١٠) ، الاختيارات ص ١٢١ ، حاشية الروض (٢/ ٤٤٦) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩١) ، منهاج السنة (٥/ ٤٠٨) ، الفروع (٢/ ١٠٩) ، الاختيارات ص ١٢٠ ، الإنصاف (٥/ ٢٢١) ، المبدع (٢/ ١٥٨) ، حاشية الروض (٢/ ٤٤٥) .

ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة[1].

٢٠٦/ ٢١- اختار – رحمه الله – القول بأن السنة البعدية للجمعة أربع ركعات إن صليت في المسجد وركعتان إن صليت في البيت[2].

٢٠٧/ ٢١- اختار – رحمه الله – أنه يجب الاغتسال ليوم الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٢٦٧)، حاشية الروض (٢/ ٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٠)، زاد المعاد (٢/ ٤٥٦)، حاشية الروض (٢/ ٤٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٧)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٩٣)، الاختيارات ص ٣٠، الإنصاف (٥/ ٢٦٧)، حاشية الروض (٢/ ٤٧٠).

٢٢- باب صلاة العيدين

٢٠٨/ ٢٢- اختار – رحمه الله – القول بوجوب صلاة العيدين وجوباً عينياً ، فقال : "والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية ، ... وهو فرض على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه"[١].

٢٠٩/ ٢٢- اختار – رحمه الله – القول بأن يستحب للمعتكف إذا خرج لصلاة العيد أن يتزين ويلبس أحسن الثياب ويتطيب كغيره من المسلمين[٢].

٢١٠/ ٢٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من فوت صلاة العيد فلا يشرع له قضاؤها[٣].

٢١١/ ٢٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الأفضل افتتاح خطبة العيدين بالحمد لله ، فقال : "وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة : أنها تفتتح بالتكبير وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء ؛ لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك"[٤].

٢١٢/ ٢٢- اختار – رحمه الله – القول بأن التكبيرات في ليلة الأضحى آكد منه في ليلة الفطر ، فقال : "والتكبير فيه – عيد الفطر – أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح ، وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات"[٥].

٢١٣/ ٢٢- اختار – رحمه الله – القول بأن التعريف عشية يوم عرفة – وهو الاجتماع في المسجد لغير الحاج للدعاء والذكر – لا يشرع مطلقاً ولا يكره مطلقاً بل تتعلق الكراهة بالمداومة والاجتماع المعتاد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣) ، (٢٣/ ١٦١) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٠) ، الفروع (٢/ ١٣٧) ، الاختيارات ص ١٢٣ ، الإنصاف (٥/ ٣١٧) ، المبدع (٢/ ١٧٨) ، حاشية الروض (٢/ ٤٩٣) .

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٢٧) ، حاشية الروض (٢/ ٥٠٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢) ، الفروع (٢/ ١٣٧) ، الاختيارات ص ١٢٣ ، الإنصاف (٥/ ٣٣٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، الفروع (٢/ ١٤٢) ، زاد المعاد (١/ ٢١٢) ، الاختيارات ص ١٢٣ ، الإنصاف (٥/ ٣٥٥) ، المبدع (٢/ ١٨٧) ، حاشية الروض (٢/ ٥١١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١) ، الفتاوى الكبرى (١/ ١٧٢) ، الاختيارات ص ١٢٣ ، الإنصاف (٥/ ٣٦٩) ، حاشية الروض (٢/ ٥١٦) .

عليه[1].

٢١٤/ ٢٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم اختصاص المسجد بالتكبير المقيد أيام التشريق وأنه يشرع الإتيان به لمن خرج من المسجد[2].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣١٠ – ٣١٢)، الفروع (٢/ ١٥٠)، الاختيارات ص ١٢٥، الإنصاف (٥/ ٣٨٣)، منار السبيل (١/ ١٤٧)، حاشية الروض (٢/ ٥٢٣).

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٧٨)، حاشية الروض (٢/ ٥٢٠).

٢٣- باب صلاة الكسوف والاستسقاء

٢١٥/ ٢٣- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية الصلاة لكل آية ولو كانت غير الكسوف[١].

٢١٦/ ٢٣- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة حال كسوف الشمس ، فقال : "وقد جاء إطالته للسجود في حديث صحيح وكذلك الجهر بالقراءة لكن روي في القراءة المخافتة والجهر أصح"[٢].

٢١٧/ ٢٣- اختار – رحمه الله – القول بأن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد ، فقال : "لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك"[٣].

٢١٨/ ٢٣- اختار – رحمه الله – القول بأن دعاء الاستسقاء كغيره من الدعاء في صفة رفع اليدين فيكون باطن كفه نحو السماء وظهرها إلى الأرض[٤].

٢١٩/ ٢٣- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية النداء لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة[٥].

---

(١) الفروع (٢/ ١٥٥) ، الاختيارات ص ١٢٦ ، الإنصاف (٥/ ٥٠٥) ، المبدع (٢/ ١٩٩) ، كشاف القناع (٢/ ٦٦) ، حاشية الروض (٢/ ٥٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦١) ، الفروع (٢/ ١٥٣) ، الاختيارات ص ١٢٦ ، الإنصاف (٥/ ٣٩٠)،حاشية الروض (٢/ ٥٢٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤) ، زاد المعاد (١/ ٢١٢) ، الإنصاف (٥/ ٤٢٥) ، حاشية الروض (٢/ ٥٤٩) .

(٤) الإنصاف (٥/ ٤٢٧) ، حاشية الروض (٢/ ٥٥١) .

(٥) الاختيارات ص ٥٩ ، حاشية الروض (٢/ ٥٥٨) .

كتاب الجنائز

٢٤- باب الاحتضار

٢٢٠/ ٢٤- اختار – رحمه الله – القول بأن زيارة المريض المسلم فرض كفاية ، فقال : "والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة، وكذلك عيادة المريض"[١].

٢٢١/ ٢٤- اختار – رحمه الله – القول بأن زيارة المبتدع راجعة للمصلحة الشرعية[٢].

٢٢٢/ ٢٤- اختار – رحمه الله – القول بأن الأولى بالمحتضر أن يجمع بين الخوف والرجاء من غير تغليب لأحدهما على الآخر[٣].

٢٢٣/ ٢٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز استخدام ميل الذهب والفضة للتداوي[٤].

٢٢٤/ ٢٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز التداوي بالنجس إذا كان استعماله خارجياً ، فقال : "وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، وفيه نزاع مشهور ، والصحيح أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده وما أبيح للحاجة جاز التداوي به كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر"[٥].

٢٢٥/ ٢٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز التداوي عند طبيب غير مسلم من غير كراهة ، فقال : "وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره إذ ذلك من قبول خبرهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤١٢) ، الفروع (٢/ ١٧٥) ، الاختيارات ص ١٢٨ ، الإنصاف (٦/ ٨) ، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٢٨) ، حاشية الروض (٣/ ١١) .

(٢) الفروع (٢/ ١٨٣) ، الإنصاف (٦/ ١٠) .

(٣) الفروع (٢/ ١٧٩) ، الاختيارات ص ١٢٩ ، الإنصاف (٦/ ١٠) ، كشاف القناع (٢/ ٨٠) ، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٣١) .

(٤) الفروع (٢/ ١٦٧) ، الاختيارات ص ١٥ ، الإنصاف (٦/ ١٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠) ، الفتاوى الكبرى (٣/ ٧ ، ٨ ، ٢٩٩) ، حاشية الروض (٣/ ٩) .

فيما يعلمونه من أمر الدنيا"[1].

(1) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٦ ، الآداب الشرعية (٢/ ٤٢٨) ، الاختيارات ص ٥٤٦ .

٢٥- باب غسل الميت وحمله والصلاة عليه

٢٢٦/ ٢٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز غسل الشهيد والصلاة عليه[١].

٢٢٧/ ٢٥- اختار – رحمه الله – القول باستحباب قراءة الفاتحة في صلاة الميت ، فقال : "فالناس في قراءة الفاتحة فيها – أي الصلاة على الميت – على أقوال: قيل: تكره وقيل: تجب والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة"[٢].

٢٢٨/ ٢٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز إعادة الصلاة على الميت مرة ثانية لمن صلاها من قبل إذا وجد سبب يقتضي ذلك[٣].

٢٢٩/ ٢٥- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية الصلاة على الغائب إن لم يك صلي عليه ، فإن صلي عليه فلا تشرع له صلاة الغائب ، فقال : "ومن قال هذا وجوز الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه فقد أحسن فيما قال ولعل قوله أعدل الأقوال"[٤].

٢٣٠/ ٢٥- اختار – رحمه الله – القول بتقييد مشروعية الصلاة على الغائب بأن يكون الميت الغائب منفصلاً عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر[٥].

٢٣١/ ٢٥- اختار – رحمه الله – القول باستحباب القيام للجنازة إذا مرت به وهو جالس[٦].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦١) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠١) ، الاختيارات ص ١٣١ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٦) ، (٢٢/ ٢٧٤) ، (٢٤/ ١٩٧) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٦٨)، (٤/ ٤٤٤)،زاد المعاد (١/ ٥٢٠) ، ، الاختيارات ١٢٩ ، الفروع (٣/ ٣٤١) ،الإنصاف (٣/ ٦٦٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨١) ، (٤/ ٤٤٤) ، الفروع (٢/ ٢٤٨) ، الإنصاف (٦/ ١٧٦) .

(٤) جامع المسائل (٤/ ١٧٧) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٤) ، الفروع (٢/ ٢٤٨) ، زاد المعاد (١/ ٥٣٤) ، الإنصاف (٦/ ١٨٢) .

(٥) جامع المسائل (٤/ ١٧٩) ، الاختيارات ص ١٣٠ ، الإنصاف (٦/ ١٨٤)،كشاف القناع (٢/ ١٢٢)،حاشية الروض (٣/ ١٠٢) .

(٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٥) ، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٠) ، الفروع (٢/ ٢٦٢) ، الاختيارات ص ١٣٢ .

٢٦- باب دفن الميت وزيارة القبور

٢٣٢/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بإباحة تلقين الميت بعد دفنه ، فقال : "فالأقوال فيه ثلاثة – تلقين الميت بعد دفنه – : الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال"[١]، وقال : والتحقيق أنه جائز وليس بسنة راتبة والله أعلم"[٢].

٢٣٣/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بكراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة ، فقال: "ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد"[٣].

٢٣٤/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية القراءة على القبر ، فقال : "فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم"[٤].

٢٣٥/ ٢٦- اختار- رحمه الله – القول ببدعية إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ ، فقال : "ومن لا يَستحبُّ بل يراه بدعة -وهو الصواب المقطوعُ به- يحتجُّ بأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير وأرغبُ"[٥].

٢٣٦/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بتحريم زيارة النساء للقبور[٦].

٢٣٧/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول باستحباب البكاء على الميت رحمة به ، فقال : "لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضا"[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٨) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٨٩) ، الفروع (٢/ ٢٧٦) ، الاختيارات ص ١٦٢،الإنصاف (٦/ ٢٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٩) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٢) ، الفروع (٢/ ٢٧٧) ، الاختيارات ص ٨٩ ، الإنصاف (٦/ ٢٤٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٨) ، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٧٩) ، الفروع (٢/ ٣٠٤) ، الاختيارات ص ٩١ ، الإنصاف (٦/ ٢٥٦) .

(٥) جامع المسائل (٤/ ٢٥٥)،الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧٦)،الفروع (٢/ ٣١١)،الإنصاف (٦/ ٢٦٢)،حاشية الروض (٣/ ١٤٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤ – ٣٦٠) ، الاختيارات ص ١٣٩ ، الإنصاف (٦/ ٢٦٦) .

(٧) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٧) ، الفروع (٢/ ٢٩٠) ، الاختيارات ص ١٦٣ ، الإنصاف (٦/ ٢٧٧) .

٢٣٨/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بتأذي الميت ببكاء أهله عليه مطلقاً[١].

٢٣٩/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بتحريم الذبح عند القبر ، فقال : "لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين؛ بل قد نهى رسول الله ﷺ عن العقر عند القبر"[٢].

٢٤٠/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز الدفن في أوقات النهي إن لم يتعمد ذلك ، فقال : "فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره"[٣].

٢٤١/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بأن التعزية مستحبة مطلقاً من غير تحديد وقت لها[٤].

٢٤٢/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يتعين للتعزية لفظ محدد بل تشرع بكل ما يحقق المقصود[٥].

٢٤٣/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز تعزية الكافر في ميته[٦].

٢٤٤/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بكراهة جعل علامة على المصاب حتى يعرف فيعزى[٧].

٢٤٥/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية ترك بعض المسلمين الصلاة على من مات مظهراً لشيء من الكبائر ممن يحصل بتركهم للصلاة زجر لأمثاله ، فقال : "من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من

---

(١) الفروع (٢/ ٢٩١) ، الاختيارات ص ١٣٥ ، الإنصاف (٦/ ٢٨٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٩٥) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٦) ، الفروع (٢/ ٢٩٨) ، الإنصاف (٦/ ٢٨٧) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٢) ، الاختيارات ص ١٣٤ ، حاشية الروض (٢/ ١٣٥) .

(٤) الفروع (٣/ ٤٠٤) ، حاشية الروض (٣/ ١٥١) .

(٥) حاشية الروض (٣/ ١٥١) .

(٦) حاشية الروض (٣/ ١٥٢) .

(٧) عدة الصابرين ص ٨٠ ، حاشية الروض (٣/ ١٥٧) .

الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ... كان عمله بهذه السنة حسناً"[1].

٢٤٦/ ٢٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز اتباع الجنازة وإن كان معها منكر لا يستطيع إزالته وعليه الإنكار بحسب استطاعته[2].

(1) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٦) ، الاختيارات ص ١٣١ ، حاشية الروض (٣/ ١٠٥) .

(2) الفروع (٢/ ٢٦٤) ، الاختيارات ص ١٣٢ ، مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٩٤) .

كتاب الزكاة

٢٧- باب شروط وجوب الزكاة

٢٤٧/ ٢٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الدين إن كان على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه حتى يحول الحول بعد قبضه[١].

٢٤٨/ ٢٧- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الزكاة في الأموال المستفادة حال قبضها من غير اعتبار للحول كالهبة والإرث والأجرة والصداق وعوض الخلع والرواتب ونحوها[٢].

٢٤٩/ ٢٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الزكاة تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب[٣].

٢٥٠/ ٢٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الزكاة تسقط بعد وجوبها إذا تلف المال من غير تفريط[٤].

٢٥١/ ٢٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار وبهيمة الأنعام[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦١)، (٤/ ٤٥٢)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، الاختيارات ص ١٤٦، الإنصاف (٦/ ٣٢٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٥٢)، الفروع (٢/ ٣٢٧)، الاختيارات ص ١٤٦، الإنصاف (٦/ ٣٢٢).

(٣) الاختيارات ص ١٤٧، الإنصاف (٦/ ٣٧١)، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٤٢٧، تقرير القواعد الفقهية (٣/ ٢٧٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٥٣)، الفروع (٢/ ٣٤٨)، الاختيارات ص ١٤٧، الإنصاف (٦/ ٣٧٧)، حاشية الروض (٣/ ١٨٣).

(٥) الاختيارات ص ١٤٦، حاشية الروض (٣/ ١٧٦).

٢٨- باب زكاة بهيمة الأنعام

٢٥٢/ ٢٨- اختار – رحمه الله – القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة بدلاً من العين المنصوص عليها ، فقال : "ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال لا في هذه الصورة ولا غيرها بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر أو ماشية تجب فيها الزكاة وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه"[١].

٢٥٣/ ٢٨- اختار – رحمه الله – القول بأن المرجع عند اختلاف الخليطين في القيمة إلى قول المأخوذ منه الذي دفع الزكاة للساعي ، فقال : "وقوله « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه"[٢].

٢٥٤/ ٢٨- اختار – رحمه الله – القول بأن للخليط الرجوع على خليطه بالنسبة إذا أخذ الساعي منه أكثر من الفرض ظلماً ، فقال : "وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء ؛ أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ؛ كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه وإن كان بغير تأويل فعلى قولين : أظهرهما أن له أن يرجع أيضاً"[٣].

٢٥٥/ ٢٨- اختار – رحمه الله – القول أنه لا زكاة في بقر الوحش ، فقال : "والجواميس بمنزلة البقر حكى ابن المنذر فيه الإجماع وأما بقر الوحش فلا زكاة فيها عند الجمهور"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٦) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤١) ، الاختيارات ص ١٥٣ ، الإنصاف (٦/ ٤٤٨) ، حاشية الروض (٣/ ٢٠٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٥) ، الاختيارات ص ١٤٨ ، الإنصاف (٦/ ٤٨٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٤٢) ، الفروع (٢/ ٣٩٩) ، الاختيارات ص ١٤٨ ، الإنصاف (٦/ ٤٩٠) ، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٩٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٧) ، الفروع (٢/ ٣٧٨) .

٢٩- باب زكاة الحبوب والثمار

٢٥٦/ ٢٩- اختار – رحمه الله – القول بأن المعتبر في وجوب زكاة الخارج من الأرض الادخار فقط[١].

٢٥٧/ ٢٩- اختار – رحمه الله – القول بأنه تجب الزكاة في التين والمشمش لأنها تدخر[٢].

٢٥٨/ ٢٩- اختار – رحمه الله – القول بتحريم شراء الذمي للأرض العشرية[٣].

٢٥٩/ ٢٩- اختار – رحمه الله – القول بضم الحنطة والشعير والسلت بعضها لبعض، وضم القطاني بعضها لبعض لتكميل النصاب، فقال: "ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وتضم القطاني بعضها إلى بعض ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً وكذلك الثمرة ولو كان في بلدان شتى إذا كان لرجل واحد"[٤].

---

(١) الاختيارات ص ١٤٩، حاشية الروض (٣/ ٢١٧).

(٢) الفروع (٢/ ٤٠٧)، الاختيارات ص ١٤٩، الإنصاف (٦/ ٥٠٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٣٨، ٢٤٢، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧١)، الفروع (٢/ ٤٤٠)، الاختيارات ص ١٥٠، الإنصاف (٦/ ٥٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣).

٣٠- باب زكاة النقدين وعروض التجارة

٢٦٠/ ٣٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حد للدرهم والدينار وأن نصاب الأثمان هو ما تعورف عليه في كل عصر أنه ديناراً أو درهماً سواء كان خالصاً أو مشوباً صغيراً أو كبيراً قل الذهب أو الفضة فيه أو كثر ، فيكون المعتبر في نصاب النقدين هو العدد لا الوزن ، فقال : "من ملك من الدراهم الصغار خمس أواق مائتي درهم فعليه الزكاة ، وكذلك الوسطى ، وكذلك الكبرى .

فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم ، وما جعلوه ديناراً فهو دينار ، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواءً كان صغيراً أو كبيراً ، فتجب عليه الزكاة إذا ملك منها مائتي درهم"[١].

٢٦١/ ٣٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز لبس الفضة للرجال مطلقاً ، فقال : لما سئل عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب وخاتم وحياصة وحلية على السيف وسائر لبس الفضة هل هي محرمة ؟ ولا تجوز الصلاة فيها ؟

"الحمد لله ، أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من فضة وأن أصحابه اتخذوا خواتيم بخلاف خاتم الذهب : فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك"[٢].

٢٦٢/ ٣٠- اختار –رحمه الله – القول بجواز لبس التابع اليسير من الذهب للرجال ، فقال : "ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٩) ، الرد على المنطقيين ٢٧، الاختيارات للبرهان ابن القيم ١٣٨ ، الفروع (٤/ ١٣١) ، الاختيارات ١٥٢ ، الإنصاف (٧/ ٧) ، حاشية الروض (٣/ ٢٤٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٣- ٦٥) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٢) ، الفروع (٢/ ٤٦٧) ، الاختيارات ص ١١٥ ، الإنصاف (٧/ ٤٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤) ، (٢١/ ٨٧) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٤٣٦) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣١٨ ، الفروع (١/ ٣٥٢) ، الاختيارات ص ١١٦ ، الإنصاف (٧/ ٤٦) ، مطالب أولي النهى (٣/ ١٥) .

٢٦٣/ ٣٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز تحلية السلاح بالذهب مطلقاً ، فقال : "والسيف يباح تحليته بيسير الفضة فإن سيف النبي ﷺ كان فيه فضة وكذلك يسير الذهب على الصحيح "[١].

٢٦٤/ ٣٠- اختار – رحمه الله – القول بأن صاحب العروض مخير بين إخراج الزكاة من عين العروض أو من قيمتها ، فقال : "والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله"[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٤٣٦) ، الفروع (٢/ ٤٧٧) ، الاختيارات ص ١١٦ ، الإنصاف (٧/ ٤٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠) ، الاختيارات ص ١٥١ ، الإنصاف (٧/ ٥٥) ، حاشية الروض (٣/ ٢٦٢) .

٣١- باب زكاة الفطر

٢٦٥/ ٣١- اختار –رحمه الله – القول بأن من كان معسراً فأيسر يوم العيد فإن زكاة الفطر تلزمه ولو كان معسراً وقت وجوبها[١].

٢٦٦/ ٣١- اختار – رحمه الله – القول بأن نصف صاع من البر مجزئ في زكاة الفطر ، فقال : "فإن النبي ﷺ قدر المأمور به صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ومن البر إما نصف صاع وإما صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها"[٢].

٢٦٧/ ٣١- اختار – رحمه الله – القول بجواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الستة المنصوص عليها مما هو من قوت البلد ولو مع توفر الأصناف المنصوص عليها ، فقال : "إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز أو يخرجون من التمر والشعير ؟... وهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده وهذا هو الصحيح"[٣].

٢٦٨/ ٣١- اختار – رحمه الله – القول بأن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الكفارات فلا يجوز دفعها إلا لمن يأخذ الكفارة وهو من يأخذ لحاجته ، فقال : "ومن قال بالثاني إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال ... ولهذا أوجبها الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاماً وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك وهذا القول أقوى في الدليل"[٤].

---

(١) الاختيارات ص ١٥١ ، الإنصاف (٧/ ١١٥) ، حاشية الروض (٣/ ٢٨٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٠، ٧٤) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٩٩) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٨٢ ، زاد المعاد(٢/ ٢١) ، الفروع (٤/ ٢٣١) ، الاختيارات ١٥٢ ، الإنصاف (٧/ ١٢٠) ، المبدع (٢/ ٣٩٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٦) ، (٢٥/ ٦٩) ، الفروع (٢/ ٥٣٧) ، الاختيارات ص ١٥١ ، المبدع (٢/ ٣٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩١) ، مختصر الفتاوى ص ٢٩٢ ، الفروع (٢/ ٥٤٠) ، الاختيارات ص ١٥١ ، الإنصاف (٧/ ١٣٧) .

٢٦٩/ ٣١- اختار – رحمه الله – القول بوجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وأن إخراجها بعد صلاة العيد لا يجوز[1].

(1) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٤) ، زاد المعاد (٢/ ٢٢) .

٣٢- باب إخراج الزكاة

٢٧٠/ ٣٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم إجزاء الزكاة إذا أخذت من المكلف قهراً بغير نية منه ، فقال : "وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً هل تجزئه في الباطن ؟ على وجهين ، مع أنها لا تستعاد منه أحدهما : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها والثاني : أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع ؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم والأول أصح"[١].

٢٧١/ ٣٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز نقل الزكاة من بلد لآخر للمصلحة ، فقال : لما سئل عمن له زكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا ؟

"الحمد لله ، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد والله أعلم"[٢].

وقال : "وجيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز"[٣].

٢٧٢/ ٣٢- اختار – رحمه الله – القول بأن ما أخذ فوق الواجب باسم الزكاة بلا تأويل أنه يعتد به ، فتسقط عنه زكاة السنة القادمة بمقداره[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٨) ، الإنصاف (٧/ ١٦٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٩) ، الاختيارات ص ١٤٧ ، الإنصاف (٧/ ١٧١) ، حاشية الروض (٣/ ٣٠١) .

(٤) الفروع (٢/ ٥٧٧) ، الإنصاف (٧/ ١٩٤) .

٣٣- باب أهل الزكاة

٢٧٣/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا فرق بين الفقير والمسكين في الحاجة والفاقة[١].

ولكن لم أجد له نصاً صريحاً في ذلك بل حكى الخلاف في ذلك ولم يرجح كما قال : "وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل ؟ على ثلاثة أقوال لهم"[٢].

وقال : "الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر وإذا عطف أحدهما على الآخر فهما صنفان كما في آية الصدقات كقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وكما في آية الكفارة كقوله ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وفي قوله ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فالفقير والمسكين شيء واحد"[٣].

٢٧٤/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز إعطاء الفقير من الزكاة لشراء ما يحتاجه من الكتب[٤].

٢٧٥/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى[٥].

٢٧٦/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة ، فقال : "قال الله تعالى في آية الخمس ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ومثل ذلك في آية الفيء وقال في آية الصدقات ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية فأطلق الله ذكر الأصناف ؛ وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة ... وأمثال ذلك لم تكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة ؟ بل ولا مستحبة في أكثر هذه المواضع سواء كان الإعطاء واجباً أو مستحباً بل بحسب المصلحة"[٦].

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٠٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢١- ٢٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩) .

(٤) الفروع (٢/ ٥٨٧) ، الاختيارات ص ١٥٥ ، الإنصاف (٧/ ٨٥) ، حاشية الروض (٣/ ٣١٠) .

(٥) الفروع (٢/ ٦١٩) ، الإنصاف (٧/ ٢٤٦) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٧) ، (٢٥/ ٤٠) .

٢٧٧/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز إعطاء الفقير من الزكاة ما يخرجه من الفقر إلى الغنى[١].

٢٧٨/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز إسقاط الدائن عن المدين مقدار زكاة الدين الذي له في ذمته ، فقال : "لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز"[٢].

٢٧٩/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب في الحالة التي لا تكون نفقتهما واجبة على المزكي ، فقال : "وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم"[٣].

٢٨٠/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز دفع الزكاة لعمودي النسب إذا كانوا غارمين ولو لمصلحة أنفسهم أو كانوا من أبناء السبيل أو في الرقاب ، فقال : "وأما دفعها إلى الوالدين : إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان والأظهر جواز ذلك"[٤].

٢٨١/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز دفع الزكاة للمحتاج من بني هاشم إذا منعوا حقهم من الخمس[٥].

٢٨٢/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز أخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي[٦].

٢٨٣/ ٣٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت[٧].

---

(١) الفروع (٢/ ٥٨٩) ، الاختيارات ص ١٥٦ ، الإنصاف (٧/ ٢٥٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤)، مختصر الفتاوى ص٢٨٠، الفروع (٢/ ٦٢٠)، الاختيارات ص ١٥٥، الإنصاف (٧/ ٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠) ، مختصر الفتاوى ص ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، الفروع (٢/ ٦٢٩) ، الاختيارات ص ١٥٥ ، الإنصاف (٧/ ٢٨٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠) ، الفروع (٢/ ٦٦٩) ، الاختيارات ص ١٥٤ ، الإنصاف (٧/ ٢٨٨) .

(٥) الفروع (٢/ ٦٣٩) ، الإنصاف (٧/ ٢٨٩) .

(٦) الاختيارات ص ١٥٤ ، الإنصاف (٧/ ٢٨٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٧٩) .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠) ، الفروع (٤/ ٣٤٢) ، الإنصاف (٧/ ٢٤٦) .

المراجع

١ – الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع علي بن محمد البعلي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار المعرفة .

٢ – الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .

٣ – اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لا بن تيمية ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ .

٤ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، بهامش الشرح الكبير ت : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط : دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٥ – تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي،ت:مشهور بن حسن ،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٦ – حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٧ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط : مكتبة المنار ، الطبعة الرابعة عشر .

٨ – عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم ، ت : زكريا بن علي بن يوسف ، ط : دار الكتب العلمية .

٩ – الفتاوى الكبرى لا بن تيمية ، ط : دار الكتب العلمية .

١٠ – الفروع لا بن مفلح وعليه تصحيح الفروع للمرداوي ، راجعه : عبد الستار بن أحمد بن فرج ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

١١ – القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، ط : مكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .

١٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، تعليق : هلال بن مصيلحي ، ط : دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

١٣ – المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

١٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

١٥- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع بدر الدين محمد بن علي البعلي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار ابن القيم ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٦- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ، ت : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ .

١٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ، ت : د. محمد بن سالم بن رشاد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ، ط : مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ .

* ولم أجد معلومات في فهرس المراجع عن بعض الكتب التي أحال عليها وهي :

جامع المسائل ، تنقيح الفروع ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ، مطالب أولي النهى ، الرد على المنطقيين ، الاختيارات للبرهان بن القيم .

كتاب الصيام[1]

٣٤- باب في تسمية الشهر وثبوته

٢٨٤/ ٣٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز الصوم إذا حالت دون رؤية الهلال عوالق ، فقال : "إذا غم الهلال أو حال دونه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فللناس في صومه ثلاثة أقوال ، ... والقول الثاني أنه جائز ولا واجب ولا محرم وهذا القول أعدل"[2].

٢٨٥/ ٣٤- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا ثبتت الرؤية في النهار أو من قامت عليه البينة أثناء النهار أنه يجب عليه الإمساك فقط ولا قضاء عليه ، فقال : "إن الهلال إذا ثبت في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم"[3].

٢٨٦/ ٣٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته أنه لا يصوم ، وله أن يفعل ما يفعله المفطر حتى الجماع ولا شيء عليه ، فقال : "من رأى هلال الصوم وحده قيل : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر"[4].

٢٨٧/ ٣٤- اختار – رحمه الله – القول باختلاف المطالع ، فقال : "تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإنْ اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا"[5].

٢٨٨/ ٣٤- اختار – رحمه الله – القول بأن المعتبر في تحديد المطلع هو بلوغ الخبر في زمن يمكن فيه

---

(١) من هنا يبدأ بحث د . صالح بن منصور الجربوع .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٨٣ ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠ ، ١٢٤) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٥٦) ، الاختيارات ص ١٠٧ ، الاختيارات للبرهان ص ٢٩ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩، ١١٨) ، الاختيارات للبرهان ١٤٣ ، الاختيارات ١٥٩ ، الفروع (٤/ ٤٣٢) ، المبدع (٣/ ١٢) ، الإنصاف (٧/ ٣٥٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤) ، الفروع (٤/ ٤٢٢) ، الاختيارات لابن عبد الهادي ٢١ ، الاختيارات ١٥٨ ، الإنصاف (٧/ ٣٤٧) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥) ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٢) وما بعدها ، الاختيارات ص ٤٥٨ ، الإنصاف (٣/ ٢٧٣) .

الصوم ، فقال : "فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً"[1].

(1) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٧) .

٣٥- باب شروط الصوم

٢٨٩/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بصحة الصوم لمن أطلق أو علق النية ليلة الثلاثين من شعبان ، فقال : "وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا ... وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ... وتحقيق هذه المسألة أن النية تتبع العلم فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزئه ؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين فإذا قيل إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان فالأشبه أنه يجزئه"[١].

وقال :"فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم فإن النية محلها القلب وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه"[٢].

٢٩٠/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بأن المجنون إذا أفاق أو الكافر إذا أسلم أو الصبي إذا بلغ في أثناء النهار لزمه الإمساك فقط ولا قضاء عليه ، فقال : "وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة"[٣].

٢٩١/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من نوى السفر وهو حاضر فله الفطر ، فقال : "وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما : أنه يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠١)،الاختيارات ص١٠٧،الفروع (٣/ ٤٠)،الإنصاف (٣/ ٢٩٤)،شرح الزركشي (٢/ ٥٦٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٤) ، (١٨ / ٢٦٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩) .

ذلك"[1].

٢٩٢/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز الفطر في السفر القصير ، فقال لما سئل عن سفر يوم من رمضان هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا ؟

فقال : "هذا فيه نزاع بين العلماء والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في يوم من رمضان كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد ؛ ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة"[2].

٢٩٣/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بأن السفر لا تنقطع أحكامه بالإقامة في أثنائه ولو مدة طويلة ، فقال : "فمن جعل للمقام حداً من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام : إلى مسافر وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا : لا تنعقد به الجمعة وقالوا : إنما تنعقد الجمعة بمستوطن وهذا التقسيم – وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن – تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع"[3].

٢٩٤/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من سافر مسافة طويلة ثم رجع من يومه فلا يعتبر مسافراً ، فقال : "والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً ؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً والمسافة البعيدة في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٢) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٨٧ ، الإنصاف (٣/ ٢٨٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦) ، الإنصاف (٣/ ٣٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧) .

المدة القليلة لا تكون سفراً"[1].

٢٩٥/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز الترخص برخص السفر للمسافر سفر معصية ، فقال : "والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر ، وهذا القول هو الصحيح"[2].

٢٩٦/ ٣٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز الفطر للتقوي على الجهاد في الحضر ، قال ابن القيم رحمه الله : "وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان"[3].

وقال ابن القيم : "وكان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان أصحهما دليلاً أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق "[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩) ، الاختيارات ١١٠ ، الفروع (٣/ ٨٥) ، الإنصاف (٥/ ٣٤) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٥٤) .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٥٩) .

٣٦- باب مفسدات الصوم ومكروهاته ومستحباته

٢٩٧/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن مداواة الجائفة والمأمومة وغيرها من الجراحات والحقنة لا تفطر وكذلك الاكتحال لا يفطر ، فقال : "وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك"[١].

وقال : "وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً "[٢].

وقال : "فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله"[٣].

٢٩٨/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن ابتلاع الحصاة للصائم لا يفطر ، فقال : "والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة ولكن يفطر بالسعوط"[٤].

٢٩٩/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن الحاجم لا يفطر إذا لم يمتص الآلة أو أخذ الدم بطريقة أخرى غير المص، فقال: "وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط وكذلك لو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٤) ، الإنصاف (٣/ ٢٧٠) ، الاختيارات ص ١٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨) ، الاختيارات لابن عبد الهادي ص ١٧٥ .

قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر"[1].

٣٠٠/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن المحجوم إذا لم يخرج منه الدم فصيامه صحيح[2].

٣٠١/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بالفطر بالفصد ، فقال : " قال شيخنا أبو محمد المقدسي والرابع : وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره ، ... – ثم قال شيخ الإسلام مقرراً لرأي شيخه أبو محمد المقدسي – فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر"[3].

وقال : "إن أمكنه تأخير الفصاد أخره وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء والله أعلم"[4].

٣٠٢/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن المشروط يفطر ، فقال : " التشريط كالحجامة يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي وعليه يدل كلام العلماء قاطبة فليس منهم من خص التشريط بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة وقال شيخنا أبو محمد : هذا هو الصواب ... – ثم قال شيخ الإسلام مقرراً لرأي شيخه أبو محمد المقدسي – فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر"[5].

٣٠٣/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن من استرعف نفسه عامداً بطل صومه[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨) .

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٧٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦) ، الفروع (٣/ ٢٦) ، الاختيارات ص ١٦٠ ، المبدع (٣/ ٤٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٧٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦) ، الفروع (٣/ ٢٦) ، الاختيارات ص ١٦٠ ، المبدع (٣/ ٤٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٧٣) .

(٦) المبدع (٣/ ٢٦) ، الفروع (٣/ ٤٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٧٣) ، الاختيارات ص ١٦٠ .

٣٠٤/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن من أمذى بأي سبب فصيامه صحيح[١].

٣٠٥/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن من جامع أهله فأذن المؤذن للفجر ثم نزع فصيامه صحيح ، فقال : "وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع ، لهم في النزع قولان : في مذهب أحمد وغيره وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل ... وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به" [٢].

٣٠٦/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن السواك مسنون للصائم في كل وقت ولو بعد الزوال ، فقال : "وأما السواك فجائز بلا نزاع لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد ، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه ، كما هو مبسوط في موضعه"[٣].

٣٠٧/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأن ذوق الطعام لغير حاجة مكروه ، فقال : "وذوق الطعام يكره لغير حاجة ؛ لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة"[٤].

٣٠٨/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بأنه يشرع الجهر بقول : (إني صائم) في رمضان وغيره ، فقال: وقال النبي ﷺ : « الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إني صائم » وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يقول في نفسه فلا يرد عليه وقيل يقول بلسانه وقيل يفرق بين الفرض فيقول بلسانه والنفل يقول في نفسه فإن صوم الفرض مشترك والنفل يخاف عليه من الرياء والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان"[٥].

---

(١) الاختيارات ص ١٦٠ ، الإنصاف (٣/ ٢٧٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢) ، مفتاح دار السعادة ٤٣٦ ، الفروع (٣/ ٧٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦) ، الاختيارات ص ١٨ ، الإنصاف (١/ ١١٨) ، كشاف القناع (١/ ٦٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦) ، الاختيارات ص ١٦٠ .

(٥) منهاج السنة (٥/ ١٣٣) ، الفروع (٣/ ٦٦) ، الاختيارات ص ١٦١ ، الإنصاف (٣/ ٢٩٧) ، المبدع (٣/ ٤٢) ، كشاف القناع (٢/ ١٥٢) .

٣٧- باب قضاء الصوم

٣٠٩/ ٣٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الناسي أو المخطئ والمكره على الجماع في نهار رمضان لا تلزمه الكفارة ولا القضاء ذكراً كان أو أنثى ، فقال : "والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ويذكر ثلاث روايات عنه أحدهما : لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد والأول أظهر كما قد بسط في موضعه فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه"[١].

٣١٠/ ٣٧- اختار – رحمه الله – القول بأن من أكل معتقداً أن الفجر لم يطلع فلا قضاء عليه ، فقال : "وإن شك هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع ، والأظهر أنه لا قضاء عليه"[٢].

٣١١/ ٣٧- اختار – رحمه الله – القول بأن من وطئ زوجته معتقداً دخول الليل أو بقائه فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فقال : "هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم ... والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا قول طوائف من السلف ... وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد وغيره فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ ، وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"[٣].

٣١٢/ ٣٧- اختار – رحمه الله – القول بأن من أفطر متعمداً لا قضاء عليه ليس تخفيفاً عنه بل عقوبة له ، فقال : "وقد روي حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء ، قيل أما أمره بالقضاء فضعيف ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦) ، الإنصاف (٣/ ٢٨١) ، المبدع (٣/ ٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٦) ، الاختيارات ص ١٦١ ، الإنصاف (٣/ ٢٨٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤) ، الاختيارات ص ١٦١ ، الإنصاف (٣/ ٢٨٠) ، المبدع (٣/ ٣١) .

ضعفه غير واحد من الحفاظ ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً ، وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر"[1].

٣١٣/ ٣٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز الصوم عمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض وهو معسر ، فقال : "وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥) ، الفروع (٥/ ٧١) ، الاختيارات ١٦٢ ، الإنصاف (٧/ ٤٤٣) .

(٢) الاختيارات ص ١٦٢ ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧) ، الفروع (٣/ ٦٩) ، الإنصاف (٣/ ٢٨٥) .

٣٨- باب صيام التطوع

٣١٤/ ٣٨- اختار – رحمه الله – القول بكراهة صوم الدهر وأنه خلاف الأولى ، فقال : "وقد تنازع العلماء في سرد الصوم إذا أفطر يومي العيدين وأيام منى ، فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد فرأوه أفضل من صوم يوم وفطر يوم ، وطائفة أخرى لم يروه أفضل بل جعلوه سائغاً بلا كراهة وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي ، والقول الثالث : وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى أو كره ذلك"[١].

٣١٥/ ٣٨- اختار – رحمه الله – القول بعدم استحباب صوم يوم عرفة للحاج لأنه يوم عيد[٢].

٣١٦/ ٣٨- اختار – رحمه الله – القول بأن صيام عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ برمضان ، فقال : "وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجباً ؟ أو مستحباً ؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه"[٣].

٣١٧/ ٣٨- اختار – رحمه الله – القول بعدم جواز تخصيص الجمعة بصوم[٤].

٣١٨/ ٣٨- اختار – رحمه الله – القول بجواز إفراد يوم السبت بالصوم[٥].

٣١٩/ ٣٨- اختار – رحمه الله – القول بتحريم صيام أعياد المشركين[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠١ ، ٣٠٢) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٩) ، (٥/ ٣٧٨) ، الفروع (٥/ ٩٥) ، الاختيارات ص ١٦٤ ، الإنصاف (٧/ ٥١٦) .

(٢) الإنصاف (٧/ ٥٢٥) ، حاشية الروض (٣/ ٤٥٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١١) ، الفروع (٥/ ٩٢) ، الاختيارات ص ١٦٤ ، الإنصاف (٧/ ٥٢٨) ، المبدع (٣/ ٥٢) .

(٤) الفروع (٥/ ١٠٦) ، الاختيارات ص ١٦٤ ، الإنصاف (٧/ ٥٣١ ، ٥٣٢) ، حاشية الروض (٣/ ٤٥٨) .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧١- ٧٩) ، الفروع (٥/ ١٠٥) ، الاختيارات ص ١٦٤ ، الإنصاف (٧/ ٥٣٢) ، حاشية الروض (٣/ ٤٥٩) .

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠) ، الفروع (٥/ ١٠٦) ، الاختيارات ص ١٦٤ ، الإنصاف (٧/ ٥٣٦) .

٣٩- باب الاعتكاف

٣٢٠/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بعدم استحباب استصحاب نية الاعتكاف لمنتظر الصلاة ، فقال : "بل كما يعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب في السفر للتيمم ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين ولا ينوون الاعتكاف كلما دخلوا مسجداً للصلاة"[١].

٣٢١/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بأن التعبد لله بالصمت بدعة ، فقال : "وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم"[٢].

٣٢٢/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز البول في قارورة في المسجد بشرط ألا يتخذ ذلك عادة له ، فقال : "إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ويمشي حولها دون أن يصلي حولها فهل يبال فيها هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب وأما إذا اتخذ مبالاً أو مستنجى فلا"[٣].

٣٢٣/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز استعمال القرآن بدل الكلام فإذا قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن[٤].

٣٢٤/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة بيع المعتكف مع الكراهة[٥].

٣٢٥/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز السؤال في المسجد إذا لم يؤذ ، فقال : "أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل

---

(١) مجوع الفتاوى (٧/ ٥٧٢) ، الاختيارات ص ١٦٩ ، الفروع (٥/ ١٩٧) ، الإنصاف (٧/ ٦٣٦) ، المبدع (٣/ ٨٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٢) ، الاختيارات ص ١٦٨ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٢٥) ، الاختيارات ص ١٧ .

(٤) الاختيارات ص ١٦٨ ، الإنصاف (٧/ ٦٣٢) .

(٥) الإنصاف (٧/ ٦٣٨) .

والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم"[1].

٣٢٦/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بأن الزيادة في المسجد تأخذ حكمه في الثواب وبقية الأحكام كالاعتكاف والنذر وغيرها ، فقال : "ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام"[2].

٣٢٧/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بأن من نذر الاعتكاف بمسجد له مزية على غيره أنه يتعين عليه[3].

٣٢٨/ ٣٩- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية السفر لمسجد نذر الاعتكاف فيه غير المساجد الثلاثة ، فقال : "ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم"[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٦) ، مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٨٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦) ، (١٩ / ٢٤٧) ، الإنصاف (٧/ ٥٨٣) .

(٣) الفروع (٥/ ١٥٣) ، الاختيارات ص ١٦٨ ، الإنصاف (٧/ ٥٨٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٣) .

كتاب الحج

٤٠- باب شروط الحج وأحكام الوجوب

٣٢٩/ ٤٠- اختار – رحمه الله – القول بأن العمرة سنة وليست بواجبة ، فقال : "والعمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبهما ، والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا القول أرجح"[١].

وقال : "وكلام السلف وغيرهم يقتضي أنهم لم يستحبوها لأهل مكة ، فضلاً عن أن يوجبوها"[٢].

٣٣٠/ ٤٠- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الكف عن الحج إذا استوى احتمال السلامة والهلاك ، فقال : "وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه ومثل هذا لا يقال : إنه شهيد والله أعلم"[٣].

٣٣١/ ٤٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه متى تعافى المنيب قبل فراغ النائب من الحج فإن هذه الحجة لا تجزئه[٤].

٣٣٢/ ٤٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم طاعة الوالدين إذا منعا ابنهما من الحج الواجب إلا إذا كان في منعهما مصلحة لهما ولا ضرر على الابن من هذا المنع ، وإلا فحينئذٍ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج[٥].

٣٣٣/ ٤٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز سفر المرأة للحج من غير محرم إذا كانت آمنة ، فقال : "إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥ ، ٢٥٢) ، شرح العمدة ٩٩ ، الفروع (٥/ ٢٠٣، ٢٠٥)،الاختيارات ١٧٠،الإنصاف (٨/ ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٣) ، الاختيارات ص ١٧٠ ، الإنصاف (٣/ ٣٦٧) .

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٦٥) ، المبدع (٣/ ٩٦) .

(٥) الاختيارات ص ١٧٠ ، الإنصاف (٣ / ٣٦١) .

أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي"[1].

وقال في موضع آخر بعد أن ساق النصوص التي تحرم سفر المرأة بغير محرم : "فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم ولم يخصص سفراً من سفر مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج وأقرهم على ذلك وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام وهو أغلب أسفار النساء فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالباً وإنما تسافر في الحج ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن ، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء"[2].

٣٣٤/ ٤٠- اختار – رحمه الله – القول بثبوت المحرمية بوطء الشبهة ، فقال : "ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم"[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٣) ، الاختيارات ص ١٧١ ، الإنصاف (٣/ ٣٧١) ، المبدع (٣/ ١٠٠) .

(٢) شرح العمدة ص ١٥٣ ، ٢٤٤

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٦٦) ، الإنصاف (٣/ ٣٧٣) .

٤١- باب الإحرام والمواقيت

٣٣٥/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بأن من كان ميقاته بعد ميقات آخر يمر به فله أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته المحدد شرعاً، فقال: "ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة"[١].

٣٣٦/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بأن النية المجردة من قول أو فعل لا تكفي للدخول في الحج والعمرة، بل لا بد معها من قول أو فعل فقال: "ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً هذا هو الصحيح من القولين"[٢].

٣٣٧/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية التلفظ بنية الحج بل أنها بدعة، فقال: "وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ"[٣].

٣٣٨/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بأن الاشتراط عند التلبية يشرع للخائف فقط، فقال: "وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج"[٤].

٣٣٩/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يشرع للإحرام صلاة خاصة، فقال: "يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً

---

(١) شرح العمدة ص ٢٧١، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣)، الاختيارات للبرهان ابن القيم ١٣٥، الاختيارات ص ١٧٤، الإنصاف (٨/ ١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨)، (٢٦/ ٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧، ٢٢٣)، (١٨/ ٢٦٢ – ٢٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٧، ١٠٨)، الاختيارات ص ١٧٣، الإنصاف (٣/ ٣٩١).

أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح"[1].

٣٤٠/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بأن أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي الإفراد ، فقال : "فالتحقيق في هذه المسألة أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة مع مالك والشافعي وغيرهم ، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر ﷺ وكان عمر ﷺ يختاره للناس وكذلك علي بن أبي طالب ﷺ" [2].

٣٤١/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بأن أفضل الأنساك لمن ساق الهدي القران ، فقال : "وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي"[3].

٣٤٢/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بوجوب فسخ القارن نسكه إلى عمرة إذا لم يسق الهدي واعتقد عدم الجواز[4].

٣٤٣/ ٤١- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية العمرة للمفرد بعد الحج ، فقال : "وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه بل ولا غيرهم ، كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة لا في حجة الوداع ولا قبلها ولا بعدها ؛ بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨ – ١٠٩) ، الإنصاف (٣/ ٣٩٠ – ٣٩١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥) ، الاختيارات ص ١٧٣ ، الفروع (٣/ ٣٠٠) ، الإنصاف (٣/ ٣٩٢) ، حاشية الروض (٣/ ٥٥٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٩) ، الاختيارات ص ١٧٣ ، الإنصاف (٣/ ٣٩٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٩ – ٦١) ، الإنصاف (٣/ ٤٠٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٦ ، ١٦٤) ، القواعد النورانية ص ٩٧ .

٤٢- باب محظورات الإحرام

٣٤٤/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز حلق بعض الرأس للحاجة ولا فدية فيه ، فقال : "وله – أي المحرم – أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر"[١].

٣٤٥/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل ولا فدية فيه ، فقال : "ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك ، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه"[٢].

٣٤٦/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز شد الوسط بحبل ونحوه للحاجة وكذلك عقد الرداء ، فقال : "وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ"[٣].

٣٤٧/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز قتل المحرم للقمل إذا آذته ، فقال وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ... وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها ، ولا شيء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها"[٤].

٣٤٨/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجوز للمحرم قتل النحل[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦) ، الفروع (٥/ ٤٠٧) ، الاختيارات ص ١٧٤، الإنصاف (٨/ ٢٣٤)،المبدع (٣/ ١٣٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٠) ، الفروع (٥/ ٤٢٥) ، الاختيارات ص ١٧٤ ، الإنصاف (٨/ ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١) ، الفروع (٥/ ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، الإنصاف (٨/ ٢٥٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٨) ، الاختيارات ص ١٧٤ ، الإنصاف (٨/ ٣١٥) .

(٥) شرح العمدة ص ٦٤٢، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، الفروع (٥/ ٥١٥) ، الاختيارات ص ١٧٤ ، الإنصاف (٨/ ٣١٦) .

٣٤٩/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم جواز صيد البحر داخل الحرم مما يوجد في الآبار والبرك وأماكن تجمع الماء ، فقال : "وله – المحرم – أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره ... ولا يصطاد به صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح"[١].

٣٥٠/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام غير عامد فلا شيء عليه ما عد الصيد ، فقال : "فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد"[٢].

٣٥١/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم فساد حج من جامع جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً ، فقال : "والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه ؛ فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام"[٣].

٣٥٢/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من جامع بعد التحلل الأول عليه عمرة ، فقال : "ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجه ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عمرة وهذا هو المأثور عن الصحابة"[٤].

٣٥٣/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز الحناء للمحرم للحاجة[٥].

٣٥٤/ ٤٢- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا حرج أن يمس الحجاب وجه المرأة المحرمة ، فقال : "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦، ١١٧) ، الإنصاف (٨/ ٣١٩) ، المبدع (٣/ ١٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٧) ، (٢٠/ ٥٧٠) ، الإنصاف (٨/ ٣٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٣) ، الفروع (٥/ ٤٤٧) ، الإنصاف (٨/ ٣٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٥) ، الفروع (٥/ ٤٥٨) ، الاختيارات ص ١٧٤ ، الإنصاف (٨/ ٣٤٨، ٣٤٩) .

(٥) الفروع (٥/ ٥٣٣) ، الإنصاف (٨/ ٣٦٨) ، المبدع (٣/ ١٧٠) .

ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : " إحرام المرأة في وجهها " وإنما هذا قول بعض السلف لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين"[1].

(1) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢) ، الاختيارات ص ١٧٤ ، الإنصاف (٨/ ٣٥٥)

٤٣- باب أحكام الطواف

٣٥٥/ ٤٣- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية الاشتغال بالدعاء عند رؤية الكعبة ، فقال : "وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً » فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت الدعاء ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك"[١].

٣٥٦/ ٤٣- اختار – رحمه الله – القول بأن الوضوء للطواف سنة ليس بشرط ، فقال : "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ؛ ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه" [٢].

٣٥٧/ ٤٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز طواف الحائض إذا كانت مضطرة ولا دم عليها وإن كانت غير مضطرة فعليها دم ، فقال : "وإذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة ... وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز ... فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها وقد قال الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠) ، الفروع (٦/ ٣٣) ، الإنصاف (٩/ ٧٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣) ، (٢٦/ ١٢٣ ، ١٩٩ ، ٢١١، ٢١٤) ، شرح العمدة ص ١٠٦٦ – ١٠٧٢ ، الفروع (٦/ ٤٠) ، الاختيارات ص ١٧٦ ، الإنصاف (٩/ ١١٥) .

استطعتم» وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك ... ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى ، هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله ، وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطئ معفواً عنه والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً"[1].

٣٥٨/ ٤٣- اختار – رحمه الله – القول بصحة طواف العريان للضرورة ، فقال : "وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أجزأه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عرياناً"[2].

وقال : "فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى ، وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها لكن لو قدر أنه سلب ثيابه والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري كما تطوف المستحاضة ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض"[3].

٣٥٩/ ٤٣- اختار – رحمه الله – القول بأن الحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة وجب عليها أن تأتي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٤١) ، شرح العمدة ص ١٠٦٦ – ١٠٧٢ ، الفروع (٦/ ٤٠) ، الاختيارات ص ٤٥ ، الإنصاف (٢/ ٧١ ، ٣٦٩) ، (٩/ ١١٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥) ، مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٢٦٠) ، حاشية الروض (٤/ ١٠٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٩) .

به متى قدرت ، فقال : "وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة تحلل من إحرامها بهدي ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه ، فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة وتطوف هذا الطواف الباقي عليها ثم إن شاءت حجت من هناك وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل"[1].

٣٦٠/ ٤٣ - اختار – رحمه الله – القول بإجزاء محاذاة بعض الحجر ببعض البدن[2].

٣٦١/ ٤٣ - اختار – رحمه الله – القول بجواز الجهر بقراءة القرآن في الطواف ما لم يؤذ المصلين ، فقال: "ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس"[3].

٣٦٢/ ٤٣ - اختار – رحمه الله – القول بجواز أداء ركعتي الطواف في وقت النهي ، فقال : "قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص كالركعة الثانية من الفجر وكركعتي الطواف"[4].

٣٦٣/ ٤٣ - اختار – رحمه الله – القول بوجوب تعميم التقصير على عموم شعر الرأس ، فقال : "ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٦) ، شرح العمدة ص ١١١٦ ، ١١٣٣ .

(٢) الإنصاف (٩/ ٨٣) ، المبدع (٣/ ٢١٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢) ، الفروع (٦/ ٣٦) ، الاختيارات ص ١٧٥ ، الإنصاف (٩/ ١٠١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١١ ، ١٨٤ ، ١٩١) ، الإنصاف (٤/ ٢٤٩) ، المبدع (٢/ ٣٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧) ، الفروع (٦/ ٥٤) ، الاختيارات ص ١٧٥ ، الإنصاف (٩/ ٢٠٦) .

٣٦٤/ ٤٣- اختار – رحمه الله – القول بعدم مشروعية طواف القدوم بعد الإفاضة من عرفة[١].

٣٦٥/ ٤٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه يكفي المتمع سعي عمرته عن سعي الحج ، فقال : "وليس على المفرد إلا سعي واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وليس عليه إلا سعي واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ،فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزئ المفرد والقارن"[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦ ، ١٣٩) ، الفروع (٦/ ٥٨) ، الاختيارات ص ١٧٥ ، الإنصاف (٩/ ٢٢٥) ، حاشية الروض (٤/ ١٦٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨) ، الفروع (٦/ ٥٨) ، الاختيارات ص ١٧٥ ، الإنصاف (٩/ ٢٢٩) .

٤٤- باب الوقوف بعرفة والإحصار

٣٦٦/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من خاف فوات الوقوف بعرفة أن يصلي صلاة الخائف، فقال: "وإن لم يُصَلِّ العشاء إلى آخر ليلة النحر وخاف إن نزل لها فاته الحج فقياس المذهب أنه يصلي صلاة الخائف"[١].

٣٦٧/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بأن الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال، فقال: "فقد قيد الوقوف المجزئ أن يكون بعد وقوف الناس بها وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس وذلك لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال وهذه السنة المورثة عنه المنقولة نقلاً عاماً فلو كان قبل الزوال وقت وقوف لوقف فيه ولم ينزل بنمرة وهي خارجة عن المعرف إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير، ولأن مواقيت العبادات إنما تتلقى من فعله ﷺ أو قوله وإنما وقف بعد الزوال"[٢].

٣٦٨/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بأن المفاضلة بين الوقوف بعرفة راكباً أو ماشياً يختلف باختلاف الناس، فقال: "ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً فإن النبي ﷺ وقف راكباً، وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل"[٣].

٣٦٩/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية التلبية في الطريق إلى عرفة وفي النفرة منها إلى مزدلفة، وعدم المشروعية حال الوقوف بهما، فقال: "ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات وذهابه من عرفات إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة فإذا شرع في الرمي قطع التلبية ... وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي ﷺ"[٤].

---

(١) شرح العمدة ص ١١٣٧، الفروع (٦/ ٥٠)، الإنصاف (٥/ ١٥٤)، (٩/ ١٧٣)، تصحيح الفروع (٦/ ٥٠)، حاشية الروض (٤/ ١٣٦).

(٢) شرح العمدة ١٠٦٣، الإنصاف (٩/ ١٦٧) حاشية الروض (٤/ ١٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢)، شرح العمدة ٩٨٦، ٩٨٧، الفروع (٦/ ٤٩)، الاختيارات ص ١٧٥، الإنصاف (٩/ ١٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٦، ١٧٤)، شرح العمدة ص ٥١٥، الفروع (٥/ ٣٩٢)، الإنصاف (٨/ ٢١١).

٣٧٠/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بلزوم الجمع والقصر للمكي إذا حج وأن ذلك نسك ، فقال : "وإمام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين والمسلمون خلفه يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً لا بمنى ولا بغيرها فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بها وبمنى ... والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ويجمعون هناك كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"[١].

٣٧١/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بأن المحصر بمرض أو ضياع نفقة له التحلل ، فقال : "والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات فإذا صح المريض ذهب والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل ، قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً فإن كان هذا المأخذ صحيحاً وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل"[٢].

٣٧٢/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من أحصر عن فعل ركن أو واجب لا يفوت فله التحلل ، فقال : "وإن أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف تحلل فيذبح هدياً ويحل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت تلك حجة الإسلام فيدخل مكة بعمرة يعتمرها تكون عوضاً عن ذلك ، ولا يجوز له تغطية رأسه من غير حاجة ولا لبس القميص والجبة ونحو ذلك إلا لحاجة ، فإن خاف من شدة البرد أن يمرض لبس وافتدى أيضاً واستغفر الله من ذنوبه"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١) ، شرح العمدة ٩٩٨ ، الإنصاف (٥/ ٤٣ ، ٨٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٧) ، شرح العمدة ص ٨٦٣ ، الفروع (٦/ ٨٣)،الاختيارات ص ١٧٧،الإنصاف (٩/ ٣٢٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٢) ، شرح العمدة ص٨٥٧ ، الفروع (٦/ ٨٣)، الاختيارات ص١٧٧، الإنصاف (٩/ ٣٢٥).

٣٧٣/ ٤٤- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجب على المحصر المتطوع القضاء ، فقال : "ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط"[1].

(1) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٦) ، شرح العمدة ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

٤٥- باب الفدية والهدي والأضاحي والعقيقة

٣٧٤/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز إخراج الخبز في الفدية بشرط أن يكون مأدوماً، فقال: "وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة أو بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وإن أطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراقي قريباً من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مأدوماً وإن أطعمه مما يؤكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم"[١].

٣٧٥/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من أراد أن يذبح أضحيته أو هديه أن يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، فقال: "الذبيحة الأضحية وغيرها تضجع على شقها الأيسر ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ فيسمي ويكبر فيقول: « باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك »"[٢].

٣٧٦/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بأن الذبح يستمر أربعة أيام يوم العيد وأيام التشريق[٣].

٣٧٧/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الأضحية، فقال: "وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً فإنها من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة في قوله ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾"[٤].

٣٧٨/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بأن الأضحية تتعين بالنية المجردة عن القول[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٣)، (٣٥/ ٣٤٨- ٣٥١)، شرح العمدة ٨١٦، الفروع (٥/ ٤٠٠)، الإنصاف (٨/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٩)، الاختيارات ص ١٧٨، الفروع (٦/ ٩١)، الإنصاف (٩/ ٣٥٨).

(٣) الاختيارات ص ١٧٨، الفروع (٦/ ٩٣)، الإنصاف (٩/ ٣٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢- ١٦٥).

(٥) الإنصاف (٩/ ٣٧٤)، حاشية الروض (٤/ ٢٣٣).

٣٧٩/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بإجزاء الهتماء التي سقط بعض أسنانها لا كلها ، فقال : "والهتماء التي سقط بعض أسنانها فيها قولان هما وجهان في مذهب أحمد أصحهما أنها تجزئ وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق"[١].

٣٨٠/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بإجزاء التضحية بأصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل العيد جهلاً بالوقت وحكمه أو لم يجد ما ينطبق عليه شرط السن أو لم يك بمقدوره شراؤها[٢].

٣٨١/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بأن المفاضلة بين الأضاحي يزيد وينقص تبعاً للثمن لا للجنس ، وأن التضحية بأضحية ثمنها أعلى أفضل من التضحية بأضحيتين ثمنها أقل ، فقال : "ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل"[٣].

٣٨٢/ ٤٥- اختار ر- رحمه الله – القول بأن الحلق بعد التضحية لا يستحب[٤].

٣٨٣/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بتحريم ادخار لحوم الأضاحي في أوقات المجاعة[٥].

٣٨٤/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم اعتبار التمليك في العقيقة[٦].

٣٨٥/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية الاقتراض لذبح العقيقة إذا قدر على الوفاء[٧].

٣٨٦/ ٤٥- اختار – رحمه الله – القول بأن مكة هي أفضل بقعة على وجه الأرض تليها المدينة النبوية

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٨) ، الفروع (٦/ ٨٨) ، الاختيارات ص ١٧٨ ، الإنصاف (٩/ ٣٥٢) .

(٢) الاختيارات ص ١٧٧، ١٧٨ ، الإنصاف (٩/ ٣٣٦) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٥ ، الفروع (٦/ ٨٦) ، الاختيارات ص ١٧٨ ، الإنصاف (٩/ ٣٣٣) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤) ، حاشية الروض (٤/ ٢٢١) .

(٤) الفروع (٦/ ١٠٣) ، الاختيارات ص ١٧٨ ، الإنصاف (٩/ ٤٣٢) ، حاشية الروض (٤/ ١٤٢) .

(٥) الفروع (٦/ ١٠٤) ، الاختيارات ص ١٧٨ ، الإنصاف (٩/ ٤٢٦) ، كشاف القناع (٣/ ٢٤) .

(٦) الفروع (٦/ ١١٣) ، الاختيارات ص ١٧٨ ، الإنصاف (٩/ ٤٤٦) ، حاشية الروض (٤/ ٢٥١) .

(٧) الفروع (٦/ ١١٢) ، الاختيارات ص ١٧٨ ، الإنصاف (٩/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) ، كشاف القناع (٣/ ٢٦) ، حاشية الروض (٤/ ٢٤٣) .

ثم القدس ، ولكن الفضل للمجاور يختلف بحسب الحال ونوع العبادة ، فقال : " الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله وأفعل للحسنات والخير بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك ، هذا هو الأصل الجامع ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم والتقوى هي ما فسرها الله تعالى في قوله ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إلى قوله ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان ، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ولم يكن فيها مجاهداً وإن كان أروح قلباً ، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع ، ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء ... وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة ؛ لكنها هناك أشق عليه فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما"[1].

(1) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩، ٤٠) ، الفروع (٣/ ٣٦٤) ، الاختيارات ص ١٦٧ ، حاشية الروض (٤/ ٨٥) .

كتاب الجهاد

٤٦- باب وجوب الجهاد وفضله

٣٨٧/ ٤٦- اختار –رحمه الله– القول بأن العاجز عن الجهاد ببدنه يجب عليه الجهاد بماله ، فقال : "والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين ، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن"[١].

٣٨٨/ ٤٦- اختار – رحمه الله – القول بأن الجهاد يقدم على وفاء الدين ، فقال : "سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين ... إن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه"[٢].

٣٨٩/ ٤٦- اختار – رحمه الله – القول بأن استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه النفس والمال ، وإن كان قد نص على أن الجهاد لا يعدله شيء فقال : "وكذلك اتفق العلماء – فيما أعلم – على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس"[٣].

ولكن تلميذه ابن مفلح والمرداوي قد قررا أنه يرى أن استيعاب العشر بالعبادة أفضل[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧) ، الفروع (١٠/ ٢٢٥) ، الاختيارات ص ٤٤٥ ، الإنصاف (١٠/ ٩) ، حاشية الروض (٤/ ٢٥٦) .

(٢) الاختيارات ص ٤٤٥ ، حاشية الروض (٤/ ٢٦٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٨) (٢٨/ ١٢، ٢٦ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٩٧ .

(٤) الفروع (٢/ ٣٣٨) ، الإنصاف (١٠/ ١٦) .

٣٩٠/ ٤٦- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية الانغاس في العدو للمصلحة فإن لم تكن مصلحة فهو من التهلكة ، فقال : "وهذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم ، إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يقتلون، كالرجل يحمل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم، ويسمي العلماء ذلك الانغماس في العدو؛ فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره .

وكذلك الرجل يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه، مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرى أنه يقتله ويقتل بعد ذلك .

والرجل ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون .

فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ وأما الأئمة المتبعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصوا على جواز ذلك وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما"[1].

٣٩١/ ٤٦- اختار –رحمه الله – القول بأنه لا يجوز الفرار من المعركة إذا كان عدد العدو ضعفي عدد المسلمين في جهاد الدفع[2]

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/ ٢٥٨) ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٩) ، (٢٨/ ٥٤٠) ، جامع المسائل (٥/ ٣١١، ٣١٢) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٠٨ ،

(٢) الاختيارات ص ٤٤٩ ، الإنصاف (١٠/ ٤٧، ٤٨) ، حاشية الروض (٤/ ٢٥٧ ، ٢٦٧) .

٤٧- باب قسمة الفيء والغنائم

٣٩٢/ ٤٧- اختار – رحمه الله – القول بجواز المفاضلة بين المساكين في تقسيم الغنائم فللإمام أن يتحرى الأحوج فالأحوج، فقال: "من قال: إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله ضعيف بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة كما كان النبي ﷺ يفضل في كثير من المغازي"[١].

وقال: "والنزاع في جواز التفضيل، وفيه للفقهاء قولان، هما روايتان عن أحمد، والصحيح جوازه للمصلحة؛ فإن النبي ﷺ كان يفضل أحياناً في قسمة الغنائم والفيء"[٢].

٣٩٣/ ٤٧- اختار – رحمه الله – القول بجواز المفاضلة في قسمة الفيء لمن له منفعة للمسلمين، فقال: "يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ... ويبدأ فيه بالأهم فالأهم فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم"[٣].

٣٩٤/ ٤٧- اختار – رحمه الله – القول بمشروعية تقديم المحتاج على غيره في توزيع ما فضل من الفيء، فقال: "ومن المستحقين ذوو الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره منهم من قال: يقدمون ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح أنهم يقدمون"[٤].

٣٩٥/ ٤٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم وجوب تحريق متاع الغال بل يرجع فيه إلى المصلحة[٥].

٣٩٦/ ٤٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الطفل المسبي يتبع من سباه في الدين، فقال: "أما إن كان

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٥)، منهاج السنة (٦/ ١٠١، ١٠٢)، (٨/ ٣٦٣)، الفروع (١٠/ ٢٨١)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٠).

(٢) منهاج السنة (٨/ ٣٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٥، ٥٦٦)، منهاج السنة (٦/ ١٠١، ١٠٢) (٨/ ٣٦٣)، الفروع (١٠/ ٢٨١)، الاختيارات ص ٤٦٣، الإنصاف (١٠/ ٢٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٦، ٢٨٧)، (٢٨/ ٥٦٧)، الاختيارات ص ٤٦٣، الفروع (١٠/ ٢٨١)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٢/ ٤١٢)، حاشية الروض (٤/ ١٩٤، ١٩٥).

(٥) الفروع (١٠/ ٢٩٣)، الاختيارات ص ٤٥٣، الإنصاف (١٠/ ٢٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٤١٣).

السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل وإذا كان السابي له كافراً أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين، والله أعلم"[1].

(1) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠١)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٠)، الفروع (١٠/ ٢١٣)، رسالة في القياس ص ١٠٦، ١٠٧، الاختيارات ص ٤٥٥، الإنصاف (١٠/ ٩٥).

٤٨- باب أحكام الجزية وأهل الذمة

٣٩٧/ ٤٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الجزية تؤخذ من جميع الكفار من غير اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : "وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين، وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم، ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس ... وكان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ...وقال له : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ... قالوا: ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار وإلا فإلى أداء الجزية ... فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب، والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عد له معافرياً ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية، وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً"[1].

وقال : "ومثل قوله بجواز أخذ الجزية من كل كافر جازت معاهدته، لا فرق بين العرب والعجم، ولا بين أهل الكتاب وغيرهم، فلا يعتبر قط أمر النسب، بل الدين في الذمة والاسترقاق وحل الذبائح والمناكح، وهذا أصح الأقوال في هذا الباب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ فإنه لا يخالفه إلا في أخذ الجزية من مشركي العرب، ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول آية الجزية، بل كان جميع مشركي العرب قد أسلموا"[2].

٣٩٨/ ٤٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الذمي والمستأمن إذا أقام أقل من سنة لم تؤخذ منه الجزية

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩- ٢٣) ، منهاج السنة (٥/ ١٧٩) ، الفروع (١٠/ ٣١٩ ، ٣٢٠) ، الاختيارات ص ٤٦١ ، الإنصاف (١٠/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

(٢) منهاج السنة (٥/ ١٧٩) .

وإن أقام سنة في بلاد المسلمين فلا بد من أخذ الجزية منه[1].

٣٩٩/ ٤٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الراهب الفقير لا تؤخذ منه الجزية وأما الموسر فتؤخذ منه الجزية[2].

٤٠٠/ ٤٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الأرض إذا فتحت عنوة وساكن المسلمون أهل الذمة فيها وبنوا مساجدهم وظهرت شعائر الإسلام فيها فيجب هدم الكنائس التي فيها ، فقال : "وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة ؛ بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب ﷺأن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في مدائن المسلمين بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة ؛ لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد ؛ فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم » والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ؛ لا كنائس ؛ ولا غيرها ؛ إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها ؛ لأن الأرض عنوة"[3].

وقال : "ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي ﷺ « لا يجتمع قبلتان

---

(١) الفروع (١٠/ ٣٠٩) ، الإنصاف (١٠/ ٣٥٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٠) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢ ، الفروع (١٠/ ٣٢٨) ، الاختيارات ص ٤٦١ ، الإنصاف (١٠/ ٤١٤) ، حاشية الروض (٤/ ٣٠٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٥) ، جامع المسائل (٣/ ٣٦٨) ، الفروع (١٠/ ٣٣٨) ، الاختيارات ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، الإنصاف (١٠/ ٤٦٠) ، حاشية الروض (٤/ ٣١٤) .

بأرض » ولهذا شرط عليهم عمر ﷺ والمسلمون أن لا يظهروا شعائر دينهم"[1].

٤٠١/ ٤٨- اختار – رحمه الله – القول بجواز بدء أهل الذمة بالتحية من غير السلام [2].

٤٠٢/ ٤٨- اختار – رحمه الله – القول بجواز عيادة مريض أهل الذمة وتهنئة الكفار بمناسباتهم الدنيوية وتعزيتهم للمصلحة ، فقال لما سئل عن قوم مسلمين مجاوري النصارى فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ .

"الحمد لله رب العالمين ، لا يتبع جنازته وأما عيادته فلا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام"[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٥) .

(٢) الفروع (١٠/ ٣٣٦) ، الآداب الشرعية (١/ ٤٧٢) ، الاختيارات ص ٤٦٠ ، الإنصاف (١٠/ ٤٥٣ ، ٤٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٥) ، الفروع (١٠/ ٣٣٤) ، الاختيارات ص ٤٦٠ ، الإنصاف (١٠/ ٤٥٦) ، كشاف القناع (٤/ ٤٤٦) ، حاشية الروض (٤/ ٣١٢) .

٤٩- باب الهدنة

٤٠٣/ ٤٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز عقد الهدنة مطلقاً، فقال: "ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتاً"[١].

٤٠٤/ ٤٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة الهدنة بصيغة (نقركم ما أقركم الله)[٢].

٤٠٥/ ٤٩- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا أسر المسلم عند المشركين واشترطوا لإطلاق سراحه أن يبقى مدة في بلادهم أنه لا يجب الوفاء بهذا الشرط[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠)، الفروع (١٠/ ٣١٢)، الاختيارات ص ٤٥٥، الإنصاف (١٠/ ٣٧٩).

(٢) الفروع (١٠/ ٣١٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٠).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٣٦٥).

المراجع

١ – الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ، ت : أحمد بن محمد الخليل ، ط : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٢ – اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين إبراهيم بن القيم ، دار الصفا .

٣ – اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ت : حسين عكاشة ، دار الفاروق الحديثة ١٤٢٤ هـ .

٤ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ت : ناصر العقل ، ط : وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ .

٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٦ – بدائع الفوائد لابن القيم ، تصحيح ومراجعة : محمود غانم غيث ، ط : مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

٧ – جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت : محمد عزيز شمس ، ط : دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٨ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ،ط:المطابع الأهلية،الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

١٤ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط : مكتبة المنار ، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠ هـ .

١٥ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت : عبد الله الجبرين ، ط : العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٦ – شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ، ت : صالح بن محمد الحسن ، ط : دار المنهاج .

١٧ – الفتاوى الكبرى لا بن تيمية ، ت : محمد بن عبد القادر عطا ومصطفى بن عبد القادر عطا ، ط :

دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٨- الفروع لا بن مفلح وعليه تصحيح الفروع للمرداوي ، راجعه : عبد الستار بن أحمد بن فرج ، ط : دار مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .

١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ت : أمين الصاوي ، ط : عالم الكتب ١٤١٧ هـ .

٢٠- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، ط : مكتبة الرشد ١٣٩٤ هـ .

٢١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط : مطابع الرياض ١٣٨١ هـ .

٢٢- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع بدر الدين محمد بن علي البعلي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار نشر الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

* وهناك مجموعة كتب لم أجد لها معلومات في فهرس الكتب وهي :

مفتاح دار السعادة ، منهاج السنة ، القواعد النورانية ، إقامة الدليل على بطلان التحليل ، درء تعارض العقل النقل ، رسالة في القياس ، الآداب الشرعية .

كتاب البيع[1]

٥٠- باب صيغ البيع

٤٠٦/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بأن البيع ينعقد بكل ما دل عليه من قول أو فعل مما عده الناس بيعاً ، فقال : "وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم فما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل"[2].

٤٠٧/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة الشراء ممن باع ماله مضطراً من غير كراهة ، وأما المكره على البيع فلا يلزم بيعه"[3].

٤٠٨/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بأن من غر غيره في البيع بأن قال : اشترني من فلان فإني عبده فشراه فبان حراً أن يتحمل البائع والمقر بالثمن العهدة ويطالبان بذلك فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن[4].

٤٠٩/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز الانتفاع بالنجاسات كشحوم الميتة عموماً للحاجة ، فقال : "وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء وهو أشهر الروايتين عن أحمد وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر"[5].

---

(١) من هنا يبدأ بحث د . عبد الله بن مبارك آل سيف .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٥ ، ٥٣٣) ، (٢٩/ ١٣ ، ٢٢٦) ، (٣١/ ٢٧٧) ، نظرية العقد ص ١٦١ ، ٢٠٣ ، الاختيارات ص ١٧٩ ، النكت على المحرر (١/ ٣٨٥) ، الإنصاف (١١/ ١٤) .

(٣) الإنصاف (١١/ ١٦) ، حاشية الروض (٤/ ٣٣٣) .

(٤) الفروع (٤/ ٥١) ، الاختيارات ص ١٢٢ ، المبدع (٤/ ٤٤) ، الإنصاف (٤/ ٢٦٦) ، كشاف القناع (٢/ ١٥٠) ، حاشية الروض (٤/ ٣٣٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٣) ، (٢٤/ ٢٧٠ ، ٢٧١) ، زاد المعاد (٥/ ٧٤٩ ، ٧٥٠) ، مختصر الفتاوى ص ٣٤ ، الاختيارات ص ٢٦ ، الإنصاف (٤/ ٢٣٨) .

٤١٠/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم[١].

٤١١/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع رباع مكة ، فقال : "أن أرض العنوة تجوز إجارتها بالإجماع وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض فهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس وأما المنع من بيعها ففيه نظر فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها"[٢].

٤١٢/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بأن تصرف الفضولي موقوفاً على الإجازة من المالك سواء بالبيع أو بالشراء ، فقال : "مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس ذلك إضراراً أصلاً بل صلاح بلا فساد فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره"[٣].

٤١٣/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الغائب بغير صفة مع تعليق البيع بخيار الرؤية[٤].

وله قول آخر أنه لا يصح بيع الغائب بلا صفة[٥].

٤١٤/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الكلأ الموجود في أرضه إذا قصد استنباته وألحق به ما إذا ترك زرعها لينبت فيها الكلأ أو حرثها ليسقيها المطر، فقال : "وأما إذا كان صاحبها قصد ترك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) ، (٢٩/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١) ، (٣١/ ٢٣٠، ٢٣١) ، الفروع (٤/ ٣٨) الاختيارات ص ١٢١ ، المبدع (٤/ ٢٠) ، الإنصاف (٤/ ٢٨٦) ، حاشية الروض (٤/ ٣٤٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١١) ، (١٧/ ٤٨٩ ، ٤٩١) ، الاختيارات ص ١٢١ ، الإنصاف (٤/ ٢٨٨) ، حاشية الروض (٤/ ٣٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٠) ، (٢٩/ ٢٤٩) ، (٣١/ ٣٨٦) ، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤، ٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٥) ، نظرية العقد ص ١٦١ ، ٢٠٨ ، الفروع (٤/ ٢٢) ، الاختيارات ص ١٢١ ، الإنصاف (٤/ ٢٩٥) ، المبدع (٤/ ٢٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٥) ، (٢٩/ ٢٥، ٢٢٢ ، ٣٠٦) ، القواعد النورانية ص ١٣٩ ، الفروع (٤/ ٢٢) ، الاختيارات ص ١٢١ .

زرعها لينبت فيها الكلأ فبيع هذا أسهل من بيع غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استنباته"[1].

٤١٥/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز البيع بثمن المثل أو بما ينقطع به السعر ، فقال : "كما يتبايعون دائماً وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الأوقات كما يشترون الخبز والأدم والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومي وغير ذلك وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل وهو السعر الذي يبيع به للناس وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان وهذا البيع صحيح نص عليه أحمد وإن كان في مذهبه نزاع فيه"[2].

٤١٦/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع اللبن في الضرع بشرط أن يبيعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة من شاة أو بقرة معينة[3].

٤١٧/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بأن النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائد إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان في الرد[4].

٤١٨/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع المغيبات وهي ما ظهر ورقه وخفي ثمره كالجزر ونحوه ، فقال : "وأما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس فمذهب مالك أنه يجوز؛ وهو قول في مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز والأول أصح وهو أنه يجوز بيعها"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٩) ، مختصر الفتاوى ص ٤٠٢ ، الفروع (٤/ ٤١) ، الاختيارات ص ١٢١ ، الإنصاف (٤/ ٢٩١) ، الفواكه العديدة ص ١٩٧ ، حاشية الروض (٤/ ٣٤٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤) ، نظرية العقد ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٠٣ – ٢٠٧ ، الفروع (٤/ ٣٠، ١٨٠) ، إعلام الموقعين (٤/ ٦) ، بدائع الفوائد (٤/ ٥١) ، النكت على المحرر (١/ ٢٩٨) ، الاختيارات ص ١٢١ ، حاشية الروض (٤/ ٣٦١) .

(٣) الفروع (٤/ ٢٥) ، الاختيارات ص ١٢١ ، الإنصاف (٤/ ٣٠١) ، المبدع (٤/ ٢٨) .

(٤) الاختيارات ص ١٢٦ ، الإنصاف (٤/ ٤١٤) ، قواعد ابن رجب ص ١٥٧ ، حاشية المقنع (٢/ ٤٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٧ ، ٦، ٣٣ ، ٤٥، ٤٨٦ – ٤٨٩ ، ٤٩٢) ، المسائل المارديني ص ٩٨ ، نظرية العقد ص ١٦١ ، القواعد النورانية ص ١٤٣ – ١٤٥ ، الفروع (٤/ ٢٧) ، الاختيارات ص ١٢١ ، الإنصاف (٤/ ٣٠٢) .

٤١٩/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز البيع من دون تسمية الثمن[١].

٤٢٠/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع السلعة برقمها[٢].

٤٢١/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز البيع بمثل ما باع فلان[٣].

٤٢٢/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع المعدوم إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة وأن ربحه حلال[٤].

٤٢٣/ ٥٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع المصحف مع الكراهة ، فقال : "ونظير هذا المصحف فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه"[٥].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٥٠) ، الاختيارات ص ١٢٢ ، الإنصاف (٤/ ٣٠٩) ، حاشية الروض (٤/ ٣٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٧) ، نظرية العقد ص ٢٠٣ ، الفروع (٤/ ٣٠) ، الاختيارات ص ١٢١،الإنصاف (٤/ ٣١٠) ، حاشية الروض (٤/ ٤٦١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٧) ، الفروع (٤/ ٣٠) ، الإنصاف (٤/ ٣١٠) ، المبدع (٤/ ٣٤) ، حاشية الروض (٤/ ٤٦١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٧ ، ٥٤٢) ، (٢٩/ ٢٣- ٢٥) ، نظرية العقد ص ٢١٣ ، إعلام الموقعين (١/ ٣١٢ ، ٣٩٩) ، (٢/ ٤ ، ٨ - ١٢) ، تهذيب السنن (٥/ ١٥٨) ، الفروع (٤/ ٢٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، قاعدة في الاستحسان ص ١٠٧ ، النكت على المحرر (١/ ٢٨٧) .

٥١- باب البيوع المحرمة

٤٢٤/ ٥١- اختار – رحمه الله – القول ببطلان العقد إذا غلب على ظن البائع أن المشتري يستخدم ما اشتراه في الحرام[١].

٤٢٥/ ٥١- اختار – رحمه الله – القول بثبوت الخيار للبائع في تفريق الصفقة[٢].

٤٢٦/ ٥١- اختار – رحمه الله – القول بأن شراء المسلم على شراء أخيه بطال ولا يصح إلا برضا المشتري الأول وأن له مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها[٣].

٤٢٧/ ٥١- اختار – رحمه الله – القول بتحريم البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه بعد زمن خيار المجلس والشرط[٤].

٤٢٨/ ٥١- اختار – رحمه الله – القول بتحريم التورق ، فقال : "وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق قال عمر بن عبد العزيز ﷺ التورق أخية الربا"[٥].

---

(١) المسائل الماردينية ص ١٣٢ ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٣٣) ، الاختيارات ص ١٢٢ ، المبدع (٤/ ٤٢) ، الفروع (٤/ ٤٢) ، الإنصاف (٤/ ٣٢٧) ، حاشية الروض (٤/ ٣٧٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤١) ، الإنصاف (٤/ ٣١٩) ، حاشية الروض (٤/ ٣٧٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١ – ٢٨٥) ، الاختيارات ص ١٢٢ ، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٢٥) ، (٦/ ٣٠٨) ، تهذيب السنن (٥/ ١٠٩) ، الفروع (٤/ ٤٥، ٤٦) ، المبدع (٤/ ٤٥) ، الإنصاف (٤/ ٣٣٣)،حاشية الروض (٤/ ٣٧٩ ، ٣٨١) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣١٢) ، إعلام الموقعين (٣/ ٣٥٩)،شرح الأربعين لابن رجب ص٢٩٠،تصحيح الفروع (٤/ ٤٦) ، حاشية الروض (٦/ ٣١٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠، ٣١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٩٦، ٥٠٠-٥٠٢) ، مختصر الفتاوى ص ٤٠٧ ، الاختيارات ص ١٢٩ ، القواعد النورانية ص ١٤٣ ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١) ، (٥/ ٣٩٢) ، (٦/ ٥٠ ، ١٣٠) ، تهذيب السنن (٥/ ١٠٨) ، إعلام الموقعين (٣/ ١٨٢) ، الفروع (٤/ ١٧١) ، المبدع (٤/ ٤٩) ، الإنصاف (٤/ ٣٣٧) ، حاشية الروض (٤/ ٣٨٩) .

٤٢٩/ ٥١- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع ما يجري فيه الربا إذا بيع نسيئة إذا كان ذلك لحاجة[١].

٤٣٠/ ٥١- اختار – رحمه الله – القول بجواز التسعير للحاجة فكما يكون محرماً في بعض الأحوال فإنه يجوز في بعضها بل قد يجب[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٠، ٣٠١، ٤٤٨، ٤٥٠)، الفروع (٤/ ١٧١)، الاختيارات ص ١٢٩، المبدع (٤/ ٥٠)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، حاشية الروض (٤/ ٣٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦، ٨٦، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥)، (٢٩/ ١٩٣، ١٩٤)، رسالة الحسبة ص ٢٤، مختصر الفتاوى ص ٢٩٥، الفروع (٤/ ٥١)، الإنصاف (٤/ ٣٣٨)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧).

٥٢- باب الشروط في البيع

٤٣١/ ٥٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة العقد إذا شرط أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه أو إن باعه فهو أحق به بالثمن[١].

٤٣٢/ ٥٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة البيع المعلق على شرط[٢].

٤٣٣/ ٥٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز الجمع بين شرطين في البيع[٣].

٤٣٤/ ٥٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من علق عتق عبده على بيعه وكان قصده اليمين دون التبرر بعتقه أجزأه كفارة يمين ، وإن قصد التبرر صار عتقاً مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقاً على صورة البيع[٤].

٤٣٥/ ٥٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة البيع بشرط البراءة من كل عيب إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه[٥].

٤٣٦/ ٥٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة الشرط المتقدم على العقد ، فقال : "ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟ فيه قولان والصحيح أنه كالمقارن"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٥) ، (٢٩/ ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٤، ١٦٨، ١٧١، ٣٤٦، ٣٤٧) ، (٣١/ ٢٧- ٢٩) ، القواعد النورانية ص ٢١٢- ٢١٤ ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٨٢، ١٠١) ، (٦/ ٢٧٢) ، الاختيارات ص ١٢٣ ، الفروع (٤/ ٦٣) ، قواعد ابن رجب ص ٣٠١ ، المبدع (٤/ ٥٨) ، الإنصاف (٤/ ٣٥٣) ، حاشية الروض (٤/ ٣٩٣، ٤٠٢) .

(٢) نظرية العقد ص ٢٠٧ ، القواعد النورانية ص ٢١٢ ، الفروع (٤/ ٦٢) ، الاختيارات ص ١٢٣ ، الإنصاف (٤/ ٣٥٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠) ، القواعد النورانية ص ٢١٢ – ٢١٤ ، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٠١) ، الفروع (٤/ ٦١ ، ٦٢) ، الاختيارات ص ١٢٣ ، الإنصاف (٤/ ٣٤٨) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٠)،الفروع (٤/ ٩٢)،الاختيارات ص١٢٥،الإنصاف (٤/ ٣٥٥،،٣٥٦)،حاشية المقنع (٢/ ٣٥) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩) ، الاختيارات ص ١٢٤ ، المبدع (٤/ ٦٠)،الإنصاف (٤/ ٣٥٩)،حاشية الروض (٤/ ٤١٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٣) ، (٢٠/ ٣٧٨) ، (٣٢/ ١٠٨، ١٦٦) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٠٨) ، (٦/ ٦٨) ، القواعد النورانية ص ٢٤٢ ، الفروع (٥/ ٢١١) ، تصحيح الفروع (٥/ ٢١١)، شرح الزركشي (٥/ ١٤٢) .

٥٣- باب الخيار

٤٣٧/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بثبوت خيار الشرط في كل العقود[١].

٤٣٨/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بثبوت الخيار في الإجارة في المدة التي تلي العقد[٢].

٤٣٩/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بأن للبائع الفسخ في مدة الخيار بشرط رد الثمن وإلا فلا[٣].

٤٤٠/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بتحريم التصرية وللمشتري الخيار ويرد بدل اللبن صاعاً من قوت البلد ولا يلزمه صاعاً من التمر[٤].

٤٤١/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بأن وطء الأمة الثيب يمنع ردها بالعيب كمن اشترى أمة ووجد فيها عيباً وقد وطئها قبل علمه بالعيب[٥].

٤٤٢/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بأن المشتري إذا وجد في العين عيباً فهو مخير بين الإمساك أو الرد بلا أرش ، فقال : "إن شاء الآخر قبل وأمضى وإن شاء فسخ البيع وإن تراضيا بالأرش جاز لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه فإنه معاوضة عن الجزء الفائت"[٦].

٤٤٣/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بأن البائع والمشتري إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة

---

(١) الاختيارات ص ١٢٥ ، نظرية العقد ص ٢٠٢ ، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٩) ، الفروع (٤/ ٨٢، ٨٤) ، المبدع (٤/ ٦٥) ، الإنصاف (٤/ ٣٦٦ ، ٣٧٥) ، (٨/ ١٦٦) ، حاشية الروض (٤/ ٤٢٣ ، ٤٢٥) ، حاشية المقنع (٢/ ٣٦) .

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(٣) الفروع (٤/ ٨٦) ، الاختيارات ص ١٢٥ ، النكت على المحرر (١/ ٢٦٣) ، المبدع (٤/ ٧٠) ، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥) ، حاشية الروض (٤/ ٤٢١، ٤٢٦، ٤٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٨) ، الإنصاف (٤/ ٣٩٩) ، كشاف القناع (٣/ ٢١٤) ، حاشية الروض (٤/ ٤٤٠) .

(٥) الإنصاف (٤/ ٤١٥) ، حاشية الروض (٤/ ٤٣٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٠ ، ٣٤١) ، الفروع (٤/ ٦٤) ، الاختيارات ص ١٢٦ ، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣) ، الإنصاف (٤/ ٤١٠) ، حاشية الروض (٤/ ٤٤٧) .

فالقول قول البائع[1].

٤٤٤/ ٥٣- اختار – رحمه الله – القول بأن مماطلة المشتري الموسر سبب في فسخ العقد[2].

(1) نظرية العقد ص ١٥٦ .

(2) نظرية العقد ص ١٤٤- ١٤٦ ، الفروع (٤/ ١٣١) ، المبدع (٤/ ١١٦) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١) ، الاختيارات ص ١٢٦ ، الإنصاف (٤/ ٤٥٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٦) ،كشاف القناع (٣/ ٢٤٠) ،حاشية الروض (٤/ ٤٧٢).

٥٤- باب قبض المبيع

٤٤٥/ ٥٤- اختار – رحمه الله – القول بمنع بيع المبيع قبل قبضه سواء في ذلك الطعام أو العقار أو غيرهما ، وسواء بيع الطعام كيلاً أو وزناً أو جزافاً ، واستثنى من ذلك بيع المبيع قبل قبضه لبائعه ، فقال : "فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع فيه نزاع وذلك أن من علله بتوالي الضمان يطرد النهي وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها وإن كانت مقبوضة وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع وأيضاً فبيعه من البائع يشبه الإقالة وفي أحد قولي العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض"[١].

٤٤٦/ ٥٤- اختار – رحمه الله – القول بتحريم التصرف في الصبرة المشتراة جزافاً قبل قبضها[٢].

٤٤٧/ ٥٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع ، فقال : "فليس المشتري ممنوعاً من جميع التصرفات؛ بل السنة إنما جاءت في البيع خاصة ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعاً"[٣].

٤٤٨/ ٥٤- اختار – رحمه الله – القول بأن ضمان المشتري للمبيع إذا تلف منوط بالتمكن من القبض ، فقال : "فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض وبهذا جاءت السنة"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٣) ، الفروع (٤/ ١٣٤)، الاختيارات ص ١٢٦، ١٢٧، الإنصاف (٤/ ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥) ، حاشية الروض (٤/ ٤٧٨ ، ٤٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٠) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١) ، الفروع (٤/ ١٣٧) ، الاختيارات ص ١٢٦ ، الإنصاف (٤/ ٤٦١) ، حاشية الروض (٤/ ٤٧٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠١) ، الفروع (٤/ ١٣٤- ١٤٠) ، الاختيارات ص ١٢٧ ، المبدع (٤/ ١٢٠) ، الإنصاف (٤/ ٤٦٢ - ٤٦٤ ، ٤٦٨) ، حاشية الروض (٤/ ٤٧٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٢- ٣٤٤) ، (٢٩/ ٥٠٦ – ٥٠٩)، (٣٠/ ٢٣٨- ٣٤٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥)، الفروع (٤/ ١٣٨) ، المبدع (٤/ ١٢٠) ، الإنصاف (٤/ ٤٧٦) .

٤٤٩/ ٥٤- اختار – رحمه الله – القول بأن المقبوض بالعقد الفاسد يضمن بالمسمى لا بالقيمة[١].

٤٥٠/ ٥٤- اختار – رحمه الله – القول بالتفصيل في مسألة انتقال الملك بالعقد الفاسد على النحو التالي :

أ- إذا كان المفسد للعقد قائماً وجب الرد إن كان المعقود عليه موجوداً ، أو يرد مثله إن لم يكن موجوداً ، فإن لم يكن له مثل فيجب المسمى لا القيمة .

ب- إذا كان قد مضى زمن على هذه العقود وتاب منها أقر على ما قبضه منها لأن التوبة تجب ما قبلها ما لم يكن المفسد قائماً ، سواء اعتقد صحة العقد ثم تبين له فساده وهو المتأول في العقد أو اعتقد فساده ثم تاب منه .

ج- إذا كان الفساد في العقد لحق الله فلا ينفذ العقد بتراضيهما ولو بعد زوال المفسد كالبيع بعد نداء الجمعة يحرم ولا ينفذ .

د- إذا كان الفساد لحق الآدمي وقف على الإجازة كالنجش والمعيب[٢].

هـ- إذا كان المقبوض قد تلف عند القابض فإنه لا يستحق إرجاع عوضه مطلقاً لئلا يجمع بين العوض والمعوض[٣].

و- إذا قبض مالاً أو معيباً بعقد فاسد يعتقد صحته بتأويل أو اجتهاد أو تقليد ثم تبين له خطؤه لم يؤمر برده ومَلَكَه به[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٨ – ٤١٥) ، الفروع (٤/ ١٤٥) ، المبدع (٤/ ١٢٢) ، الإنصاف (٤/ ٣٦٢، ٤٧٤) ، منار السبيل (١/ ٣١٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢- ١٨) ، (٢٩/ ٢٣٣، ٢٧٧- ٢٩٢ ، ٢٤٤- ٢٥١، ٣٢٧، ٤٠٧- ٤٢٠ ، ٤٣٨، ٤٤٣- ٤٤٥) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٤٨) ، الاختيارات ص ٣١ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٤٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٧ – ٤٤٥) .

٥٥- باب الربا والصرف

٤٥١/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بأن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية ، فقال : "الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية؛ لا الوزن كما قاله جمهور العلماء ، ... والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها"[١].

٤٥٢/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الموزونات بالتحري للحاجة عند تعذر الوزن ، فقال : "وأما الخرص فهو ظن وحسبان يقدر به عند الحاجة والضرورة فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا ، ... وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع، كما قد بسط ذلك في موضعه"[٢].

٤٥٣/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن كيلاً ووزناً[٣].

٤٥٤/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بأن العلة في الأصناف الأربعة – الشعير والبر والملح والتمر – الطعم مع الكيل أو الوزن[٤].

٤٥٥/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع المصوغ المباح بجنسه متفاضلاً وتكون الزيادة في مقابل الصنعة ما لم يقصد كونها ثمناً[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١) ، الفروع (٤/ ١٤٨) ، الإنصاف (٥/ ١٢) ،المبدع (١/ ١٣٠)،حاشية الروض (٤/ ٤٩٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٨ ، ٤٥٤) ، الفروع (٤/ ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤) ، الاختيارات ص ١٢٨، الإنصاف (٥/ ١٤) .

(٣) الفروع (٤/ ١٥٧) ، الاختيارات ص ١٢٨ ، الإنصاف (٥/ ١٦) ، المبدع (٤/ ١٣١ ، ١٣٦) ، حاشية الروض (٤/ ٥١٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠) ، (٣٥/ ٤٢٠) ، الفروع (٤/ ١٤٨) ، الاختيارات ص ١٢٧ ، الإنصاف (٥/ ١٢) ، المبدع (٤/ ١٣٠) ، حاشية الروض (٤/ ٥١٨ ، ٥٢١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٠) ، الفروع (٤/ ١٤٩) ، أحكام الخواتيم لابن رجب ص ١٢٣ ، الاختيارات ص ١٢٧ ، العقود الدرية ص ٢١٣ ، المسائل الفقهية ص ٤١ ، الإنصاف (٥/ ١٤) ، تصحيح الفروع (٤/ ١٥٠) ، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) ، شذرات الذهب (٦/ ٨٥) ، جلاء العينين ص ٢٨٥ ، حاشية الروض (٤/ ٥١٢) .

٤٥٦/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بأن الربوي إذا خرج عن القوت بالصنعة – فروع الأجناس – فليس بروبوي[١].

٤٥٧/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع اللحم بالحيوان إذا لم يقصد اللحم وإن قصد اللحم حرم البيع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه[٢].

٤٥٨/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع العرايا في سائر الثمار[٣].

٤٥٩/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو أن يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، وإن قصد بيع الربوي بجنسه متفاضلاً فلا يجوز وكذا جواز بيع السيف المحلى بالذهب بذهب (وهي مسألة مد عجوة)[٤].

٤٦٠/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الأثمان المغشوشة بالخالصة إذا كان المقصود بيع الدراهم بمثلها وليس أكثر منها وكان المفرد أكثر من المخلوط ليكون في مقابل الزيادة[٥].

٤٦١/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بتحريم بيع الفلوس النافقة بالذهب والفضة نسيئة وأنه

---

(١) الفروع (٤/ ١٤٩) ، الاختيارات ص ١٢٧ ، العقود الدرية ص ٢١٣ ، المسائل الفقهية ص ٣٨ ، الإنصاف (٥/ ١٤) ، تصحيح الفروع (٤/ ١٤٩) ، كشاف القناع (٣/ ٢٥٣) ، جلاء العينين ص ٢٨٥ .

(٢) الفروع (٤/ ١٥٥) ، المبدع (٤/ ١٣٥) ، الاختيارات ص ١٢٨ ، الإنصاف (٥/ ٢٣) ، جلاء العينين ص ٦٤٣ ، حاشية الروض (٤/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢) ، (٢٠/ ٣٤١ ، ٣٥٠) ، الفروع (٤/ ١٥٩) ، الاختيارات ص ١٢٨ ، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٤، ٤٧٣ ، ٤٨٦) ، تصحيح الفروع (٤/ ١٥٩) ، المبدع (٣/ ١٤٣) ، الإنصاف (٥/ ٣٠ ، ٣٢، ٣٣) ، حاشية الروض (٤/ ٥١١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧، ٢٨، ٥٦ ، ٤٥٣ – ٤٦٦) ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، المسائل المارديني ص ١١٢ ، الاختيارات ص ١٢٨ ، الفروع (٤/ ١٦٠) ، قواعد ابن رجب ص ٢٤٩ ، الإنصاف (٥/ ٣٣، ٣٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦) ، مختصر الفتاوى ص ٤٠٥ ، ٤١٢، ٤١٣، المسائل المارديني ص ١١٢، الفروع (٤/ ١٦٠) ، الاختيارات ص ١٢٨، المبدع (٤/ ١٤٣) ، الإنصاف (٥/ ٣٣) .

يشترط الحلول والتقابض ، ونقل عنه ابن مفلح والبعلي والمرداوي والبهوتي القول بالجواز[1].

٤٦٢/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بأن ما لا يدخله ربا الفضل كالحيوان والثياب يجوز بيعه نسيئة بشرط التساوي فإن كان متفاضلاً نسيئة فلا يجوز[2].

٤٦٣/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الساقط بالساقط مطلقاً في الصرف وغيره[3].

٤٦٤/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال[4].

٤٦٥/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الدين الحال لمن هو عليه بدين آخر بشرط ألا تكون حيلة على الربا[5].

٤٦٦/ ٥٥- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا تصارفا فوجد أحدهما عيباً من غير جنسه فالصرف فاسد[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٨ – ٤٧٤) ، المسائل الماردينية ص ١١٣ ، الفروع (٤/ ١٦٢) ، الاختيارات ص ١٢٨ ، المبدع (٤/ ١٤٨) ، شرح الزركشي (٣/ ٤٢٠) ، الإنصاف (٥/ ٤١) ، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٦) ، الفروع (٤/ ١٦٣) ، الاختيارات ص ١٢٨ ، المبدع (٤/ ١٥٠) ، الإنصاف (٥/ ٤٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢) ، نظرية العقد ص ٢١٦ ، الفروع (٤/ ١٦٦- ١٩١) ، الاختيارات ص ١٢٨ ، المبدع (٤/ ١٥٦) ، الإنصاف (٥/ ٥٠ ، ١١٨) ، كشاف القناع (٣/ ٢٦٥ – ٢٧٠ ، ٣١٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٣ ، ٥٠٦) ، تهذيب السنن (٥/ ١١٤) ، الفروع (٤/ ١٨٦ ، ١٨٧) ، الاختيارات ص ١٣١ ، المبدع (٤/ ١٩٩) ، الإنصاف (٥/ ١١٢) ، كشاف القناع (٣/ ٣٠٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤- ٥١٧) ،إعلام الموقعين (١/ ٣٨٨، ٣٨٩) ، الفروع (٤/ ١٨٥) ، الاختيارات ص ١٣١ ، المبدع (٤/ ١٩٩) ، تصحيح الفروع (٤/ ١٨٥) ، الإنصاف (٥/ ١١٣) ، كشاف القناع (٣/ ٣٠٧) .

(٦) الإنصاف (٥/ ٤٨) ، شرح الزركشي (٤٦٣- ٤٦٦) .

٥٦- باب بيع الأصول والثمار

٤٦٧/ ٥٦- اختار – رحمه الله – القول بأن بيع الثمار معلق بالتأبير وهو التلقيح[١].

٤٦٨/ ٥٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع المقاثي جملة ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها[٢].

٤٦٩/ ٥٦- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يكون صلاحها صلاحاً لجميع الثمرة التي جرت العادة بأن يباع جملة ولو كان من جنس آخر[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٦)، المبدع (٤/ ١٦٢)، الإنصاف (٥/ ٦٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٩)، حاشية الروض (٤/ ٥٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥)، القواعد النورانية ص ١٤٦، نظرية العقد ص ١٦١، إعلام الموقعين (١/ ٣١١)، (٢/ ١٢)، ٣/ ٤١٤)، الفروع (٤/ ٢٧، ٨٠)، مختصر الفتاوى ص ٤٢٤، الاختيارات ص ١٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦- ٣٩، ٥٦، ٦٧- ٨٦، ٢٢٦، ٣٩٩، ٤٢٧، ٤٧٧- ٤٩٤)، (٣٠/ ٢٥٩)، القواعد النورانية ص ١٤٨، المسائل الماردينية ص ١٠٠، الفروع (٤/ ٧٧)، مختصر الفتاوى ص ٤٢٣، الاختيارات ص ١٣٠، المبدع (٤/ ١٧٣)، الإنصاف (٥/ ٨٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٧).

٥٧- باب السلم

٤٧٠/ ٥٧- اختار – رحمه الله – القول بصحة السلم الحال إن كان في ملكه وإلا فلا يصح[١].

٤٧١/ ٥٧- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة ، وله قول آخر بعدم الجواز[٢].

٤٧٢/ ٥٧- اختار – رحمه الله – القول بجواز تأجيل الدين إلى أجل مقارب كالحصاد والجذاذ[٣].

٤٧٣/ ٥٧- اختار – رحمه الله – القول بجواز الاعتياض عن دين السلم بقدره في القيمة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩، ٥٥١) ، (٢٩/ ١٢١) ، (٣٠/ ١١٢، ١٩٨) ، الفروع (٤/ ٢٣)، الاختيارات ص ١٣١، المبدع (٤/ ١٨٩) ، الإنصاف (٥/ ٩٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٠- ٥٠٩ ، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٦) ، (٣٠/ ٢٦٥) ، الفروع (٤/ ١٨٦) ، الاختيارات ص ١٣١ ، الإنصاف (٥/ ١٠٨) ، حاشية الروض (٥/ ٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢) ، القواعد النورانية ص ١٥٧ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٠ – ٥٢٠) ، المسائل الماردينية ص ١٠٠، ١٠١ ، مختصر الفتاوى ص ٤٣٢ .

٥٨- باب القرض

٤٧٤/ ٥٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الدين الحال يتأجل بتأجيله ويكون ملزماً سواء كان قرضاً أو غيره[١].

٤٧٥/ ٥٨- اختار – رحمه الله – القول بجواز اشتراط قضاء القرض في بلد آخر (مسألة السفتجة)[٢].

٤٧٦/ ٥٨- اختار – رحمه الله – القول بجواز قرض المنافع[٣].

---

(١) الفروع (٤/ ٢٠٢)، الاختيارات ص ١٣٢ ، المبدع (٤/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٣/ ٣١٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٥)، (٢٩/ ٥٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦)، الاختيارات ص ١٣١ ، الإنصاف (٥/ ١٣١)، تصحيح الفروع (٤/ ٢٠٦)، حاشية الروض (٥/ ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٤).

(٣) الفروع (٤/ ٢٠٢)، الاختيارات ص ١٣١ ، الإنصاف (٥/ ١٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤٠).

٥٩- باب الرهن والضمان والكفالة

٤٧٧/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز رهن المكيل والموزون قبل قبضه[١].

٤٧٨/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز رهن العبد المسلم لكافر بشرط أن يكون في يد عدل مسلم[٢].

٤٧٩/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة شرط من قال للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك[٣].

٤٨٠/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بأن عتق الراهن للرهن لا ينفذ ولو كان موسراً[٤].

٤٨١/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول[٥].

٤٨٢/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا أنفق على الرهن بدون إذن الراهن مع قدرته على استئذانه رجع على الرهن من النفقة الواجبة[٦].

٤٨٣/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدَّع أكثر من قيمة الرهن[٧].

---

(١) الفروع (٤/ ١٣٩)، الاختيارات ص ١٢٦، ١٢٧، الإنصاف (٥/ ١٤٣)، تصحيح الفروع (٤/ ١٣٩).

(٢) الاختيارات ص ١٣٣، الإنصاف (٥/ ١٤٧)، تصحيح الفروع (٤/ ٢١١)، كشاف القناع (٣/ ٣٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٥)، (٢٩/ ١٢٦، ١٣٦ – ١٨٠، ٣٤٦، ٣٤٧)، (٣١/ ٢٧- ٢٩)، القواعد النورانية ص ٢١٢- ٢١٤، بدائع الفوائد (٤/ ٩٥)، الإنصاف (٤/ ٣٥٦)، (٥/ ١٦٧).

(٤) الإنصاف (٥/ ١٥٤)، حاشية الروض (٥/ ٦٩).

(٥) حاشية الروض (٥/ ٧٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٠، ٥٦١)، (٣٠/ ٣٤٢)، (٣٤/ ٩٤، ٩٩، ١٠٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٣)، المبدع (٤/ ٢٤٠)، الإنصاف (٥/ ١٧٤، ١٧٧)، حاشية الروض (٥/ ٩٢، ٩٣).

(٧) الطرق الحكمية ص ٢٢، ٣٠، ٩١، ١٨٠، الاختيارات ص ١٣٣، الإنصاف (٥/ ١٦٨)، حاشية الروض (٥/ ٨٧).

٤٨٤/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بانعقاد الضمان بكل لفظ يدل عليه عرفاً[١].

٤٨٥/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص[٢].

٤٨٦/ ٥٩- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا مات المكفول فلا يبرأ الكفيل[٣].

(١) الفروع (٤/ ٢٣٧)، الاختيارات ص ١٣٢ ، المبدع (٤/ ٢٤٩)، الإنصاف (٥/ ١٩٠) ، كشاف القناع (٣/ ٣٦٣) .

(٢) الإنصاف (٥/ ٢١٠)، حاشية الروض (٥/ ١١٠) .

(٣) الإنصاف (٥/ ٢١٥)، حاشية الروض (٥/ ١١٢) .

٦٠- باب الصلح

٤٨٧/ ٦٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالّاً (مسألة ضع وتعجل)[١].

٤٨٨/ ٦٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي[٢].

٤٨٩/ ٦٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة الصلح عن دية الخطأ وقيمة المتلف بأكثر منه من جنسه[٣].

٤٩٠/ ٦٠- اختار – رحمه الله – القول بأنه يجب على الجار أن يمكن جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج لذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر وأنه لا يلزم إذنه لذلك ، فقال : "إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرر فله ذلك وعنه لربها منعه كما لو استغنى عنه أو عن إجرائه فيها قال: ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه ولا ضرر فيه إلا انتفاعه بالماء كما لو كان ينتفع به في مجراه ولكنه يسهل عليه الانتفاع به فأفتيت بجواز ذلك وأنه لا يحل منعه؛ فإن المرور في الأرض كما أنه ينتفع به صاحب الماء فيكون حقاً له فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضاً كما في حديث عمر فهو هنا انتفع بإجراء مائه كما أنه هناك انتفع بأرضه"[٤].

٤٩١/ ٦٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز إخراج الساباط – السقيفة بين الحائطين تحتها طريق – ما لم يضر ذلك بالمسلمين ، فقال : "إن كان الساباط لا يضر بالمارة و قد أذن فيه الإمام فإنه جائز فيما ذكره أصحابنا وإن كان بدون إذن الإمام لم يجز في المشهور وحكي رواية أخرى بالجواز فأما ما يضر بالمارة فإنه

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٩ – ٣٧٢) ، إغاثة اللهفان (٢/ ١١) ، الفروع (٤/ ٢٦٤) ، الاختيارات ص ١٣٤ ، المبدع (٤/ ٢٨٠) ، الإنصاف (٥/ ٢٣٦) ، حاشية الروض (٥/ ١٣٤) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٠)، الفروع (٤/ ٢٠٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، الاختيارات ص ١٣٢ ، المبدع (٤/ ٢٠٨ ، ٢٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٣١٦) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤١) ، حاشية الروض (٥/ ١٣٣ - ١٣٥) .

(٣) الفروع (٤/ ٢٦٤) ، الاختيارات ص ١٣٤ ، المبدع (٤/ ٢٨٠) ، الإنصاف (٥/ ٢٣٨) ، حاشية الروض (٥/ ١٣٥، ١٤٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٦، ١٧) ، الاختيارات ص ١٣٥ ، الإنصاف (٥/ ٢٤٩) .

ممنوع رواية واحدة"[1].

٤٩٢/ ٦٠- اختار – رحمه الله – القول بجواز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ[2].

(١) شرح العمدة (٤/ ٤٧٧ ، ٤٧٨) ، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧ ، ١٠) ، الفروع (٤/ ٢٧٨) ، الإنصاف (٥/ ٢٥٤) .

(٢) الفروع (٤/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، الإنصاف (٥/ ٢٥٥) ، حاشية الروض (٥/ ١٥٣) .

٦١- باب الحجر

٤٩٣/ ٦١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يجب على الحاكم أن يبيع مال المماطل ، ولكن له ذلك ، فقال : "للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى وله أيضاً أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين.

وإن كان ذلك جائزاً للحاكم؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل أو لكون الحاكم مشغولاً عن ذلك بغيره أو لمفسدة تخاف من ذلك كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك"[١].

٤٩٤/ ٦١- اختار – رحمه الله – القول بصحة إقرار المحجور عليه بالدين إذا أضافه لما قبل الحجر[٢].

٤٩٥/ ٦١- اختار – رحمه الله – القول بأن الحجر لا يلزم له حكم الحاكم وأنه يحجر عليه بمجرد استغراق المدين لماله[٣].

٤٩٦/ ٦١- اختار – رحمه الله – القول بأن تصرف من عليه دين أكثر من ماله قبل الحجر عليه لا ينفذ ويعتبر محجوراً عليه ولو بدون حكم حاكم[٤].

٤٩٧/ ٦١- اختار – رحمه الله – القول بأن الولاية على الصغير لسائر العصبة بشرط العدالة[٥].

٤٩٨/ ٦١- اختار – رحمه الله – القول بأن الوصي إذا اتجر بمال الصبي وربح فيه فالربح كله لليتيم إلا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢- ٢٤) ، مختصر الفتاوى ص ٤٣٣ ، الفروع (٤/ ٢٨٩) ، الاختيارات ص ١٣٦ ، المبدع (٤/ ٣٠٨) ، الإنصاف (٥/ ٢٧٦) ، حاشية الروض (٥/ ١٦٩) .

(٢) الفروع (٤/ ٣٠٧) ، الإنصاف (٥/ ٢٨٥ ، ٣١٨) ، حاشية الروض (٥/ ١٧١ ، ١٧٤) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ /٨) ، الفروع (٤/ ٢٩٨) ، الاختيارات ص ١٣٧ ، المبدع (٤/ ٣١١) ، الإنصاف (٥/ ٢٨١ ، ٢٨٢) ، حاشية الروض (٥/ ١٧١ ، ١٧٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٢) ، (٣٠/ ٤٤) ، الفروع (٤/ ٢٩٨) ، الاختيارات ص ١٣٧ ، المبدع (٤/ ٣١١) ، الإنصاف (٥/ ٢٨١ ، ٢٨٢) ، حاشية الروض (٥/ ١٧١ ، ١٧٢) .

(٥) الاختيارات ص ١٣٧ ، الإنصاف (٥/ ٣٢٤) ، حاشية الروض (٥/ ١٩٠) .

إن كان الولي فقيراً فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، فقال : "إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها"[1].

ونقل عنه قول آخر أطلق فيه الجواز[2].

٤٩٩/ ٦١- اختار – رحمه الله – القول بأن العبد إذا تصرف في مال سيده بعلمه ولم ينهه سيده عن ذلك التصرف فإنه لا يعتبر إذناً له لكنه نوع من أنواع التغرير يوجب الضمان على السيد ولا تقبل منه دعوى عدم الإذن مع علمه بالتصرف[3].

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٢، ٣٢٣) ، (٣٠/ ٣٩٣) .

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٢٧) ، حاشية الروض (٥/ ١٩٢) .

(٣) الفروع (٤/ ٣٣٥) ، الاختيارات ص ١٣٨ ، المبدع (٤/ ٣٥٢) ، الإنصاف (٥/ ٣٤٤) ، حاشية الروض (٥/ ١٩٩) .

٦٢- باب الوكالة

٥٠٠/ ٦٢- اختار – رحمه الله – القول بانعقاد الإيجاب في الوكالة بالفعل الدال عليه ، فقال : "فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل"[١].

٥٠١/ ٦٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الوكيل ينعزل بموت الموكل ولكن لا يترتب الضمان على تصرفاته[٢].

٥٠٢/ ٦٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الوكيل لا ينعزل إلا بعد علمه ولا ضمان عليه فيما تصرف به قبل علمه بالعزل[٣].

٥٠٣/ ٦٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم صحة الوكالة الدورية – كلما عزلتك فقد وكلتك –[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠) ، نظرية العقد ص ١٦١ ، ٢٠٣ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٤) ، الفروع (٤/ ٣٤١- ٣٤٦) ، الاختيارات ص ١٤٢ ، المبدع (٤/ ٣٦٣ ، ٣٦٥) ، الإنصاف (٥/ ٣٦٨ ، ٣٧٢) ، حاشية الروض (٥/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٤) ، الفروع (٤/ ٣٤٣) ، الاختيارات ص ١٤٢ ، المبدع (٤/ ٣٦٥) ، الإنصاف (٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، حاشية الروض (٥/ ٢١٥) .

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٦٨) .

٦٣- باب الشركة

٥٠٤/ ٦٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز قسمة الدين المشترك سواء كان في ذمة أو أكثر[١].

٥٠٥/ ٦٣- اختار – رحمه الله – القول بأن المضارب يستحق ما شرطه والربح بينهما على ما شرطاه وطرد ذلك في الفاسد من عقد المشاركة والمزارعة والمساقاة ومن ذلك الربح الحاصل من مضاربة فاسدة كمال لم يأذن صاحبه بالتجارة فيه[٢].

٥٠٦/ ٦٣- اختار – رحمه الله – القول بأن العامل إذا ضارب لشخص آخر بما يضر بالأول وربح من المضاربة الثانية فليس لصاحب المال الأول من ربح الثانية شيء[٣].

٥٠٧/ ٦٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا اشترك اثنان في عقد مضاربة أحدهما بماله والآخر بعمله واحتاج العامل إلى نفقة في أثناء عمله فله أخذ النفقة إذا جرت العادة بذلك وأن العادة تقوم مقام الشرط ، فقال : "إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم وأطلق العقد فإنه يحمل على تلك العادة وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز"[٤].

٥٠٨/ ٦٣- اختار – رحمه الله – القول بأن العامل يملك حصته من الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض[٥].

٥٠٩/ ٦٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز دفع الدابة لمن يقوم عليها بجزء من درها ونسلها

---

(١) الفروع (٤/ ٣٩٧) ، الاختيارات ص ١٤٦ ، الإنصاف (٥/ ٤٢٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٥-٨٧، ٩١، ١٣٩، ٣٢٣) ، (٢٩/ ٨٤، ٨٧، ١٠٢، ٤٠٨) ، (٢٠/ ٣٥٥- ٣٥٦، ٥٠٩) ، (٢٥/ ٦٠) ، (٢٨/ ٨٤، ٨٥) ، مختصر الفتاوى ص ٤٤٠ ، إعلام الموقعين (١/ ٣٨٦) ، الطرق الحكمية ص ٢١١ ، الاختيارات ص ١٧٤ ، الإنصاف (٥/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٢) ، حاشية الروض (٥/ ٢٥٤ ، ٢٥٨) .

(٣) الفروع (٤/ ٣٨٤) ، الإنصاف (٥/ ٤٣٨) ، حاشية الروض (٥/ ٢٥٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٩٠) ، الفروع (٤/ ٣٨٤) ، الاختيارات ص ١٤٥ ، المبدع (٤/ ٢٧) ، الإنصاف (٥/ ٤٤٠) ، كشاف القناع (٣/ ٥١٦) ، حاشية الروض (٥/ ٢٦٠) .

(٥) الإنصاف (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦) .

وصوفها ، وكذا النحل بجزء من نتاجه[1].

(1) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٢) ، (٢٩/ ٧٨) ، (٣٠/ ١١٤ ، ١١٥) ، الفروع (٤/ ٣٩٥) ، الاختيارات ص ١٤٦ ، الإنصاف (٥/ ٤٥٤ ، ٤٥٥) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٤) .

٦٤- باب المساقاة والمزارعة

٥١٠/ ٦٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من أخذ أرضاً فلم يزرعها في عقد فاسد ففي هذه الحال يجب قسط المثل لا أجرة المثل[١].

٥١١/ ٦٤- اختار – رحمه الله – القول بأن عقد المساقاة والمزارعة عقد لازم إلى انتهاء مدته ، فقال : "إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم"[٢].

٥١٢/ ٦٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز إبرام عقد واحد لإجارة الأرض ومساقاة الشجر ، أو إجارة الشجر مفرداً بجزء من الثمر[٣].

٥١٣/ ٦٤- اختار – رحمه الله – القول بأن المساقاة والمزارعة لا يشترط فيها أن يكون البذر أو الغراس من رب الأرض بل يجوز أن يكون من العامل ، فقال : "والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من المالك أو من العامل أو منهما"[٤].

٥١٤/ ٦٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز أن تكون الأرض من شخص والبذر من آخر والعمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٦ ، ١٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، مختصر الفتاوى ص ٤٥٨ ، الفروع (٤/ ٤١٨) ، الاختيارات ص ١٥١ ، الإنصاف (٥/ ٤٦٨) ، حاشية الروض (٥/ ٢٩٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٥) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠١) ، الإنصاف (٥/ ٤٧٢) ، حاشية الروض (٥/ ٢٨١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٦ ، ٥٤٧) ، (٢٩/ ٥٥ ، ٦١) ، (٣٠/ ١٥٢ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٣) ، القواعد النورانية ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ – ١٦٧ ، مختصر الفتاوى ص ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، إعلام الموقعين (٢/ ١٣) ، (٣/ ٢٦٢) ، إغاثة اللهفان (٢/ ٨) ، أحكا أهل الذمة (١/ ٢٥٨) ، الفروع (٤/ ٤١٦) ، المبدع (٥/ ٥٧) ، الإنصاف (٥/ ٤٨٢) ، كشاف القناع (٣/ ٥٤٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٣ ، ٦٣) ، (٢٩/ ١١٩ ، ١٢٥) ، (٣٠/ ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٠) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٧٠ ، ٧١) ، (٥/ ١٠٠) ، إعلام الموقعين (١/ ٣٨٨) ، الطرق الحكمية ص ٢١٠ ، الفروع (٤/ ٤٠٦ ، ٤١١) ، الاختيارات ص ١٥٠ ، المبدع (٥/ ٤٨ ، ٥٧) ، الإنصاف (٥/ ٤٧١ ، ٤٨٣) ، كشاف القناع (٣/ ٥٣٥ ، ٥٤٣) ، حاشية الروض (٥/ ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

من ثالث والآلات من رابع[1].

٥١٥/ ٦٤- اختار – رحمه الله – القول بجواز أن يشترط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٢٤ ، ١٢٥) ، الفروع (٤/ ٤١١) ، الاختيارات ص ١٥٠ ، المبدع (٥/ ٦٠) ، الإنصاف (٥/ ٤٨٤) ، كشاف القناع (٣/ ٥٤٣) ، حاشية الروض (٥/ ٢٩٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٥) ، الفروع (٤/ ٤١٥) ، الاختيارات ص ١٥٠ ، الإنصاف (٥/ ٤٨٥) .

٦٥- باب الإجارة

٥١٦/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز استئجار الدابة وتكون الأجرة علفها[١].

٥١٧/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه والبئر لأخذ مائه[٢].

٥١٨/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن اعتبار الشهر في الإجارة إذا كان في أثناءه فالشهر الأول لا يعتبر بالعدد وإنما يحسب بحسب تمامه ونقصانه ، فإن كان تاماً كمل تاماً ، وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً ، وكمل من الشهر الثالث عشر[٣].

٥١٩/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من أجر داره وغيرها كل شهر بدرهم فله الفسخ قبل دخول الشهر الثاني فإذا دخل لزمه الثاني[٤].

٥٢٠/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن الأم ليس لها أخذ الأجرة على رضاع ولدها[٥].

٥٢١/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بتحريم تأجير بيوت مكة وتحريم بذل الأجرة لها ، فقال : "وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض فهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس"[٦].

٥٢٢/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز إجارة الشمعة[٧] .

---

(١) الاختيارات ص ١٠١ ، الإنصاف (٦/ ١١، ١٦) ، كشاف القناع (٣/ ٥٥٣) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٩٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥١) ، (٢٩/ ٧٧) ، (٣٠/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٣٠) ، مختصر الفتاوى ص ٤٧١ ، زاد المعاد (٥/ ٨٢٣) ، أحكام أهل الذمة (١/ ١١١) ، الفروع (٤/ ٤٢٩) ، الاختيارات ص ١٥١ ، المبدع (٥/ ٧٧) ، الإنصاف (٦/ ٣١) ، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢) ، شرح المنتهى (٢/ ٣٥٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٠٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٣- ١٤٥) ، الاختيارات ص ١٥٣ ، الإنصاف (٥/ ٤٤) .

(٤) الإنصاف (٥/ ٢١ ، ٣٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٤ ، ٦٥) ، الاختيارات ص٢٨٦ ، الإنصاف (٦/ ٢٩) ، (٩/ ٤٠٦) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١١) ، (٣٤/ ١١٣) ، الاختيارات ص ١٢١ .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٥، ١٩٦) ، مختصر الفتاوى ص ٤٧١ ، إعلام الموقعين (٣/ ٣٥٣) ، الفروع (٤/ ٤٢٩) ، =

٥٢٣/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن الإجارة تنفسخ بموت المؤجر الأول[١].

٥٢٤/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز تأجير المؤجر للعين المؤجرة في مدة الإجارة لمن يقوم مقامه في الانتفاع بها[٢].

٥٢٥/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم الشرعي للحاجة[٣].

٥٢٦/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز الحج عن الغير بمقابل للحاجة والكراهة لغير حاجة[٤].

٥٢٧/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن المستأجر إذا وجد العين معيبة أو حدث بها عيب ليس بسببه فله الإمساك مع الأرش[٥].

٥٢٨/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من استأجر على حمل محرم يقضى له بالأجرة ولكنها لا تطيب له إما كراهة تنزيه أو تحريم[٦].

الاختيارات ص ١٥١ ، الإنصاف (٦/ ٣٠) ، شرح المنتهى (٢/ ٣٥٩) ، حاشية الروض (٥/ ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(١) مختصر الفتاوى ص ٤٧٥ ، الاختيارات ص ١٥٤ ، الإنصاف (٦/ ٣٦) ، تصحيح الفروع (٤/ ٤٤٣) ، حاشية الروض (٥/ ٣١٤) .

(٢) الاختيارات ص ١٥١ ، المبدع (٥/ ٨٦) ، الإنصاف (٦/ ٤٢، ٤٣) ، حاشية الروض (٥/ ٣١٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦٧) ، (٢٤/ ٣١٦) ، (٣٠/ ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤، ٢٠٨) ، الفروع (٤/ ٤٣٥) ، الاختيارات ص ١٥٢ ، المبدع (٥/ ٩٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥) ، (٢٦/ ١٧) ، الاختيارات ص ١٥٣ .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ – ٣٠٠) ، الفروع (٤/ ٤٤٠ ، ٤٤٨) ، الاختيارات ص ١٥١ ، الإنصاف (٦/ ٦٣، ٦٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤١) ، (٢٩/ ٣٠٩) ، (٣٠/ ٢٠٩) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٣٣)،زاد المعاد (٥/ ٧٨٥).

٥٢٩/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من أجر رقيقه مدة ثم أعتقه في أثنائها انفسخت الإجارة إلا أن يستثنيها في العتق[١].

٥٣٠/ ٦٥- اختار – رحمه الله – القول بأن العامل إذا عمل بعض العمل فإنه يستحق الأجرة بقدر ما عمل[٢].

(١) الإنصاف (٦/ ٣٨)، حاشية الروض (٥/ ٣٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٨٣)، الاختيارات ص ١٥٧، حاشية الروض (٥/ ٣٢٧).

٦٦- باب السبق

٥٣١/ ٦٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز السبق – الرهن – للأبعد رمياً[١].

٥٣٢/ ٦٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز أن يخرج العوض من المتسابقين دون محلل ، فقال : "وإن أخرجا جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما كان ذلك جائزاً وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه : كان ذلك جائزاً"[٢].

وله قول يفهم منه أنه يستحب المحلل[٣].

٥٣٣/ ٦٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز بذل العوض في المسابقة على الأقدام ، وقد نقل عنه قول آخر يحرم ذلك ؛ ولكن الأول أصح لنقل أخص تلاميذه والمعتنين باختياراته له ، قال – رحمه الله – :"والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين"[٤].

٥٣٤/ ٦٦- اختار – رحمه الله- القول بجواز أخذ العوض على المصارعة[٥].

٥٣٥/ ٦٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز الرهان في المسائل العلمية[٦].

---

(١) الإنصاف (٦/ ٩٣) ، حاشية الروض (٥/ ٣٥٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢) ، (١٨/ ٦٣) ، (٢٠/ ٢٦٩) ، (٣٢/ ٢٢١، ٢٥٠) ، مختصر الفتاوى ص ٦٦٤ ، العقود الدرية ص ٢١٣ ، جلاء العينين ص ٢٨٥ ، ٦١٥ ، إعلام الموقعين (٤/ ١٨) ، الفروع (٤/ ٤٦٥)،البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٧) ، الاختيارات ص ١٦٠ ، الإنصاف (٦/ ٩٣) ، حاشية الروض (٥/ ٣٥٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢) ، الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٢) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥) ، الفروع (٤/ ٤٦٢) ، الاختيارات ص ١٦٠ ، الإنصاف (٦/ ٩١) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥) ، الفروع (٤/ ٤٦٢) ، الاختيارات ص ١٦٠ ، الإنصاف (٦/ ٩١) .

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥) ، الفروسية ص ٦٤ ، ٨٩ ، الفروع (٤/ ٤٦٢) ، الاختيارات ص ١٦٠ ، المبدع (٥/ ١٢٢) ، الإنصاف (٦/ ٩١) .

٥٣٦/ ٦٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز اشتراط أن يطعم السابق السبق لأصحابه أو غيرهم[١].

٥٣٧/ ٦٦- اختار – رحمه الله – القول بأن المعتبر في السباق بين الخيل أو الإبل الأقدام[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢) ، الفروع (٤/ ٤٦٣) ، الاختيارات ص ١٦٠ ، المبدع (٥/ ١٢٨) ، الإنصاف (٦/ ٩٤) .

(٢) الفروسية ص ٥ ، ٦، ١٠١ ، ٤٢٦ .

المراجع

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .

٢ - الاختيارات الفقهية للبعلي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار المعرفة .

٣- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ت : ناصر العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤ - قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ، ت : محمد عزيز شمس ، ط / دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٥ - القواعد النورانية لابن تيمية ، ت : محمد الفقي ، ط : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

٦ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٧- دقائق أولي النهى للبهوتي ، ط : عالم الكتب .

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ت : محمد بن محي الدين ، ط: دار الفكر .

٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ت : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .

١٠ - بدائع الفوائد لابن القيم ، تصحيح ومراجعة : محمد بن منير أغا .

١١ - تصحيح الفروع بهامش الفروع (انظر الفروع) .

١٢ - تهذيب السنن لابن القيم ، ت : أحمد بن محمد شاكر ومحمد بن حامد الفقي ، ط : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ .

١٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ت : شعيب الأرنؤوط، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

١٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت : عبد الله الجبرين ، ط : دار أولي النهى ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

١٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ط : مكتبة النصر الحديثة .

١٦- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن عبد الهادي ، ط : مطبعة المدني .

١٧- الفتاوى الكبرى لا بن تيمية ، ت : محمد بن عبد القادر عطا ومصطفى بن عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٨- الفروع لا بن مفلح وعليه تصحيح الفروع للمرداوي ، راجعه : عبد الستار بن أحمد بن فرج ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

١٩- القواعد في الفقه الإسلام لابن رجب ، ط : دار المعرفة .

٢٠- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٢١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٢٢- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع بدر الدين محمد بن علي البعلي ، ت : محمد الفقي ، دار التقوى ١٤٠٩ هـ .

٢٣- المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة في العبادات والمعاملات لابن تيمية ، ت : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٢٤- المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى د . عبد العزيز الحجيلان ، ط : دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٢٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني السيوطي ، ط : المكتب الإسلامي .

٢٦- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ، ت : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ .

٢٧- أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ت : صبحي الصالح ، ط : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م .

٢٨- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب ، ت : عبد الله القاضي ، ط : دار الباز ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

٢٩- إغاثة اللهفان لابن القيم ، ت : محمد كيلاني ، ط : بابي الحلبي .

٣٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ت : محمد بن جميل ، ط : مطبعة المدني .

٣١- الفروسية المحمدية لابن القيم ، ت : عزت العطار ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٣٦١ هـ .

٣٢- نظرية العقد لابن تيمية ، ط : مركز الكتاب للنشر .

٣٣- شرح الأربعين النووية لابن رجب ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ودار الفكر .

٣٤- شرح العمدة لابن تيمية ، ت : سعود العطيشان ، ط : مكتبة العبيكان،الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٥- الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ط : دار الكتاب العربي .

٣٦- البداية والنهاية لابن كثير ، ت : أحمد بن ملحم وزملائه ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

٣٧- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للألوسي ، ط : مطبعة المدني ١٤٠١ هـ .

٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، ط : دار إحياء التراث العربي .

٣٩- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للمنقور ، ط : دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٤٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ، ط : دار الكتاب العربي .

* ولم أجد معلومات في فهرس المراجع عن حاشية المقنع .

٦٧- باب العارية والغصب[١]

٥٣٨/ ٦٧- اختار – رحمه الله – القول بوجوب العارية على الغني،فقال:"والعارية تجب مع غنى"[٢].

٥٣٩/ ٦٧- اختار – رحمه الله – القول بأن المستعير لا يضمن العارية إذا تلفت بغير تعد منه ولا تفريط إلا إذا اشترطه المعير[٣].

٥٤٠/ ٦٧- اختار – رحمه الله – القول بأن نماء العين المغصوبة هو لمالك العين ولا شيء للغاصب حيث لا عمل له فيه ، وأما النماء الناشئ عن كسب الغصب فيكون بين الغاصب والمغصوب منه بناء على العرف[٤].

٥٤١/ ٦٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الغاصب يضمن النقص الحاصل بسبب تغير الأسعار[٥].

٥٤٢/ ٦٧- اختار- رحمه الله – القول بأن من استولى على مال وتلف عنده فإنه يضمنه بمثله ما أمكن مع مراعاة القيمة[٦].

٥٤٣/ ٦٧- اختار – رحمه الله – القول بأن من أُتلف له مال عمداً فهو بالخيار بين القصاص أو القيمة[٧].

٥٤٤/ ٦٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الغاصب ومن في حكمه إذا تاب وكان فقيراً فله أن يأخذ من هذا المال الذي بيده ما دام لا يعرف صاحبه بنية الصدقة عنه[٨].

---

(١) من هنا يبدأ بحث د . فهد بن عبد الرحمن اليحيى .

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٩٦) ، الفروع (٤/ ٤٦٩) ، الاختيارات ص ١٥٨ ، الإنصاف (٦/ ١٠٢) .

(٣) الفروع (٤/ ٤٧٤) ، الاختيارات ص ١٥٨ ، الإنصاف (٦/ ١١٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٨٦ ، ٣٧٨) ، (٢٩/ ١٠٢) ، الاختيارات ص ١٦٤ ، الإنصاف (٦/ ١٤٤) .

(٥) الاختيارات ص ١٦٣ ، الإنصاف (٦/ ١٥٥) .

(٦) الاختيارات ص ١٦٥ ، الإنصاف (٦/ ١٩٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٢) ، الفروع (٤/ ٥٠٨) ، الاختيارات ص ١٩٦ ، الإنصاف (٦/ ١٩٦) .

(٨) الاختيارات ص ١٦٥ ، الإنصاف (٦/ ٢١٣) ، حاشية الروض (٥/ ٤١٢) .

٦٨- باب الشفعة والوديعة وإحياء الموات واللقطة

٥٤٥/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة من عقار صغير ونحوه ، فقال : "اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة - قسمة الإجبار - كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي، هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين أحدهما: تثبت ... وهذا القول هو الصواب"[١].

٥٤٦/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بثبوت الشفعة في المنقول من الممتلكات[٢].

٥٤٧/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بثبوت الشفعة للجار إذا كان بينه وبين جاره حق مشترك من حقوق الملك كالطريق والماء ، فقال : "وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال أعدلها هذا القول: إنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا"[٣].

٥٤٨/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بصحة إسقاط الشفعة من الشفيع قبل البيع[٤].

٥٤٩/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بأن ولي الصبي إن ترك الشفعة لعدم الحظ فيها سقطت وإلا لم تسقط وله المطالبة إذا كبر[٥].

٥٥٠/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الشفعة لا تسقط بتصرف المشتري بالمبيع بأي نوع من أنواع التصرف سوى الوقف فإنه تصرف يسقط الشفعة[٦].

٥٥١/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بأن من أُودِعة عنده وديعة ثم أودعها لشخص آخر فإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨١) ، الاختيارات ص ١٦٧ ، الإنصاف (٦/ ٢٥٧) .

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٥٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣) ، الاختيارات ص ١٦٧ ، الإنصاف (٦/ ٢٥٥) .

(٤) الإنصاف (٦/ ٢٧٢) .

(٥) الإنصاف (٦/ ٢٧٢) ، تصحيح الفروع (٤/ ٥٤٥) .

(٦) الفتاوى (٣٠/ ٣٨٧) ، الإنصاف (٦/ ٢٨٥) .

الآخر يعلم أنها وديعة وتلفت عنده فللمودِع أن يطلبها منه بلا خلاف ، وإن كان الآخر لا يعلم أنها وديعة فليس للمودِع أن يطالبه بها بل يطالب المودَع الأول[1].

٥٥٢/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بأن من تنازل عن وظيفة الإمامة في المسجد لغيره فلا يتعين المتنازل إليه[2].

٥٥٣/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بأن لقطة الحرم لا تملك بحال بل تعرف أبداً أو تترك[3].

٥٥٤/ ٦٨- اختار – رحمه الله – القول بأن اللقطة الموجودة في الطريق الغير مسلوك تأخذ حكم الركاز فتملك دون تعريف وإنما يجب فيها الخمس زكاة[4].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩٠) ، الاختيارات ص ١٦٨ ، الإنصاف (٦/ ٣٢٥) ، حاشية الروض (٥/ ٤٦١) .

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٧٦) .

(٣) الفروع (٤/ ٥٦٨) ، الاختيارات ص ١٦٩ ، الإنصاف (٦/ ٤١٤) .

(٤) الفروع (٢/ ٣٧٥) ، الإنصاف (٦/ ٤٢٩) .

٦٩- كتاب الوقف

٥٥٥/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بأن كل ما يصح عاريته يصح وقفه كالكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه والدهن ليوقد به المسجد والريحان ليشمه أهل المسجد ونحوه[١].

٥٥٦/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة وقف النقود[٢].

٥٥٧/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة الوقف على النفس[٣].

٥٥٨/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة وقف المنفعة[٤].

٥٥٩/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة تعليق الوقف على شرط[٥].

٥٦٠/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة اشتراط الواقف في وقفه أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء[٦].

٥٦١/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بانتقال نصيب كل واحد من الموقوف عليه إلى ولده ثم إلى ولد ولده وإن لم ينقرض البطن الأول[٧].

٥٦٢/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بصحة تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه[٨].

٥٦٣/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول ببطلان وقف ما لا قربة فيه ، فقال : "ولكن تنازعوا في الوقف

---

(١) الاختيارات ص ١٧٠ ، الإنصاف (٧/ ١٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤) ، الاختيارات ص ١٧١ ، الإنصاف (٧/ ١١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢) ، الاختيارات ص ١٧٠ ، الإنصاف (٧/ ١٧) .

(٤) الاختيارات ص ١٧١ .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥) ، نظرية العقد ص ٢٢٦ ، الإنصاف (٧/ ٢٣) .

(٦) الإنصاف (٧/ ٢٥) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٨١ ، ١٠٠- ١٨٠ ، ١٩٢) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٩) .

(٨) الفروع (٤/ ٥٩٦) ، الاختيارات ص ١٧٦ ، الإنصاف (٧/ ٥٨) .

على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل"[1].

٥٦٤/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بأن عمارة الوقف تجب على الأولاد بحسب البطون أي على ترتيبهم في أحقية الانتفاع بهذا الوقف[2].

٥٦٥/ ٦٩- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع الوقف أو استبداله للمصلحة ، فقال : "وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي فهذا نوعان :

أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول فهذا ونحوه جائز"[3].

٥٦٦/ ٦٩- اختار – رحمه الله – أن المال الفاضل عن الوقف يصرف في مثله ولا يتصدق به ، فقال : "فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها"[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢ ، ٣١ ، ٤٣- ٤٥ ، ٤٦) ، نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٦ ، نظرية العقد ص ٢٦ ، ٢٧ ، الفروع (٤/ ٦٠٠) ، الاختيارات ص ١٧٥ ، مختصر الفتاوى ص ٣٩٩ .

(٢) الاختيارات ص ١٧٥ ، الإنصاف (٧/ ٧٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢ – ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٦) ، مختصر الفتاوى ص ٣٩٠ ، الاختيارات ص ١٨٢ ، الإنصاف (٧/ ١٠١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٨ ، ٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٥٨) ، الاختيارات ص ١٨٢ ، الإنصاف (٧/ ١١٢) .

٧٠- باب الهبة والوصية

٥٦٧/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بأن الهبة تقتضي العوض مع العرف ، فإذا كان العرف في زمن أو بلد أو في بعض الأحوال يقتضي أن يكون للهبة عوض قضي به وإلا بقيت على أصلها في أنه لا عوض لها ، فقال : "من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها"[١].

٥٦٨/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة هبة المجهول ، فقال : "تنازع العلماء في هبة المجهول فجوزه مالك حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان؛ وإن لم يعلم قدره وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام أو عشرة أعوام ... ومذهب مالك في هذا أرجح"[٢].

٥٦٩/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة تعليق الهبة على الشرط[٣].

٥٧٠/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة الرجوع في العمرى – وهي أن يقول الواهب للموهوب : وهبتك هذه الدار عمري ، أو أعمرتك إياها ونحو ذلك –[٤].

٥٧١/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بان الوالد إذا مات وقد فضل بعض أولاده بعطية فإنها لا تثبت له وللباقين الرجوع ، فقال : "والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضاً؛ طاعة لله ولرسوله واتباعاً للعدل الذي أمر به؛ واقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، الاختيارات ص ١٨٤ ، الإنصاف (٧/ ١١٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٠) ، الاختيارات ص ١٨٣ ، الإنصاف (٧/ ١٣٣) .

(٣) الإنصاف (٧/ ١٣٣) .

(٤) الاختيارات ص ١٨٤ ، الإنصاف (٧/ ١٣٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٧،، ٢٨٠، ٢٩٧،، ٣١٠)،مختصر الفتاوى ص ٤١٨، الاختيارات ص ١٤١، الإنصاف (٧/ ١٤١).

٥٧٢/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة رجوع الأب في هبته لولده ما لم يتعلق به حق للغير أو رغبة ، فقال : "إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير: مثل أن يكون قد صار عليه دين؛ أو زوجوه لأجل ذلك: فله أن يرجع في ذلك"[١].

٥٧٣/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بأن الوقت المعتبر لإجازة الورثة للوصية بأكثر من الثلث حال حياة الموصي أو حال مرضه وليس لهم الرجوع بعد ذلك[٢].

٥٧٤/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة رجوع الوارث إذا أجاز الوصية بأكثر من الثلث بعد موت المورث[٣].

٥٧٥/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم صحة الوصية بحمل الحيوان دون أمه ، فقال : "ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً إلى علة التفريق إذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسرى"[٤].

٥٧٦/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بصحة الوصية للمعدوم ، فقال لما سئل عن : رجل له زرع ونخل، فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

"نعم تصح هذه الوصية؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة كما وصى الزبير بن العوام ﷺ لولد عبد الله بن الزبير ﷺ ، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم والله أعلم"[٥].

٥٧٧/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم صحة الوصية إذا لم تكن قربة لله ، فقال : "فأما الأعمال

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٢) ، الإنصاف (٧/ ١٤٦) .

(٢) الاختيارات ص ١٩٣ ، الإنصاف (٧/ ٢٠١) .

(٣) الإنصاف (٧/ ٢٠٢) .

(٤) الاختيارات ص ١٩٤ ، كشاف القناع (٤/ ٣٦٧) ، حاشية الروض (٦/ ٦٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٩) ، الإنصاف (٧/ ٢٣١) .

التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته؛ ومثل هذا لا يجوز"[1].

٥٧٨/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بأن من أوصى لأقرب قرابته فإن الإخوة يستوون في الاستحقاق فالأخ الشقيق لا يقدم على غيره[2].

٥٧٩/ ٧٠- اختار – رحمه الله – القول بأن للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي[3].

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧، ٤٦) ، نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٦ ، نظرية العقد ص ٢٦ ، ٢٧ ، الفروع (٤/ ٥٨٧) ، الإنصاف (٧/ ٢٣٧) .

(٢) قواعد ابن رجب ص ٢٧٤ ، الإنصاف (٧/ ٢٤٥) .

(٣) الاختيارات ص ١٩٥ ، حاشية الروض (٦/ ٨٣) .

٧١- كتاب الفرائض والعتق وأمهات الأولاد

٥٨٠/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن الالتقاط سبب من أسباب الإرث إذا لم يوجد وارث بسبب من الأسباب المجمع عليها وهي : النسب والزوجية والولاء[١].

٥٨١/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن الجد يحجب الإخوة مطلقاً ولا يرثون معه شيئاً ، فقال : "فجمهور الصحابة موافقون للصديق ﷺ في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ... والصواب بلا ريب قول الصديق ﷺ"[٢].

٥٨٢/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن الإخوة غير الوارثين المحجوبون بمن هو أولى منهم لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بل ترث الثلث كاملاً[٣].

٥٨٣/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن الأم تقوم مقام الأب في التعصيب للولد منقطع النسب من جهة أبيه[٤].

٥٨٤/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن كل جدة أدلت بوارث فإنها ترث وليست من ذوي الأرحام ، فقال : "وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ... وهذا القول أرجح"[٥].

٥٨٥/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بعدم توارث من التبس زمن موتهم فلم يعلم المتقدم من المتأخر ، فقال : "وفي من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولاً فالنزاع مشهور فيهم، والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض بل يرث كل واحد ورثته الأحياء"[٦].

٥٨٦/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن المطلقة ترث من زوجها المتهم بقصد حرمانها من الميراث ،

---

(١) الاختيارات ص ١٩٥ ، الإنصاف (٦/ ٤٤٦) ، (٧/ ٣٠٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٣) ، (١٩/ ١٩٩) ، منهاج السنة (٥/ ٥٠٢ – ٥٠٦) ، (٦/ ٩٦) ، الفروع (٥/ ١١) ، الاختيارات ص ١٩٧ ، الإنصاف (٧/ ٣٠٦) .

(٣) الاختيارات ص ١٩٧ ، الإنصاف (٧/ ٣٠٨) .

(٤) الإنصاف (٧/ ٣٠٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢) ، الفروع (٥/ ٩) ، الاختيارات ص ١٩٥ ، الإنصاف (٧/ ٣١١ ، ٣٢٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٦) ، الاختيارات ص ١٩٦ ، الإنصاف (٧/ ٣٤٥) .

فقال : "وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها فالأكثرون على أنها لا ترث فعلى هذا لا ترث هذه المرأة؛ لأن مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان"[1].

٥٨٧/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن المسلم يرث قريبه الكافر غير الحربي[2].

٥٨٨/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن المرتد يرثه ورثته المسلمون[3].

وله قول آخر بأن المرتد لا ترثه ورثته المسلمون[4].

٥٨٩/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن المنافق الزنديق يرث ويورث ، فقال : "وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث؟ على قولين والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة ﷺ على عهد النبي ﷺ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وهو ما أظهره من موالاة المسلمين"[5].

٥٩٠/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا اجتمع أبي المعتق وابنه فإن أبا المعتق ومثله الجد وإن علا لا يرث مع ابن المعتق شيئاً لا فرضاً ولا تعصيباً[6].

٥٩١/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بأن من ملك جزءاً من ذي الرحم المحرم وهو موسر فإنه لا يعتق عليه قبل أداء باقي قيمته لشريكه ، وإن كان معسراً فإنه يعتق عليه ويستسعى العبد في بقيته[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٣) ، الفروع (٥/ ٤٧) ، الإنصاف (٧/ ٣٥٤) .

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٦٢) ، الاختيارات ص ١٩٦ ، الإنصاف (٧/ ٣٤٨) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٦٢) ، الفروع (٥/ ٥١) ، الاختيارات ص ١٩٦ ، الإنصاف (٧/ ٣٥٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٩) ، إبطال التحليل (٣/ ١٢٧) ، الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٠) ، مختصر الفتاوى ص ٤٥٧ .

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٦٢) ، الاختيارات ص ١٩٦ .

(٦) الإنصاف (٧/ ٣٨٦) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٢) ، الفروع (٥/ ٨٥) ، الاختيارات ص ١٩٨ ، الإنصاف (٧/ ٤٠٣ ، ٤٠٥) .

٥٩٢/ ٧١- اختار – رحمه الله – القول بجواز بيع أم الولد[1].

(1) الاختيارات ص ٢٠٠ ، الإنصاف (٧/ ٤٩٥) .

٧٢- كتاب النكاح

٥٩٣/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بكراهة نظر المرأة إلى الرجل ، فقال : "وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً"[١].

٥٩٤/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحاً ، فقال : "وطرد هذا النكاح فإن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء"[٢].

٥٩٥/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن البكر الكبيرة لا تجبر على النكاح بل يشترط رضاها وإذنها ، فقال لما سئل عن بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال أهلها للعاقد : اعقد وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها ؟ .

"أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران؛ لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر"[٣].

٥٩٦/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الجد له ولاية الإجبار على الزواج كالأب[٤].

٥٩٧/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة النكاح ولو بغير شهود بشرط الإعلان ، فقال : "فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه ... وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٦) ، الإنصاف (٨/ ٢٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣) ، (٢٩/ ١٣)، (٧/ ١٠٤)، (٣٢/ ١٥،،٦٤)،الاختيارات ص ٢٠٣، الإنصاف (٨/ ٤٥) .

(٣) الفتاوى (٣٢/ ٢٨) ، الاختيارات ص ٢٠٤ ، الإنصاف (٨/ ٥٥) .

(٤) الفتاوى (٣٢/ ٣٢) ، الاختيارات ص ٢٠٤ ، الإنصاف (٨/ ٥٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٠ ، ١٣١) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٥٦) .

٥٩٨/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم اعتبار النسب في الكفاءة[١].

٥٩٩/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن التحريم بالمصاهرة لا يثبت بالرضاع[٢].

٦٠٠/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الوطء المحرم لا ينشر تحريم المصاهرة ، فالمزني بها لا تحرم على أبي الزاني وابنه ، ولا تحرم عليه أمها وبنتها[٣].

٦٠١/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز الجمع بين من كانت الصلة بينهما الرضاع كالأختين من الرضاعة والمرأة مع بنت أخيها أو بنت أختها من الرضاعة[٤].

٦٠٢/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بكراهة الزواج من الحربية[٥].

٦٠٣/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز نكاح الكتابية ولو كان أبواها غير كتابيين ، فقال : "الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ... وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﷺ ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم"[٦].

٦٠٤/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز التسري بغير الكتابية[٧].

٦٠٥/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بفساد النكاح إذا اشترط عدم المهر ، فقال : "والذي يثبت

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٧) ، (١٩/ ٢٨) ، الإنصاف (٨/ ١٠٨) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٥٧) ، الاختيارات ص ٢١٣ ، الإنصاف (٨/ ١١٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢) ، مختصر الفتاوى ص ٤٢٨ ، الفروع (٥/ ١٩٤) ، الاختيارات ص ٢١١ ، الإنصاف (٨/ ١١٦) .

(٤) الإنصاف (٨/ ١٢٢) .

(٥) الإنصاف (٨/ ١٣٦) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٣) ، الإنصاف (٨/ ١٣٧) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨١) ، الإنصاف (٨/ ١٥٢) ، الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٧) .

بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر أي بدون تقديره؛ لا أنه ينعقد مع نفيه"[1].

٦٠٦/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بجواز اشتراط عدم الوطء وأن الشرط صحيح والعقد صحيح[2].

٦٠٧/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة تعليق النكاح على شرط[3].

٦٠٨/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة اشتراط الخيار في عقد النكاح ، فقال : "ولو شرط الخيار في النكاح، ففيه ثلاثة أقوال: هي ثلاث روايات عن أحمد قيل: يصح العقد والشرط وقيل: يبطلان وقيل: يصح العقد دون الشرط فالأظهر في هذا الشرط أنه يصح ... فإن الأصل في الشرط الوفاء وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما في النكاح"[4].

٦٠٩/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بصحة اشتراط المرأة صفة في الزوج فإذا تبين عدمها فلها حق الفسخ ، فقال : "إذا اشترطت المرأة صفة في الرجل أو الصداق ولم يحصل لها كان الفسخ لها بطريق الأولى"[5].

٦١٠/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الأمة إذا عتقت لها الخيار ولو كانت تحت حر[6].

٦١١/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم الحاكم سواء منها ما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤ ، ٣٥٢) ، (٣٢/ ٦٣ ، ٦٤) ، (٣٤/ ١٢٦) ، نظرية العقد ص ١٥٢ ، ١٦٢ ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٥) ، نظرية العقد ص ٢١٤ ، الإنصاف (٨/ ١٦٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٠) ، إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩) ، الفروع (٥/ ٢١٦) ، الإنصاف (٨/ ١٦٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٩) ، الإنصاف (٨/ ١٦٦) .

(٥) نظرية العقد ص ١٤٦ ، القواعد النورانية ص ٢٣٨ ، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٥، ١٧٥) ، الفروع (٥/ ٢٢٥) ، الإنصاف (٨/ ١٧٦) .

(٦) الاختيارات ص ٢٢٣ ، الإنصاف (٨/ ١٧٧) .

أجمع عليه أو ما اختلف فيه[1].

٦١٢/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بدوام حكم النكاح وأنه لا ينقطع بإسلام أحد الزوجين ، فإذا أسلم الآخر فلا حاجة لتجديد العقد[2].

٦١٣/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول أن الصغير إذا أسلم وكان تحته أكثر من أربع نسوة فإن وليه يقوم مقامه في التعيين فيختار منهن أربعاً ويسرح الباقي[3].

٦١٤/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الصداق إذا قدم حلالاً فبان حراماً لم يلزم الزوج شيء[4].

٦١٥/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن المرأة تملك فسخ النكاح إذا تبين عيب في المهر[5].

٦١٦/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن عقد النكاح بيد الأب ، فقال : "فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول"[6].

٦١٧/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن تعليق الطلاق على فعل المرأة الذي لها منه بد يعتبر فرقة من جهة المرأة فيسقط به المهر[7].

٦١٨/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن لكل مطلقة متعة ، وله قول آخر بأن لكل مطلقة متعة إلا

---

(١) الاختيارات ص ٢٢٢ ، قواعد ابن رجب ص ١١٦ ، الإنصاف (٨/ ٢٠١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٧)،أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٠)،زاد المعاد (٥/ ١٣٥)،الفروع (٣/ ٨٢)،الإنصاف (٨/ ٢١٣) .

(٣) الاختيارات ص ٢٢٧ ، الإنصاف (٨/ ٢١٧) .

(٤) الإنصاف (٨/ ٢٤٧) .

(٥) شرح الزركشي (٥/ ٢٨٨) ، الإنصاف (٨/ ٢٤٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦) ، (٣٠/ ٣٦٦) ، بدائع الفوائد (٣/ ٣٦١) ، الاختيارات ص ٢٣٨ ، الإنصاف (٨/ ٢٧١).

(٧) مختصر الفتاوى ص ٥٤١ ، الإنصاف (٨/ ٢٧٨) ، الإقناع (٣/ ٢١٩) .

التي لم يدخل بها وقد فرض لها[1].

٦١٩/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم وجوب المهر للمكرهة على الزنا[2].

٦٢٠/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن إجابة دعوة العرس مستحبة ليست بواجبة[3].

٦٢١/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بكراهة الشرب حال القيام ، فقال لما سئل عن حكم الشرب قائماً : "أما مع العذر فلا بأس ... وأما مع عدم الحاجة فيكره"[4].

٦٢٢/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا بأس بالأكل من بيت القريب والصديق إذا لم يكن الطعام محرزاً بأن كان مبذولاً[5].

٦٢٣/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن المقدار الواجب للمرأة من الوطء بقدر كفايتها وحاجتها بالمعروف وبسحب قدرة الزوج من غير تحديد بمدة[6].

٦٢٤/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بوجوب خدمة الزوجة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ، فقال: "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل – وهو الصواب – وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة

---

(1) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧) ، الاختيارات ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الإنصاف (٨/ ٣٠٢) .

(2) الفروع (٥/ ٢٩٣) ، الاختيارات ص ٢٤٠ ، الإنصاف (٨/ ٣٠٧) .

(3) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٦) ، إبطال التحليل (٤/ ٤١٨) ، الإنصاف (٨/ ٣١٨) .

(4) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١١) ، الفروع (٥/ ٣٠٢) ، الإنصاف (٨/ ٣٣٠) .

(5) الإنصاف (٨/ ٣٣٨) .

(6) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٤) ، (٣٢/ ٢٧١) ، روضة المحبين ص ٢١٧ ، الإنصاف (٨/ ٣٥٤) .

ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله"[1].

٦٢٥/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ، فقال : "وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة[2].

٦٢٦/ ٧٢- اختار – رحمه الله – القول بأن الحكمين اللذين يكونان من طرف الزوج ومن طرف الزوجة لهما حق التفريق والجمع ، فقال : "والحكمان كما سماهما الله عز وجل هما حكمان عند أهل المدينة وهو أحد القولين للشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة والقول الآخر: هما وكيلان والأول أصح ... يفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق بعوض أو بغيره وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لهما"[3].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠) ، الاختيارات ص ٢٤٥ ، الإنصاف (٨/ ٣٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٠) ، مختصر الفتاوى ص ٤٤٤ ، الفروع (٥/ ٣٣٠) ، الاختيارات ص ٢٤٨ ، الإنصاف (٨/ ٣٦٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥) ، (٣٥/ ٣٨٦) ، الاختيارات ص ٢٥٠ ، الإنصاف (٨/ ٣٨١) .

المراجع

١ - أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ط : دار ابن حزم .

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ط: مكتبة الرياض الحديثة .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ط : مكتبة السنة المحمدية .

٤ - الاختيارات الفقهية للبعلي ، ط : مكتبة السنة المحمدية .

٥ - بدائع الفوائد لابن القيم ، ط : مكتبة نزار الباز .

٦ - تصحيح الفروع بهامش الفروع (انظر الفروع) .

٧- حاشية ابن قاسم على الروض المربع .

٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ، ط : دار الكتب العلمية .

٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ط : مؤسسة الرسالة .

١٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ط : العبيكان .

١١- الفتاوى الكبرى لا بن تيمية ، ط : دار المعرفة .

١٢- الفروع لا بن مفلح وعليه تصحيح الفروع للمرداوي ، ط : عالم الكتب .

١٣- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، ط : دار المعرفة .

١٤- القواعد النورانية لابن تيمية ، ط : دار الندوة الجديدة .

١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ط : عالم الكتب .

١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه ومحمد ، ط : دار عالم الكتب .

١٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ، ط : دار الحديث .

١٨- نظرية العقد لابن تيمية ، ط : مركز الكتاب .

١٩- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار ابن حزم .

* وهناك بعض الكتب لم أجد لها معلومات في فهرس المراجع وهي :

إقامة الدليل على إبطال التحليل ، تصحيح الفروع ، مختصر الفتاوى المصرية .

٧٣- باب الخلع[١]

٦٢٧/ ٧٣- اختار – رحمه الله – القول بكراهة الخلع إذا كان للزوج ميل لزوجته وتعلق بها[٢].

٦٢٨/ ٧٣- اختار – رحمه الله – القول بجواز مخالعة الأب عن ابنته الصغيرة من مالها للمصلحة ، فقال : "وطرد هذا القول أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها"[٣].

٦٢٩/ ٧٣- اختار – رحمه الله – القول بأن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نيته أو بلفظ المخالعة أو الفسخ أو المفاداة فهو فسخ ، فقال : "وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول... فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فنيته هذا الحكم باطل كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل"[٤].

٦٣٠/ ٧٣- اختار – رحمه الله – القول بأن للزوج مثل المهر إذا كان الخلع بشيء محرم[٥].

---

(١) من هنا يبدأ بحث د . زيد بن سعد الغنام .

(٢) الاختيارات ص ٢٥٠ ، الإنصاف (٨/ ٣٨٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦) ، مختصر الفتاوى ص ٤٣٤ ، الاختيارات ص ٢٥٢ .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٩) ، زاد المعاد (٥/ ١٠٠) ، الاختيارات ص ٢٥٢ ، الإنصاف (٨/ ٣٩٣) .

(٥) الإنصاف (٨/ ٣٩٨) .

كتاب الطلاق

٧٤- باب من يصح طلاقه والطلاق البدعي

٦٣١/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بأن طلاق السكران لا يقع ، فقال : "وتنازعوا في عقود السكران كطلاقه وفي أفعاله المحرمة كالقتل والزنا هل يجري مجرى العاقل أو مجرى المجنون أو يفرق بين أقواله وأفعاله وبين بعض ذلك وبعض؟ على عدة أقوال معروفة، والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر كالمجنون لا يقع بها طلاق ولا غيره"[١].

٦٣٢/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بأن طلاق الغضبان الذي لم يشتد به غضبه بحيث لا يبلغ حد زوال العقل وإنما يمنعه من التثبت ويخرجه عن حال الاعتدال لا يقع ، فقال : "إن غيّره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق"[٢].

٦٣٣/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بأن طلاق الفضولي موقوف على إذن وإجازة الزوج ، فقال : "القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس ذلك إضراراً أصلاً بل صلاح بلا فساد فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك"[٣].

٦٣٤/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بأن للأب أن يطلق زوجة ابنه الصغير أو المجنون إذا كان ذلك للمصلحة ، فقال : "وطرد هذا القول أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة"[٤].

٦٣٥/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بأن من وكل من يطلق عنه فطلق الوكيل ثم ادعى الزوج

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥) ، جامع المسائل (١/ ٣٤٦) ، مختصر الفتاوى ص ٥٤٧ ، الاختيارات ص ٢٥٤ ، المبدع (٧/ ٢٥٣) ، الإنصاف (٨/ ٤٣٣) .

(٢) الإنصاف (٨/ ٤٣٢) ، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٩) ، زاد المعاد (٥/ ٢١٥) ، تهذيب السنن (٣/ ١١٧) ، حاشية المقنع (٣/ ١٣٣) ، الاختيارات للبرهان ص ١٨ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٠) ، الإنصاف (٨/ ٤٤٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦) ، مختصر الفتاوى ص ٤٣٤ ، الاختيارات ص ٢٥٤ ، الإنصاف (٨/ ٣٨٧) .

الرجوع عن الوكالة لم يقبل قوله إلا ببينة[1].

٦٣٦/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، فقال : "فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطئها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين، وفي وقوعه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يقع"[2].

وقال : "فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين، والأظهر أنه لا يلزم"[3].

٦٣٧/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بأن العلة في تحريم طلاق الحائض تعبدية غير معقولة المعنى[4].

٦٣٨/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا واحدة ، فقال : "فإذا طلق ثلاثاً فهل يلزمه الثلاث؟ أو واحدة؟ ففيه قولان أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة"[5].

٦٣٩/ ٧٤- اختار – رحمه الله – القول بعدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي قبل أن يراجعها ، فقال : "وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما – أي أنه حرام ومبتدع – ؛ ولكن هل يلزمه واحدة؟ أو ثلاث؟ فيه قولان قيل: يلزمه

---

(١) الاختيارات ص ٢٥٨ ، الإنصاف (٨/ ٤٤٦) ، كشاف القناع (٥/ ٢٣٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦ ، ٧٢ ، ١٣٠) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٠) ، الاختيارات ص ٢٥٦ ، الفروع (٥/ ٣٧٢) ، الإنصاف (٨/ ٤٤٨) ، شذرات الذهب (٦/ ٨٥) ، العقود الدرية ص ٣٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢) .

(٤) الاختيارات ص ٢٥٦ ، شرح الزركشي (٥/ ٣٧٨) ، الإنصاف (٨/ ٤٤٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣) ، (٣٢/ ٣١١) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٩ ، ٩٠) ، الاختيارات ص ٢٥٦ ، الاختيارات للبرهان ص ٩ ، زاد المعاد (٥/ ٢٤٨)،إعلام الموقعين (٣/ ٤٦)،إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٠) ، الطرق الحكمية ص ١٨ ، الفروع (٥/ ٣٧٢) ، المبدع (٧/ ٢٦٢) ، الإنصاف (٨/ ٤٥٣) ، العقود الدرية ص ٣٢٤ ، شذرات الذهب (٦/ ٨٥) ، الجوهر المنضد ص ١٠٢ .

الثلاث ... وقيل: لا يلزمه إلا طلقة واحدة؛ وهو قول كثير من السلف والخلف وهذا القول أظهر[1].

(1) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧، ٧٩، ٨٠)، الاختيارات ص ٢٥٦، الفروع (٥/ ٣٧٢)، المبدع (٧/ ٢٦٣)، الإنصاف (٨/ ٤٥٣) .

٧٥- باب تعليق الطلاق

٦٤٠/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بأن الزوج إذا علق الطلاق على شيء وقصد الحث أو المنع ولم يقصد وقوع الطلاق فلا يقع الطلاق ، وإن قصد وقوع الطلاق فيقع الطلاق ، فقال : "فالأصل في هذا أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط، وإن كان مقصوده أن يحلف بها؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها؛ لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطليق والنذر"[١].

٦٤١/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من علق الطلاق على مشيئة الله وأراد التبرك أو التأكيد وقع طلاقه ، ومن أراد التعليق على المشيئة لم يقع طلاقه حتى يوقعه ، فقال : "ولو قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ففيه نزاع مشهور وقد رجحنا التفصيل؛ وهو أن الكلام يراد به شيئان يراد به إيقاع الطلاق تارة ويراد به منع إيقاع تارة فإن كان مراده أنت طالق بهذا اللفظ فقوله: إن شاء الله مثل قوله بمشيئة الله وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطليق فيقع وإن كان قد علق لئلا يقع أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا فإنه حينئذ شاء الله أن تطلق"[٢].

٦٤٢/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع الطلاق المعلق إذا تعجل به ويلغى التعليق[٣].

٥٤٣/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بأن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق بعد سنة ، أنها تطلق بعد سنة وتحسب السنة بالعدد لا بالأهلة ، أي بعد اثني عشر شهراً لكل شهر ثلاثون يوماً[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٠) ، القواعد النورانية ص ٢٤٧ ، نظرية العقد ص ١١٣ ، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (١/ ٣٠٣) ، لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف ص ٥٥ ، رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف والطلاق ص ٦٤ ، إعلام الموقعين (٤/ ١١٤) ، الاختيارات ص ٢٦٣ ، الاختيارات للبرهان ص ٢٥،القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٧ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٤) ، إعلام الموقعين (٤/ ٧٧) ، الاختيارات ص ٢٦٦ ، الإنصاف (٩/ ١٠٥) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٦٥ ، حاشية الروض (٦/ ٥٨١) .

(٣) الاختيارات ص ٢٦٢ ، الإنصاف (٩/ ٦٠) .

(٤) الإنصاف (٩/ ٥٥) .

٦٤٤/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع طلقة واحدة لمن قال لزوجته : إن أكلت كذا فأنت طالق ، وإن أكلت نصفه فأنت طالق ، فأكلته كله[١].

٦٤٥/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع طلقة واحدة إذا علق الطلاق على ثلاث صفات اجتمعت في شيء واحد[٢].

٦٤٦/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع طلقتين لمن قال لزوجته إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكراً وأنثى في ولادة واحدة[٣].

٦٤٧/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بأن تعليق الطلاق على الحلف به ثم تعليقه على شرط يعمل فيه بعرف الزوج وقصده في مسمى الحلف فإن أراد به التعليق وقع الطلاق بمجرد تعليقه الثاني ، وإن أراد اليمين لم يقع الطلاق[٤].

٦٤٨/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع الطلاق على إحدى الزوجتين ويقرع بينهما إذا قال رجل : إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق ، وقال آخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ولم يتبين لهما الطير ما هو[٥].

٦٤٩/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع الطلاق المنجز وعدم وقوع المعلق في المسألة السريجية وهي قول الزوج لزوجته : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فقال : "والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق"[٦].

٦٥٠/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم وقوع طلاق من علق طلاقه على فعل شيء ففعله ناسياً

---

(١) الإنصاف (٩/ ٦٤) ، كشاف القناع (٥/ ٢٨٨) .

(٢) الاختيارات ص ٢٦٥ ، القواعد لا بن رجب ص ٢٩٣ .

(٣) الاختيارات ٢٦٥ ، القواعد لابن رجب ص ٢٩٣ ، الإنصاف (٩/ ٧٩ ، ٨٠) .

(٤) الفروع (٥/ ٤٤٢) ، الإنصاف (٩/ ٨٨) .

(٥) القواعد لابن رجب ص ١٩ ، الإنصاف (٩/ ١٤٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٣) ، الاختيارات ص ٢٦٨ ، حاشية الروض (٦/ ٥٧٨) .

أو جاهلاً أو فعلته الزوجة ناسية أو جاهلة ، فقال : "القاعدة الأولى إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال أحدها : لا يحنث بحال في جميع الأيمان ... والقول الأول أصح"[1].

٦٥١/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم وقوع الطلاق لمن قال : يلزمني الطلاق أو لازم لي ، فقال: "وأما قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة أو على مذهب من يلزمه بالطلاق؛ لا من يجوز في الحلف به كفارة، أو فعلي الحج على مذهب مالك بن أنس، أو فعلي كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين، أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام، أو فعلي كذا أني لا أستفتي من يفتيني بالكفارة في الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا أستفتي من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني ونحو هذه الألفاظ التي يغلظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لئلا يحنث في يمينه؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة ولو غلظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ولو قصد ألا يحنث فيها بحال فذلك لا يغير شرع الله [2].

٦٥٢/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بأن وقت النية يكون بعد الفراغ من ذكر المستثنى منه ولا يشترط أن ينوي قبل ذلك لمن استثنى في الطلاق أو في عدده[3].

٦٥٣/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع الطلاق حالاً لمن قال لزوجته : أنت طالق اليوم إذا جاء الغد[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، مختصر الفتاوى ص ٥٣٨ ، الاختيارات ص ٢٧٢ ، إعلام الموقعين (٤/ ٨٦) ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٤ ، الإنصاف (٩/ ١١٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٤ ، ١٤٥) ، القواعد النورانية ص ٢٤٦ ، الاختيارات ص ٢٦٤ ، الإنصاف (٩/ ٥) ، حاشية الروض (٦/ ٥٢١) .

(٣) الاختيارات ص ٢٥٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر الفتاوى ص ٥٤٢ ، الإنصاف (٩/ ٣٥) ، كشاف القناع (٥/ ٢٧١) .

(٤) الاختيارات ص ٢٦٣ ، حاشية الروض (٦/ ٥٤٢) .

٦٥٤/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم وقوع الطلاق ولا الحنث لمن حلف بالطلاق لإكرام ضيف وخالف الضيف ، فقال : "إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف، ففي حنثه نزاع بين العلماء، والأقوى أنه لا يحنث"[١].

٦٥٥/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بأن من قال لزوجته : أنت علي حرام أعني به الطلاق ، فهو ظهار[٢].

٦٥٦/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بوقوع الطلاق بلفظ الكناية بشرط أن ينوي الطلاق أو توجد قرينة تدل على إرادة الطلاق[٣].

٦٥٧/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بقبول قول الزوج إذا كان عدلاً إذا قال لزوجته أنت طالق ، وأراد من وثاق[٤].

٦٥٨/ ٧٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم وقوع الطلاق والحنث إذا عقد الزوج الحلف بالطلاق يظن صدق نفسه فتبين له خطؤه ، فقال : "وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسي والجاهل في المستقبل إما تسوية بينهما، وإما بطريق الأولى"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٥) ، الاختيارات ص ٢٧٠ ، الفروع (٦/ ٣٩٠) ، الإنصاف (٦/ ١١٦) ، كشاف القناع (٥/ ٣١٦) .

(٢) نظرية العقد ص ١١٢ ، زاد المعاد (٥/ ٣٠٦) ، حاشية الروض (٦/ ٥١٣) .

(٣) الاختيارات ص ٢٥٧ ، حاشية الروض (٦/ ٥٠٨) .

(٤) مختصر الفتاوى ص ٤٣٧ ، الاختيارات ص ٢٥٧ .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٠ ، ٢١٤) ، إعلام الموقعين (٤/ ٩١) ، الاختيارات ص ٢٧٢ ، حاشية الروض (٦/ ٥٨٩) .

٧٦- باب الرجعة والظهار واللعان

٦٥٩/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم تمكين الزوج من المراجعة إذا لم يرد الإصلاح ، فقال : "ولا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً ، وأمسك بمعروف"[١].

٦٦٠/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الإشهاد على الرجعة[٢].

٦٦١/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بحصول الرجعة بالوطء بشرط نية الرجوع ، فقال : "ومسألة الرجعة بالفعل كما إذا طلقها فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها: يكون رجعة كقول أبي حنيفة، والثاني: لا يكون كقول الشافعي، والثالث: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد"[٣].

٦٦٢/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم فطر وانقطاع من ظاهر زوجته وكفر بالصيام ثم نسي فجامع زوجته[٤].

٦٦٣/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بإخراج ما اقتاته الناس وعدوه طعاماً وإن لم يجزئ في صدقة الفطر في كفارة الظهار ، فقال : "والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة وفي بلد ما أوجبه أحمد وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته"[٥].

٦٦٤/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بإجزاء إطعام الفقراء من كفارة الظهار سواء غداهم أو عشاهم ولا يلزم تمليكه لهم ، فقال : "وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم وهو

---

(١) الإنصاف (٩/ ١٥٠) ، الفروع (٥/ ٤٦٤) ، المبدع (٧/ ٣٩١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣) ، الفروع (٥/ ٤٦٦) ، الاختيارات ص ٢٧٤ ، المبدع (٧/ ٣٩٣) ، الإنصاف (٩/ ١٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨١) ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ١٠٥ ، الاختيارات ص ٢٧٣ ، شرح الزركشي (٥/ ٤٤٩) ، الإنصاف (٩/ ١٥٤) .

(٤) حاشية الروض (٧/ ٢٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢) ، الفروع (٥/ ٥٠٦) ، الاختيارات ص ٢٧٦ .

أظهر القولين في الدليل فإن الله تعالى أمر بإطعام؛ لم يوجب التمليك وهذا إطعام حقيقة"[1].

٦٦٥/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بإجزاء إخراج القيمة في كفارة الظهار[2].

٦٦٦/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بإقامة الحد على الزوجة إذا نكلت ولم تلاعن ، فقال : "ثم مالك يوجب القود في القسامة ويقيم الحد على المرأة إذا التعن الرجل ولم تلتعن المرأة ... وظاهر الكتاب والسنة يوافق قول مالك"[3].

٦٦٧/ ٧٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم لحوق الولد بأبيه قبل الدخول[4].

٦٦٨/ ٧٦- اختار – رحمه الله- القول بلاحق ولد الزنا بأبيه من الزنا إذا استلحقه ولم تكن المزني بها زوجة أو فراش ، فقال : "ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم والنبي ﷺ قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث وعمر رضي الله عنه ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢) ، الفروع (٥/ ٥٠٧) ، الاختيارات ص ٢٧٦ ، المبدع (٨/ ٦٨) ، الإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٢) الاختيارات ص ٢٧٦ ، المبدع (٨/ ٦٩) ، الإنصاف (٩/ ٢٣٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٠) ، الجواب الصحيح (٤/ ٣٦٥) ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ١١٣ ، الاختيارات ص ٢٧٧ ، المبدع (٨/ ٨٩) ، الإنصاف (٩/ ١٥٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠ ، زاد المعاد (٥/ ٤١٥) ، الفروع (٥/ ٥١٨) ، الاختيارات ص ٢٧٨ ، المبدع (٨/ ٩٨) ، الإنصاف (٩/ ٢٥٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٢، ١١٣) ، الفروع (٥/ ٥٢٦) ، الاختيارات ص ٢٧٨ ، المبدع (٨/ ١٠٦) ، الإنصاف (٩/ ٢٦٩) .

٧٧- باب العدد والاستبراء

٦٦٩/ ٧٧- اختار – رحمه الله – القول بأن المختلعة عدتها حيضة واحدة ، فقال : "وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة ... وهذا هو الصحيح"[١].

٦٧٠/ ٧٧- اختار – رحمه الله – القول بأن المطلقة ثلاثاً تعتد بحيضة واحدة ، فقال : "والحديث وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق والأمة لا تجتمع على ضلالة، وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثاً إنما عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض فهذا له وجه قوي بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء"[٢].

٦٧١/ ٧٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الموطوءة بشبهة والزانية تعتد بحيضة واحدة ، فقال : "إذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى والزانية أولى"[٣].

٦٧٢/ ٧٧- اختار – رحمه الله – القول بأن المطلقة طلاق بائن يلزمها السكن في بيت الزوج أو حيث شاء إذا أنفق عليها وإلا لم يلزمها ذلك[٤].

٦٧٣/ ٧٧- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يلزم استبراء الأمة البكر ، فقال : "ولو كانت بكراً أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠، ١١١) ، جامع المسائل (١/ ٢٥٥) ، زاد المعاد (٥/ ٦٧٧) ، الفروع (٥/ ٥٤٢) ، الاختيارات ص ٢٨٢ ، الاختيارات للبرهان ص ٢١ ، المبدع (٨/ ١٢٠) ، الإنصاف (٩/ ٢٧٩) ، جلاء العينين ص ٦١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٢) ، زاد المعاد (٥/ ٦٧٣) ، الاختيارات ص ٢٨٢ ، الاختيارات للبرهان ص ٤٠ ، جلاء العينين ص ٦٢٥ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠، ١١١) ، رسالة في القياس ص ١٣٠ ، الفروع (٥/ ٥٥٠) ، الاختيارات ص ٢٨٢ ، المبدع (٨/ ١٣٤) ، الإنصاف (٩/ ٢٩٥) ، جلاء العينين ص ٦٢٤ ، شذرات الذهب (٦/ ٨٥) .

(٤) مختصر الفتاوى ص ٤٤٩ ، الفروع (٥/ ٥٥٨) ، الاختيارات ص ٢٨٣ ، المبدع (٨/ ١٤٨) ، الإنصاف (٩/ ٣١٢) .

عند من لا يطؤها ففيه نزاع والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة"[1].

٦٧٤/ ٧٧- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يلزم الاستبراء للأمة إذا كانت عند صبي أو أخبره صادق بأنه لم يطأها فقال : "وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة، وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٠) ، زاد المعاد (٥/ ٧١٧) ، الفروع (٥/ ٥٦١) ، الاختيارات ص ٢٨٣ ، الاختيارات للبرهان ص ٨٣ ، المبدع (٨/ ١٥٠) ، الإنصاف (٩/ ٣١٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٠) ، الفروع (٥/ ٥٦١) ، الاختيارات ص ٢٨٣ ، الإنصاف (٩/ ٣١٦) .

٧٨- باب الرضاعة والنفقة والحضانة

٦٧٥/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الرضاع الذي تثبت به المحرمية ما كان قبل الفطام ولا اعتبار للحولين[١].

٦٧٦/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بأن إرضاع الكبير يؤثر في ثبوت المحرمية إذا كانت هناك حاجة تدعو لإرضاعه كمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه وإلا فلا يجوز ، فقال لما ذكر الخلاف في حكم إرضاع الكبير : "فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها"[٢].

٦٧٧/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الزوجة إذا أفسدت نكاحها بالإرضاع سقط مهرها[٣].

٦٧٨/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بعدم وجوب تمليك الزوجة النفقة بل ينفق بحسب العادة ، فقال : "العلماء متنازعون هل يجب تمليك النفقة؟ على قولين والأظهر أنه لا يجب ولا يجب أن يفرض لها شيئاً؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف"[٤].

٦٧٩/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بأنه عند اختلاف الزوجان في تسليم النفقة يؤخذ بقول من يشهد له العرف مع يمينه ، فقال : "والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره"[٥].

---

(١) الفروع (٥/ ٥٧٠) ، الاختيارات ص ٢٨٣ ، الاختيارات للبرهان ص ١١٠ ، المبدع (٨/ ١٦٦)،الإنصاف (٩/ ٣٣٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠) ، زاد المعاد (٥/ ٥٩٣) ، الفروع (٥/ ٥٧٠) ، الاختيارات ص ٢٨٣ ، الاختيارات للبرهان ص ٥٨ ، المبدع (٨/ ١٦٦) ، الإنصاف (٩/ ٣٣٤) .

(٣) الفروع (٥/ ٥٧٤) ، الاختيارات ص ٢٤٠ ، الإنصاف (٩/ ٣٤٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٩) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٧١) ، الفروع (٥/ ٥٨٢) ، روضة المحبين ص ٢٢٧ ، الاختيارات ص ٢٨٤ ، الإنصاف (٩/ ٣٧١) ، كشاف القناع (٥/ ٤٦٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٨)،الاختيارات ص ٢٨٥ ، المبدع (٨/ ٢٠٦) ، الإنصاف (٩/ ٣٨٣)،كشاف القناع (٥/ ٤٧٥) .

٦٨٠/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بوجوب النفقة على ذوي الأرحام وعليهم مطلقاً ولو لم يرثوا ، فقال : "وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب"[١].

٦٨١/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بأن الأم لا تستحق أجرة زائدة على النفقة وتلزم بإرضاع ابنها ، فقال : "قلت الآية حجة عليهم؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لا زيادة على ذلك"[٢].

٦٨٢/ ٧٨- اختار – رحمه الله – القول بتقديم العمة على الخالة في الحضانة ، فقال : "وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة وهو الذي ذكره الخرقي في مختصره في العمة والخالة، وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٠) ، الاختيارات ص ٢٨٧، المبدع (٨/ ٢١٥) ، الإنصاف (٩/ ٣٩٥) ، كشاف القناع (٥/ ٤٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٤) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦) ، الاختيارات ص ٢٨٦ ، الإنصاف (٩/ ٤٠٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢) ، مختصر الفتاوى ص ٦٢٣ ، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٦٣) ، زاد المعاد (٥/ ٤٣٨) ، الفروع (٥/ ٦١٤) ، الاختيارات ص ٢٨٨ ، الإنصاف (٩/ ٤١٩) .

كتاب الجنايات

٧٩- باب الجنايات والديات

٦٨٣/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بوجوب القصاص على من دل غيره ليقوم بالقتل ، فقال : "وأما الشخص الثاني المقتول ظلماً إذا كان معصوماً فإن كان الدال عليه متعمداً الكذب فعليه القود وإن كان مخطئاً وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة؛ وإلا فعليه"[١].

٦٨٤/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بوجوب القصاص على القتال الذي قتل بأمر السلطان ظلماً إذا كان يعرف أن السلطان ظالم وهو يطيعه مطلقاً ولو لم يعلم بظلم السلطان في هذا الحكم على هذا الشخص[٢].

٦٨٥/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بقتل الحر بالعبد ، فقال : "وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي ... فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله ... فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون"[٣].

٦٨٦/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة ، فقال : "ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال أحدها: يقتل به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه، والثاني: لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين، والثالث: لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً والمسلم وإن كان المقتول ذمياً، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٧) ، الفروع (٥/ ٦٢٧) ، الاختيارات ص ٢٨٩ ، كشاف القناع (٥/ ٥١١) .

(٢) الاختيارات ص ٢٨٩ ، حاشية الروض (٧/ ١٨٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٥- ٨٧) ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٦ ، الاختيارات ص ٢٨٩ ، الإنصاف (٩/ ٤٦٩) ، حاشية المقنع (٣/ ٣٤٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٢) ، الاختيارات ص ٢٨٩ ، الاختيارات للبرهان ص ١١٤ .

٦٨٧/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بوجوب القصاص من الجد إذا قتل ابن ابنه[١].

٦٨٨/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأنه يقتص من الضربة واللطمة ونحوها ، فقال : "وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه بل فيه تعزير لأنه لا تمكن المساواة فيه والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب"[٢].

٦٨٩/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن حق طلب القصاص والعفو عنه للعصبة بالنفس سواء كانوا وارثين أو غير وارثين ، فلا يدخل الزوجان ولا الإناث ولو كن وارثات ولا الذكور الوارثون بفرض لا تعصيب كالإخوة لأم[٣].

٦٩٠/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول باستحباب حضور السلطان أو نائبه عند استيفاء القصاص[٤].

٦٩١/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بعدم وجوب القصاص بالسيف وأن المماثلة تجوز في استيفاء القصاص إلا إذا كان القتل حصل بشيء محرم كاللواط أو تشريبه الخمر ونحو ذلك ، فقال : "فإذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله"[٥].

٦٩٢/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بوجوب القصاص إذا طالب المقتول به قبل موته ولو تنازل

---

(١) الاختيارات ص ٢٩١ ، حاشية الروض (٧/ ١٩٣) .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣٠ ، مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٧) ، رسالة في القياس ص ٧١ ، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة ص ٢٠٧ ، تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٣٦) ، الاختيارات ص ٢٩٣ ، الإنصاف (١٠/ ١٦) .

(٣) الفروع (٥/ ٦٦٠) ، الاختيارات ص ٢٩٣ ، الاختيارات للبرهان ص ١١٦ ، الإنصاف (٩/ ٤٨٣) .

(٤) الفروع (٥/ ٦٦٢) ، الإنصاف (٩/ ٤٨٧) ، حاشية المقنع (٣/ ٣٥٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥١) ، السياسة الشرعية ص ١٣١ ، ١٣٢ ، زاد المعاد (٥/ ٩) ، الفروع (٥/ ٦٦٣) ، الاختيارات ص ٢٩٣ ، شرح الزركشي (٦/ ٨٨) ، الإنصاف (٩/ ٤٩١) ، حاشية المقنع (٣/ ٣٥٨) .

الورثة[1].

٦٩٣/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بوجوب القصاص على القاتل غيلة وليس لأحد العفو عنه ، فقال : "فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حداً وليس لأحد أن يعفو عنه؛ لا أولياء المقتول ولا غيرهم"[2].

٦٩٤/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن المسلم إذا وقف في صف الكفار فقتل وهو قادر على الخروج منه فلا دية في قتله ، وإن كان معذوراً لا يمكنه الخروج من صف الكفار فإن ديته ثابتة[3].

٦٩٥/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن العاقلة هم من ينصر القاتل ويعينه سواء كانوا أهل الديوان إن كان منهم أو العصبة من النسب أو غيرهم فهم غير محددين بالعصبة ، فقال : "أصل ذلك أن العاقلة هل هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين، فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء فلما وضع عمر رضي الله عنه الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال"[4].

---

(1) قواعد ابن رجب ص ٣٤١ ، الاختيارات ص ٢٩١ ، الإنصاف (١٠/ ٣) ، حاشية المقنع (٣/ ٣٦١) .

(2) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٧) ، (٢٨/ ٣١٦ – ٣١٧) ، السياسة الشرعية ص ٧٦ ، الكلام عن حقيقة الإسلام والإيمان ص ١٢٦ ، زاد المعاد (٥/ ٩) ، الفروع (٥/ ٦٦٩) ، الاختيارات ص ٢٩٣ ، المبدع (٨/ ٢٩٩) ، الإنصاف (١٠/ ٦) ، حاشية المقنع (٣/ ٣٦٢) .

(3) الإنصاف (٩/ ٤٤٧) ، كشاف القناع (٥/ ٥١٣) ، شرح المنتهى (٣/ ٢٧٢) ، حاشية المقنع (٣/ ٣٣٨) ، حاشية الروض (٧/ ١٧٨) .

(4) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦) ، الحسبة ص ١٤٧ .

٦٩٦/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن دية القتل شبه العمد على القاتل ولا تتحملها العاقلة ، فقال : "والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع والأظهر أنها لا تحمله"[١].

٦٩٧/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن وقت دفع الدية التي على العاقلة يرجع إلى المصلحة التي يراها الحاكم بحسب الأحوال ، فقال : "والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة"[٢].

٦٩٨/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن الدية في مال الجاني في القتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة[٣].

٦٩٩/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بسقوط الدية إذا مات الجاني[٤].

٧٠٠/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن الرقيق إذا جُرح يُضمن بقدر ما نقص من قيمته مطلقاً سواء ما جرح منه مقدراً أو غير مقدر[٥].

٧٠١/ ٧٩- اختار – رحمه الله – القول بأن اللوث هو كل ما دل على صدق المدعين سواء كانت العداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليهم أو قرينة أخرى ، فقال : "إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون دمه"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣) ، رسالة في القياس ص ٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) ، الاختيارات ص ٢٩٤ ، الاختيارات للبرهان ص ١١١ .

(٣) الفروع (٦/ ٤٠) ، الاختيارات ص ٢٩٤ .

(٤) الاختيارات ص ٢٩٢ ، الإنصاف (١٠/ ٧) .

(٥) الإنصاف (١٠/ ٦٧) ، حاشية الروض (٧/ ٢٤٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٤) ، مختصر الفتاوى ص ٤٦٧ ، الجواب الصحيح (٤/ ٣٦٤) ، الفروع (٦/ ٤٦) ، الاختيارات ص ٢٩٥ ، المبدع (٩/ ٣٣) ، الإنصاف (٩/ ١٤٠) ، حاشية المقنع (٣/ ٤٣٣) .

٨٠- باب الحدود

٧٠٢/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن غير الإمام ونائبه له استيفاء الحدود بشروط : إذا كان الإمام عاجزاً عن إقامة الحد أو تاركاً له ، وأن يكون غير الإمام قادراً على إقامة الحد ، وألا يترتب على استيفاء الحد فتنة ، فقال : "وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى؛ أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم"[١].

٧٠٣/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن للسيد إقامة الحد على رقيقه حتى ما فيه إتلاف كقتل المرتد وقطع السارق[٢].

٧٠٤/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن من وجدت حاملاً ولا زوج لها فإنها تحد حد الزنا ما لم تدع شبهة يمكن تصديقها ، فقال : "واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل، أو بوطء شبهة، وقيل: بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادر لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٦) ، الفروع (٦/ ٥٣) .

(٢) الصارم المسلول ص ٢٩٢ ، الاختيارات ص ٣٠٦ ، الإنصاف (١٠/ ١٥١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤) ، منهاج السنة (٦/ ٩٤) ، السياسة الشرعية ص ٩٤ ، الاختيارات ص ٢٩٦ ، الإنصاف (١٠/ ١٩٩) ، تصحيح الفروع (٦/ ٨٢) ، منار السبيل (٣/ ٩٩٩) ، حاشية المقنع (٣/ ٤٦٨) .

٧٠٥/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بقتل من عمل عمل قوم لوط سواء كان محصناً أو غير محصن ، فقال : "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا وقد قيل: دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين"[١].

٧٠٦/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم وجوب إخبار المقذوف واستحلاله بل يكفي التوبة والاستغفار والدعاء للمقذوف ، فقال : "وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك"[٢]، وقال : "إن المنتهك لأعراض الناس إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل أن يعلموا بذلك رجي أن يغفر الله له على ما في ذلك من الخلاف المشهور"[٣].

٧٠٧/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة وأن الزيادة عليها إلى ثمانين ليست واجبة ولا محرمة بل حسب المصلحة ، فقال : "فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين"[٤].

٧٠٨/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بقتل من شرب الخمر للمرة الرابعة تعزيراً للمصلحة ، فقال : "ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤) ، (٣٤/ ١٨٢) ، منهاج السنة (٣/ ٤٤٢) ، مختصر الفتاوى ص ٤٩٣ ، السياسة الشرعية ص ٩٤ ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ١١٤ ، زاد المعاد (٥/ ٤٠)،تصحيح الفروع (٦/ ٧١)،حاشية المقنع (٣/ ٣٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩١) ، الصارم المسلول ص ٤٧٢ ، مجموعة الرسائل (٥/ ٢٤٨) ، مدارج السالكين (١/ ٣٠١) ، الآداب الشرعية (١/ ٩٢) ، الفروع (٦/ ٩٧) ، الإنصاف (١٠/ ٢٥٥) .

(٣) الصارم المسلول ص ٤٧٢ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦) (٧/ ٤٨٣) ، مختصر الفتاوى ص ٤٩٨ ، منهاج السنة (٦/ ٨٣) ، السياسة الشرعية ص ٩٦ ، الفروع (٦/ ١٠١) ، الاختيارات ص ٢٩٩ ، المبدع (٩/ ١٠٣) ، شرح الزركشي (٦/ ٣٨١)،الإنصاف (١٠/ ٢٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٣) ، منهاج السنة (٦/ ٨٤) ، السياسة الشرعية ص ٩٦ ، الحسبة ص ٩٢ ، الفروع (٦/ ١٣٦) ، الاختيارات ص ٢٩٩ ، الإنصاف (٦/ ١٣٦) .

٧٠٩/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن من وجد فيه رائحة الخمر فإنه يحد ، فقال : "فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلاً بها أو مكرهاً ونحو ذلك، وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة... وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وهو الذي يصلح عليه الناس"[١].

٧١٠/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم تقدير أكثر التعزير بل هو راجع للمصلحة إلا إذا كانت المعصية في جنسها حد شرعي مقدر فلا يصل التعزير فيها إلى ذلك الحد ، فقال : "وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال والثالث أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه؛ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير: على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد، وهذا القول أعدل الأقوال"[٢].

٧١١/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن مطلق الدراهم سواء كانت مغشوشة أو خالصة يقام على سارقها الحد[٣].

٧١٢/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم اشتراط مطالبة المسروق منه بماله بعد رفع السارق للحاكم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٩) ، السياسة الشرعية ص ٩٨ ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ١٠٨ ، منهاج السنة (٦/ ٩٤) ، الاختيارات ص ٢٩٦ ، تصحيح الفروع (٦/ ٨٢) ، الإنصاف (١٠/ ٢٣٤) ، حاشية ابن قندس ص ٤٤٥ ، حاشية المقنع (٣/ ٤٧٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨) ، السياسة الشرعية ص ١٠٣ ، الحسبة ص ٩٠ ، الفروع (٦/ ١٠٩) ، الاختيارات ص ٣٠٠ ، الإنصاف (١٠/ ٢٤٩) .

(٣) الفروع (٦/ ١٢٦) ، الاختيارات ص ١٠٢ ، المبدع (٩/ ١٢٠) ، الاختيارات للبرهان ص ١١٢ .

(٤) الفروع (٦/ ١٢٣) ، الاختيارات ص ٢٩٦ ، الإنصاف (١٠/ ٢٨٥) ، حاشية المقنع (٣/ ٤٩٨) .

٧١٣/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن السارق في المرة الرابعة وما بعدها يجوز قتله تعزيراً إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك [١].

٧١٤/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بمضاعفة الضمان مرتين على السارق من غير حرز [٢].

٧١٥/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن نفي قاطع الطريق يكون بحسب ما يراه الحاكم من المصلحة ، فقد يكون بالسجن وقد يكون بالتشريد ، فقال : "ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد أو حبسه أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن"[٣].

٧١٦/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الدفاع عن مال الغير[٤].

٧١٧/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم ابتداء البغاة بالقتال حتى يبدأوا ، فقال بعد أن ذكر الفرق بين الخوارج والبغاة : "وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً"[٥].

٧١٨/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأفضلية ابتداء الخوارج بالقتال[٦].

٧١٩/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بأن دين أطفال الكفار إذا مات والديهم في دار الإسلام هو دين والديهم ، فقال : "ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه ؟ فعن أحمد رواية أنه يحكم بإسلامه لقوله : « فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » فإذا مات أبواه بقي على الفطرة والرواية الأخرى كقول الجمهور : إنه لا يحكم

---

(١) الفروع (٦/ ١٣٦) ، المبدع (٩/ ١٤٢) ، الإنصاف (١٠/ ٢٨٦) .

(٢) السياسة الشرعية ص ٩٢ ، الحسبة ص ١٠٧ ، الفروع (٦/ ١٣٩) ، الاختيارات ص ٢٩٦ ، الإنصاف (١٠/ ٢٧٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٠) ، (٢٨/ ٣١٣) ، تفسير سورة النور ص ٣١ .

(٤) الفروع (٦/ ١٤٧) ، الاختيارات ص ٢٩٧ ، المبدع (٩/ ١٥٦) ، الإنصاف (١٠/ ٣٠٦) ، حاشية المقنع (٣/ ٥٠٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٦) ، منهاج السنة (٤/ ٢٤٠) ، النبوات ص ١٩٥ ، الاستقامة (١/ ٣١) ، المسائل والأجوبة ص ٨٤ ، جامع المسائل (٦/ ١٦٧ ، ٢٦٥) ، مختصر الفتاوى ص ٤٨٧ ، الاختيارات ص ٢٩٧ ، الإنصاف (١٠/ ٣١٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٠) ، (٣٥/ ٥٦) ، الفروع (٦/ ١٥٣) ، الاختيارات ص ٢٩٧ ، الإنصاف (١٠/ ٣١٢) .

بإسلامه، وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها"[1].

٧٢٠/ ٨٠- اختار – رحمه الله – القول بعدم تضمين المرتد ما أتلفه في دار الحرب مطلقاً[2].

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٤) ، رسالة في القياس ص ١٠٧ ، الاختيارات ص ٣١٥ ، الإنصاف (١٠/ ٣٤٥) .

(٢) منهاج السنة (٤/ ٤٤٥) ، الأموال المشتركة ص ٤٩ ، الصارم المسلول ص ٢٨٢ ، الفروع (٦/ ١٧٥) ، الاختيارات ص ٣٠٧ ، الإنصاف (١٠/ ٣٤٢) ، حاشية المقنع (٣/ ٥٢٣) .

٨١- كتاب الأطعمة

٧٢١/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا تأثير لاستخباث العرب في تحريم الطعام ، فقال : "علم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب"[١].

٧٢٢/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بجواز أكل الميتة للمسافر سفر معصية إذا اضطر لها ، فقال : "أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان في السفر أو الحضر وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ولو سافر سفراً محرماً"[٢].

٧٢٣/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بأن المضطر له الأكل من الميتة ولا يجب عليه سؤال الناس ، فقال : "وتنازع العلماء هل يجب سؤال الناس عند الضرورة ؟ ... ثم قال : مع أن القول الأول وهو عدم وجوب السؤال أظهر"[٣].

٧٢٤/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بأن المضطر إذا أكل طعام غيره وكان غنياً لزمه دفع العوض وإن كان فقيراً لم يلزمه شيء ، فقال : "فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى"[٤].

٧٢٥/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بأن ما يقدم للضيف هو المعروف عادة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٩) ، (١٩/ ٢٤) ، الفروع (٦/ ٢٩٧) ، الاختيارات ص ٣٢١ ، المبدع (٩/ ١٩٧) ، الإنصاف (١٠/ ٣٥٧) ، حاشية المقنع (٣/ ٥٢٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١١- ١١٤) ، رسائل وفتاوى شيخ الإسلام (٢/ ٨١) ، الاختيارات ص ٣٢٢ .

(٣) الرد على البكري ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، الفروع (٦/ ٣٠٤) ، الاختيارات ص ٣٢١ ، الإنصاف (١٠/ ٣٧١) ، كشاف القناع (٦/ ١٩٦) ، حاشية المقنع (٣/ ٥٣٢) ، حاشية الروض (٧/ ٤٣٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩١) ، الاختيارات ص ٣٢٢ ، قواعد ابن رجب ص ٢٤٤ .

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٢) ، الفروع (٦/ ٣٠٨)، المبدع (٩/ ٢١٢)،الإنصاف (١٠/ ٣٨٢)،كشاف القناع (٦/ ٢٠٢) .

٧٢٦/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بجواز الأكل من ذبيحة الكتابي الذي أحد أبويه غير كتابي ، فقال : "الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ... وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﷺ ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم"[١]

٧٢٧/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بتحريم الأكل مما ذبحه الكتابي لعيده أو لشيء يعظمه ، فقال : "فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم ، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله ، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى ، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة ، فعن أحمد روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله ، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى"[٢].

٧٢٨/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بصحة الذكاة إذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[٣].

٧٢٩/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بأن البهيمة إذا ذكيت وفيها حياة فإنها حلال ولا اعتبار لحركتها ، فقال : "فما أصابه قبل أن يموت أبيح، لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك- ما وجد به سبب الموت – فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي، ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح، ومنهم من يقول : ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح ، والصحيح : أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٢) ، الاختيارات ص ٣٢٤ ، الإنصاف (١٠/ ٣٨٧) ، حاشية المقنع (٣/ ٥٣٥) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٥٣) ، الفروع (٦/ ٣١٩) ، الاختيارات ص ٣٢٤ ، المبدع (٩/ ٢٢٩) ، الإنصاف (١٠/ ٤٠٨) ، كشاف القناع (٦/ ٢١٢) .

(٣) مختصر الفتاوى ص ٥١٩ ، الفروع (٦/ ٣١٣) ، الاختيارات ص ٣٢٣ ، المبدع (٩/ ٢١٨ ، ٢١٩) ، الإنصاف (١٠/ ٣٩٣) ، منار السبيل (٣/ ١٠٦٠) .

مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته"[1].

٧٣٠/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول باشتراط التسمية على الذبيحة لحلها فمن تركها ناسياً أو عامداً لم تحل ، فقال : "و التسمية على الذبيحة مشروعة؛ لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعي وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وقيل: تجب مطلقا؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال"[2].

٧٣١/ ٨١- اختار – رحمه الله – القول بأن المرجع في تعليم الفهد في مسألة الأكل إلى أهل الخبرة والتجربة[3].

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧)،الفروع (٦/ ٣١٥)، الاختيارات ص ٣٢٣، الإنصاف (١٠/ ٣٩٧)، حاشية المقنع (٣/ ٥٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩) ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٦٩) ، جامع المسائل (٦/ ٣٧٧ – ٣٨٩) .

(٣) الاختيارات ص ٣٢٥ ، حاشية الروض (٧/ ٤٦٠) .

٨٢- باب الأيمان

٧٣٢/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بأن لحن العربي في اليمين لا يؤثر[١].

٧٣٣/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم الكفارة وعدم انعقاد الحلف برسول الله ﷺ إذا حنث فيها ، فقال : "وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبياً قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص"[٢].

٧٣٤/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بوجوب إبرار القسم على من أقسم عليه بشرط ألا يكون في ذلك محرم ولا ضرر[٣].

٧٣٥/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بعدم تداخل الكفارات إذا تعددت الأيمان وتنوعت الأفعال ولم يكفر عنها فيجب لكل يمين كفارة[٤].

٧٣٦/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من حلف أن يتزوج على امرأته فإنه يكون باراً بمجرد العقد ولا يلزم الدخول[٥].

٧٣٧/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بتحريم التعريض لغير ظالم[٦].

---

(١) الاستقامة (١/ ١٠) ، الفروع (٦/ ٣٣٨) ، الاختيارات ص ٣٢٦ ، المبدع (٩/ ٢٦٢) ، الإنصاف (١١/ ١٢) ، كشاف القناع (٦/ ٢٣٣) ، غاية المنتهى (٣/ ٣٦٩) ، حاشية المقنع (٣/ ٥٦٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٤) ، الرد على البكري ص ٢٥٠ ، الرد على الأخنائي ص ١٠٨ ، مجموعة الرسائل (١/ ٥٠) ، قاعدة عظيمة ص ١٠٩ ، الإنصاف (١١/ ٤٣) ، حاشية المقنع (٣/ ٥٦٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤) ، الفروع (٦/ ٣٤٢) ، الاختيارات ص ٣٢٧ ، المبدع (٩/ ٢٦٤) ، الإنصاف (١١/ ٣٤) ، كشاف القناع (٦/ ٢٣٦) ، شرح المنتهى (٣/ ٤٢٣) .

(٤) الفروع (٦/ ٣٥٢) ، الاختيارات ص ٣٢٨ ، التوضيح للشويكي (٣/ ٢٧٨) ، حاشية الروض (٧/ ٤٧٩) .

(٥) الفروع (٦/ ٣٦٥) ، الاختيارات ص ٤٧٤ .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣) ، مختصر الفتاوى ص ٥٤٩ ، الفروع (٦/ ٣٥٣)،الاختيارات ص ٣٢٨ ، المبدع(٩/ ٢٨٢) ، الآداب الشرعية (١/ ٤٤) ، حاشية الروض (٧/ ٤٨٠ ، ٤٨١) .

٧٣٨/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من نذر صوم يوم معين فيجوز له نقله إلى يوم أفضل منه ، فقال سئل عمن نذر صوم الاثنين والخميس ثم بدا له أن يصوم يوم ويفطر يوم : "إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل وفيه نزاع والأظهر أن ذلك جائز"[١].

٧٣٩/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من نذر أن يصوم الدهر فيجزئه صيام يوم وإفطار يوم[٢].

٧٤٠/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بأن من نذر قتل نفسه أو ولده فعليه ذبح كبش ، فقال : "وأما نذر ذبح نفسه أو ولده ، فأحمد اتبع ابن عباس ﷺ وهو مقتضى النص والقياس ، فإن كان قادراً كان عليه كبش ... وهذه أصح الروايات عن أحمد"[٣].

٧٤١/ ٨٢- اختار – رحمه الله – القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨ ، ٢٩٠) ، الفروع (٦/ ٤٠٨) ، الاختيارات ص ٣٢٩ ، الاختيارات للبرهان ص ٤٨ ، المبدع (٩/ ٣٣٨) .

(٢) الاختيارات ص ٣٢٩ ، المبدع (٩/ ٣٣٨) ، الإنصاف (١١/ ١٣٣) ، حاشية المقنع (٣/ ٦٠٠) .

(٣) قاعدة في الاستحسان ص ١١٢ ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٤)،نظرية العقد ص ١٠٩ ،،١١٠ ، الرد على الأخنائي ص ٢٨٠ ، الفروع (٦/ ٤٠٣) ، الاختيارات ص ٣٣١ ، الإنصاف (١١/ ١٢٥) .

(٤) الفروع (٦/ ٤١٥) ، الاختيارات ص ٣٣١ ، المبدع (٩/ ٣٤٥) ، الإنصاف (١١/ ١٥٢) .

٨٣- كتاب القضاء

٧٤٢/ ٨٣- اختار – رحمه الله – القول بصحة كون القاضي عبداً ولا يشترط في القاضي الحرية[١].

٧٤٣/ ٨٣- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يشترط أن يكون القاضي مبصراً [٢].

٧٤٤/ ٨٣- اختار – رحمه الله – القول باشتراط كون القاضي ورعاً[٣].

٧٤٥/ ٨٣- اختار – رحمه الله – القول بأن مسئوليات القاضي ووظائفه غير محددة في الشرع بل يرجع فيها للعرف وما يقتضيه الحال وما يحدده ولي الأمر ، فقال : "عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر؛ وبالعكس"[٤].

٧٤٦/ ٨٣- اختار – رحمه الله – القول بأن القاضي لا ينعزل قبل علمه بالعزل[٥].

٧٤٧/ ٨٣- اختار – رحمه الله – القول بأن من اكتسب مالاً بالحرام برضا دافعه فإنه يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء أو بصرفه في مصالح المسلمين لا على وجه التقرب بل على وجه التخلص منه والتحلل منه ، ولا يجوز أن ينتفع به ولا يرده إلى صاحبه ، فقال : "وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصي إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال وإن

---

(١) الاختيارات ص ٣٣٧ ، حاشية الروض (٧/ ٥١٧) .

(٢) الاختيارات ص ٣٣٧ ، حاشية الروض (٧/ ٥١٧) .

(٣) الفروع (٦/ ٤٢٣) ، الاختيارات ص ٣٣٢ ، المبدع (١٠/ ٢١) ، الإنصاف (١١/ ١٨٠)،حاشية الروض (٧/ ٥٢٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨) ، الحسبة ص ٢٤ ، ٢٥ ، الفروع (٦/ ٤٢٠) ، الاختيارات ص ٣٣٢ ، المبدع (١٠/ ١١) ، الإنصاف (١١/ ١٦٥) ، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠) ، كشاف القناع (٦/ ٢٩٠) .

(٥) الاختيارات ص ٣٣٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٩ ، الإنصاف (١١/ ١٧٥) ، تصحيح الفروع (٦/ ٤٣٧) .

اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله"[1].

٧٤٨/ ٨٣- اختار – رحمه الله – القول بأن من تاب بعد أن تملك مالاً بالحرام تملك ما مضى من الكسب الحرام ولا يلزمه التحلل إلا مما في ذمم الناس ، فقال : "من اكتسب مالاً من ثمن خمر مع علمه بالتحريم فله ما سلف ، وكذلك كل من كسب مالاً محرماً ثم تاب إذا كان برضا الدافع ... وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٩) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٤٧) ، إبطال التحليل ص ٥٦٥ ، الاستقامة (٢/ ٣٤٨) ، مختصر الفتاوى ص ٣٦٢ ، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩١) ، زاد المعاد (٥/ ٧٨٥) ، مدارج السالكين (١/ ٣٩٤) ، الفروع (٦/ ٤٤٩) ، الاختيارات ص ١٦٧ ، الإنصاف (١١/ ٢١٣) .

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٣) ، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١ ، ٢٢) ، الفروع (٦/ ٤٤٨) ، الإنصاف (١١/ ٢١٣) .

٨٤- باب طريق الحكم وصفته

٧٤٩/ ٨٤- اختار – رحمه الله – القول بأنه يقضى للمدعي إذا نكل المدعى عليه إذا كان المدعى عليه هو المنفرد والمستقل بمعرفة المدعى به ، ويقضى برد اليمين إلى المدعي إذا كان هو المنفرد بمعرفة المدعى به فإن حلف قضى له وإن أبى أن يحلف لم يقض له ، فقال : "من العلماء من يرد اليمين في عامة الدعاوي ومنهم من يحكم بالنكول وإن كان المنكر يقول لا أعلم ما ادعى به وكل من الطائفتين يذكر آثاراً عن الصحابة والمنقول عن الصحابة يدل على التفصيل وهو أظهر الأقاويل وهو أنه إن كان المنكر هو العالم دون المدعي كما إذا ظهر في المبيع عيب وقد بيع بالبراءة فقال المشتري : أنا لم أعلم به فإنه هنا يقال له كما قال عثمان بن عفان لابن عمر رضي الله عنهما : احلف أنك بعته وما به داء تعلمه فإن حلف وإلا قضي عليه بالنكول كما قضى عثمان على ابن عمر بالنكول وإن كان المدعي يقول إنه يعلم ما ادعى به كمن ادعى على آخر ديناً أو عيناً فقال أنا لا أعلم ما ادعيته احلف وخذ فإن لم يحلف لم يعط شيئاً"[١].

٧٥٠/ ٨٤- اختار – رحمه الله – القول بتوجيه اليمين إلى المدعي ابتداء إذا كان هناك لوث أو قرينة تقوي جانبه ، فقال : "فمع عدم اللوث جانب المنكر راجح أما إذا كان قتل ولوث قوي جانب المدعي فيحلف"[٢].

٧٥١/ ٨٤- اختار – رحمه الله – القول بتعزير المدعي على من عرف بالخير والصلاح ، فقال : "ومن عرف بالخير والصلاح لم يقبل عليه تهمة أحد ... بل يؤدب من اتهمه"[٣].

٧٥٢/ ٨٤- اختار – رحمه الله – القول بعدم اشتراط تحرير الدعوى وأنها تصح ويسمعها القاضي ولو لم تحرر[٤].

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٣٦٤) ، مختصر الفتاوى ص ٦٠٧ ، الفروع (٦/ ٤٧٧) ، الطرق الحكمية ص ٧٧ ، ١٠٧ ، الاختيارات ص ٣٤٣ ، الإنصاف (١١/ ٢٥٥) ، حاشية المقنع (٣/ ٦١٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٦) ، الجواب الصحيح (٤/ ٣٦٤) ، الفروع (٦/ ٤٧٩) ، الإنصاف (١١/ ٢٦٠) .

(٣) مختصر الفتاوى ص ٤٦٧ ، الفروع (٦/ ٤٧٩) ، الإنصاف (١١/ ٢٦١) .

(٤) الفروع (٦/ ٤٦٣) ، الاختيارات ص ٣٣٩ ، الإنصاف (١١/ ٢٧١) ، حاشية المقنع (٣/ ٦٢١) .

٧٥٣/ ٨٤- اختار – رحمه الله – القول بصحة الدعوى على المبهم[١].

٧٥٤/ ٨٤- اختار – رحمه الله – القول بصحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم ولو كان غيابه داخل البلد[٢].

٧٥٥/ ٨٤- اختار – رحمه الله – القول بأن استيفاء الحق من غير دعوى قضائية (مسألة الظفر بالحق) إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقرابة علانية جاز له أخذ حقه إذا ظفر به بدون قضاء ، وإن كان السبب خفياً لم يجر له أخذه بدون إذن صاحبه أو بدون قضاء[٣].

---

(١) الفروع (٦/ ٤٦٣) ، الاختيارات ص ٣٤٠ ، الإنصاف (١١/ ٢٧١) .

(٢) الاختيارات ص ٣٣٨ ، حاشية الروض (٧/ ٥٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧١) ، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة ص ١٩٢ ، إبطال التحليل ص ٢٥٣ ، مختصر الفتاوى ص ٦٠٩ ، إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨) ، الفروع (٦/ ٤٩٧) ، الاختيارات ص ٣٤٨ ، الإنصاف (١١/ ٣١١) ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١٠ ، حاشية المقنع (٣/ ٦٣٣) .

٨٥- باب كتاب القاضي إلى القاضي والتحكيم والقسمة والدعاوى

٧٥٦/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بقبول كتاب القاضي إلى القاضي في القصاص والحدود[١].

٧٥٧/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بأن المسافة التي تقبل فيها كتابة القاضي إلى القاضي يوم أو أقل[٢].

٧٥٨/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بأنه لا يلزم الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي بل يكفي معرفة الخط [٣].

٧٥٩/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بالاكتفاء بشاهد واحد عدل على كتاب القاضي للقاضي [٤].

٧٦٠/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم لزوم حضور الخصمين عند إصدار الحكم وكتابة ذلك في محاضره[٥].

٧٦١/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بأن التحكيم وهو جعل حكماً بين المتخاصمين يكون في جميع القضايا ولكن لا ينفذ إلا بعد حكم القاضي[٦].

٧٦٢/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم اشتراط الشروط التي يجب توفرها في القاضي في الحَكَم[٧].

---

(١) الفروع (٦/ ٤٩٨)، الاختيارات ص ٣٤٨، الإنصاف (١١/ ٣٢٢)، حاشية المقنع (٣/ ٦٣٥).

(٢) الفروع (٦/ ٤٩٨)، المبدع (١٠/ ١٠٥)، الإنصاف (١١/ ٣٢٣).

(٣) الفروع (٦/ ٥٠٠)، المبدع (١٠/ ١٠٩)، الإنصاف (١١/ ٣٢٧)، حاشية المقنع (٣/ ٦٣٧).

(٤) حاشية الروض (٧/ ٥٥٤).

(٥) الفروع (٦/ ٥٠٤)، المبدع (١٠/ ١١٧)، الإنصاف (١١/ ٣٣٣).

(٦) الفروع (٦/ ٤٤٠)، المبدع (١٠/ ٢٧)، الإنصاف (١١/ ١٩٨).

(٧) الاختيارات ص ٣٣٦، الإقناع (٤/ ٤٠٩)، شرح المنتهى ت: التركي (٦/ ٤٨١)، غاية المنتهى (٣/ ٤١٤)، كشف المخدرات (٢/ ٦٥٩)، حاشية الروض (٧/ ٥٢١).

٧٦٣/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بعدم الحاجة للقرعة بعد قسمة المكيل أو الموزون[١].

٧٦٤/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بجواز سماع دعوى الشهادة ولو لم تطلب من الشاهد، ويحلف لو أنكر بعد هذا الاعتراف[٢].

٧٦٥/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بأنه إذا ادعى اثنان عيناً في يد أحدهما فإنه يقضى بها لمن يشهد الحال مع يمينه[٣].

٧٦٦/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بأن طلب القاضي تغليظ اليمين إن كان لمصلحة فإن الامتناع حينئذ يعد نكولاً، وإلا فلا[٤].

٧٦٧/ ٨٥- اختار – رحمه الله – القول بأن القاضي إذا رأى تغليظ اليمين في بيت المقدس فإنها تغلظ عند منبر المسجد الأقصى[٥].

---

(١) الفروع (٦/ ٥١٤)، الاختيارات ص ٣٥٢، الإنصاف (١١/ ٣٥٨).

(٢) الفروع (٦/ ٤٥٩)، الإنصاف (١١/ ٢٣٧)، كشف المخدرات (٢/ ٢٦٦)، التوضيح (٣/ ١٣١٦)، حاشية المقنع (٣/ ٦٦٧).

(٣) الاختيارات ص ٣٥٣.

(٤) الاختيارات ص ٣٥٤، النكت على المحرر (٢/ ٢٢٣)، الإنصاف (١٢/ ١٢٢)، كشاف القناع (٦/ ٤٥١)، حاشية الروض (٧/ ٦٢٩).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨١١)، الفروع (٦/ ٥٣٣)، النكت على المحرر (٢/ ٢٢٢)، الاختيارات ص ٣٥٤، الإنصاف (١٢/ ١٢٢)، التوضيح (٣/ ١٣٩١).

٨٦- باب الشهادات

٧٦٨/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها للمحتاج ، وتحرم على غير المحتاج[١].

٧٦٩/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بجواز أداء الشهادة قبل طلبها[٢].

٧٧٠/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بقبول شهادة الكافر للمسلم في كل موضع ضرورة إذا لم يوجد غيره[٣].

٧٧١/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، فقال : "وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم"[٤].

٧٧٢/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بأن العدالة أمر نسبي لا تتحدد بشيء معين[٥].

٧٧٣/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بعدم قبول خبر الفاسق مطلقاً ولا رده مطلقاً ، بل يتثبت منه ، فقال : "متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بها الأمور"[٦].

---

(١) الفروع (٦/ ٥٥٠) ، الاختيارات ص ٣٥٤ ، الإنصاف (١٢/ ٦) ، حاشية المقنع (٣/ ٦٧٧) .

(٢) الفروع (٦/ ٥٥١) ، الاختيارات ص ٣٥٤ ، الإنصاف (١٢/ ٩) ، حاشية المقنع (٣/ ٦٦٧) .

(٣) قاعدة في الاستحسان ص ١١١ ، الطرق الحكمية ص ١٦٠ ، الفروع (٦/ ٥٧٨) ، النكت على المحرر (٢/ ٢٧٦) ، الاختيارات ص ٣٥٩ ، الإنصاف (١٢/ ٤١) ، حاشية المقنع (٣/ ٦٨٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩٦) ، الطرق الحكمية ص ١٤٩ ، الفروع (٦/ ٥٧٩) ، النكت على المحرر (٢/ ٢٨٢) ، الاختيارات ص ٣٥٩ ، حاشية المقنع (٣/ ١٨٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦) ، تفسير سورة النور ص ٦٢، ٦٣ ، الاختيارات ص ٣٥٧ ، كشاف القناع (٦/ ٤١٩) ، شرح المنتهى (٣/ ٥٤٧) ، حاشية الروض (٧/ ٥٩٤) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٧) ، تفسير سورة النور ص ٦١ ، النكت على المحرر (٢/ ٢٥١) ، الاختيارات ص ٣٥٧ ، حاشية الروض (٧/ ٥٩٦) .

٧٧٤/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بأن الشهادة ترد بالكذبة الواحدة [١].

٧٧٥/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بأن الكبيرة التي تقدح في العدالة هي : كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختم بغضب أو لعنة أو ترتب عليه نفي الإيمان ، فقال : "كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر" ثم قال : "والمقصود أن نفي الإيمان والجنة أو نفي كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة"[٢].

٧٧٦/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بقبول شهادة الصديق لصديقه إن كان مبرزاً في العدالة حقيقة ومعلوم لدى الناس ، وإن كانت عدالته ظاهرة فقط ولا بروز فيها فلا تقبل شهادته[٣].

٧٧٧/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بقبول شهادة العدو على عدوه إذا كان مبرزاً في العدالة حقيقة ومعلوم لدى الناس ، وإن كانت عدالته ظاهرة فلا تقبل شهادته[٤].

٧٧٨/ ٨٦- اختار – رحمه الله – القول بصحة أداء الشهادة بكل لفظ يؤدي معنى الشهادة وإن لم يكن بلفظها ، فقال : "ومن أخبر غيره بشيء فقد شهد به سواء كان بلفظ الشهادة أو لم يكن"[٥].

---

(١) الفروع (٦/ ٥٦٢) ، الاختيارات ص ٣٥٨ ، المبدع (١٠/ ٢٢١) ، الإنصاف (١٢/ ٤٥) ، حاشية المقنع (٣/ ٦٩٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٤) ، مختصر الفتاوى ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٣٥) ، الفروع (٦/ ٥٦٤) ، الإنصاف (١٢/ ٤٦) ، الإقناع (٤/ ٥٠٤) ، كشاف الإقناع (٦/ ٤١٩) ، غاية المنتهى (٣/ ٤٧٣) ، كشف المخدرات (٢/ ٦٨٠) ، حاشية المقنع (٣/ ٦٩٠) ، حاشية الروض (٧/ ٥٩٥) .

(٣) النكت على المحرر (٢/ ٢٩٩) ، الاختيارات ص ٣٦٠ ، حاشية الروض (٧/ ٦٠٤) .

(٤) النكت على المحرر (٢/ ٢٩٩) ، الاختيارات ص ٣٦٠ ، حاشية الروض (٧/ ٦٠٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٩) ، الطرق الحكمية ص ١٧٣ ، بدائع الفوائد (٤/ ٥٤) ، الفروع (٦/ ٥٩٤ ، ٥٩٥) ، الاختيارات ص ٣٦١ ، المبدع (١٠/ ٢٨١) ، الإنصاف (١٢/ ١٠٩)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٧)،حاشية المقنع (٣/ ٦٢٤) .

٨٧- كتاب الإقرار

٧٧٩/ ٨٧- اختار – رحمه الله – القول بعدم اشتراط كون المقر به في يد المقر[١].

٧٨٠/ ٨٧- اختار – رحمه الله – القول بقبول إقرار المريض للوارث إذا لم يكن هناك تهمة ، وظهرت شواهد صدق المقر ، ولا يقبل إقراره في حالة ما إذا وجدت تهمة أو ظهرت شواهد كذب المقر ، فقال لما سئل عن امرأة أقرت في مرض موتها لبعض أولادها بمال : "وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به وإن ظهر شواهد كذبه أبطل، فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب"[٢].

٧٨١/ ٨٧- اختار – رحمه الله – القول بأن إقرار من عليه ولاء بنسب وارث يقبل مطلقاً وإن لم يصدقه مولاه[٣].

٧٨٢/ ٨٧- اختار – رحمه الله – القول بأن الإقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقر به ، أي يصح الإقرار والتعليق ويلزمه ما أقر به عند وجود الشرط[٤].

٧٨٣/ ٨٧- اختار – رحمه الله – القول بأن من أقر بمال عظيم أو كثير فإنه يرجع إلى عرفه في تفسير المال العظيم أو الكثير ، فقال بعد حكايته الخلاف في هذه المسألة : "والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيراً، حمل مطلق كلامه على أقل محتملاته"[٥].

---

(١) الفروع (٦/ ٦٠٥) ، الاختيارات ص ٣٦٨ ، الإنصاف (١٢/ ١٢٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢٧) ، النكت على المحرر (٢/ ٣٧٢) ، الاختيارات ص ٣٦٦ .

(٣) الاختيارات ص ٣٦٨ ، المبدع (١٠/ ٣١٣) ، الإنصاف (١٢/ ١٥١) .

(٤) النكت على المحرر (٢/ ٤٢٥) ، الاختيارات ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) منهاج السنة (٤/ ٨٤) ، الفروع (٦/ ٦٣٦) ، النكت على المحرر (٢/ ٤٧٨) ، الاختيارات ص ٣٧١ ، المبدع (١٠/ ٣٥٩) ، الإنصاف (١٢/ ٢١١) ، حاشية الروض (٧/ ٦٤٩) .

المراجع

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .

٢ - أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ت : طه عبد الرؤوف ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٣- الاختيارات الفقهية للبعلي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط :مكتبة السنة المحمدية .

٤ - الاستقامة لابن تيمية ، ت : محمد بن رشاد بن سالم ، ط :جامعة الإمام ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ت : محمد بن محي الدين ، ط: المكتبة العصرية ١٤٠٧ هـ .

٦ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار المعرفة .

٧- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ت : ناصر العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٨- الأموال المشتركة لابن تيمية ، ت : ضيف الله الزهراني ، ط : مكتبة الطالب الجامعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ت : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .

١٠ - بدائع الفوائد لابن القيم ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .

١١ - بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ، ت : فيحان المطيري ، ط : مكتبة لينة ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .

١٢ - تصحيح الفروع بهامش الفروع (انظر الفروع) .

١٣ - تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية ، ت : عبد العزيز الخليفة ، ط : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٤- تفسير سورة النور لابن تيمية ، ت : زهير الشاويش ، ط : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٥- تلخيص كتاب الاستعانة (الرد على البكري) لابن تيمية ، ط : درا أطلس ١٤١٧ هـ .

١٦- - تهذيب السنن لابن القيم ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار المعرفة .

١٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للأحمد الشويكي ، ت : ناصر الميمان ، ط : المكتبة المكية ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .

١٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للألوسي ، ط : مطبعة المدني ١٤٠١ هـ .

١٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ، ت : مجدي قاسم ، ط : مكتبة البلد الأمين ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٢٠- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي ، ت : عبد الرحمن العثيمين ، ط : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢١- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٢٢- حاشية على المقنع لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ، توزيع دولة قطر .

٢٣- الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ت : محمد بن زهدي النجار ، ط : المؤسسة السعيدية .

٢٤- حواشي ابن قندس على الفروع لابن قندس ، ت : محمد السديس ، ط : مؤسسة قرطبة .

٢٥- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية،ت:محمد بن رشاد بن سالم ،ط: جامعة الإمام ١٤٠١ هـ .

٢٦- الرد على الأخنائي لابن تيمية ، مطبوع بهامش تلخيص الاستغاثة ، ط : دار أطلس ١٤١٧ هـ .

٢٧- رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت : محمد بن رشيد بن رضا ، ط : مكتبة وهبة .

٢٨- رسالة في الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق لابن تيمية : ت : محمد بن أحمد ، ط : مكتبة المنارة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٩- رسالة في القياس لابن تيمية ولابن القيم ، ت : عبد الفتاح بن محمود ، ط : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٠-روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ، ت : أحمد بن شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط : مكتبة المنار ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ .

٣٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، ت : محمد بن أيمن الشبراوي ، ط : دار الكتب العلمية .

٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، ط : دار إحياء التراث العربي .

٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت : عبد الله الجبرين ، ط : العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٥- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط : دار الفكر .

٣٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ، ت : عصام الحرستاني ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٧- صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ، ت : أحمد حجازي ، ط : مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

٣٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ت : بشير عون ، ط : دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن عبد الهادي ، ت : محمد الفقي ، ط : مكتبة المؤيد .

٤٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي الكرمي ، ط : دار الكيلاني نشر المؤسسة السعيدية ، الطبعة الثانية .

٤١- الفتاوى الكبرى لا بن تيمية ، ط : دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٤٢- الفروع لا بن مفلح وعليه تصحيح الفروع للمرداوي،ط:عالم الكتب،الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.

٤٣- فقه الكتاب والسنة لابن تيمية ، ت : فريد الهنداوي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٤٤- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك لابن تيمية ، ت : سليمان الغصن ، ط : دار العاصمة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

٤٥- قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ، ت : محمد عزيز شمس الدين ، ط : دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٤٦- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، ط : دار الجيل ، الطبع الثانية ١٤٠٨ هـ .

٤٧- القواعد النورانية لابن تيمية ، ت : محمد الفقي ، ط : دار الندوة الجديدة .

٤٨- القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن اللحام ، ت:محمد الفقي،ط:دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .

٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ط : مكتبة النصر الحديثة .

٥٠- كشف المخدرات لزيد الدين البعلي ، ط : دار النبلاء ١٤١٦ هـ .

٥١- الكلام في حقيقة الإيمان والإسلام لابن تيمية ، ت : محمود الشيباني ، ط : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٥٢- لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف لابن تيمية ، ت : عبد العزيز الجزائري ، ط : دار الراية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٥٣- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، ط : المكتب الإسلامي ١٩٨٠ م .

٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط : دار عالم الكتب ١٤١٢ هـ .

٥٥- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع بدر الدين محمد بن علي البعلي ، ت : محمد بن حامد الفقي ، ط : دار نشر الكتب الإسلامية .

٥٦- مدارج السالكين لابن القيم ، ت : محمد البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٥٧- المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين بن القيم ، ت : أحمد موافي ،

ط : دار الصفا ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٥٨- مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ .

٥٩- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ، ت : نظر محمد الفاريابي ، ط : دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٦٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ، ت : د. محمد بن سالم بن رشاد ، ط : جامعة الإمام ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٦١- النبوات لابن تيمية ، ط : دار القلم .

٦٢- نظرية العقد لابن تيمية ، ط : مركز الكتاب للنشر .

٦٣- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ، ت: محمد الفقي ، ط : دار الكتاب العربي .

* هناك بعض الكتب لم أجد لها معلومات في فهرس المراجع وهي :

جامع المسائل ، المسائل والأجوبة ، مجموعة الرسائل .

الفهرس الموضوعي

عنوان المسألة	ص	عنوان المسألة	ص
المقدمة	١	١٨- حكم استعمال جلد ميتة مأكول اللحم إذا دبغ	٥
كتاب الطهارة : باب المياه		١٩- حكم استعمال جلد الميتة في اليابسات	٥
١- أقسام المياه	٢	٢٠- حكم لبن وإنفحة الميتة	٥
٢- حكم الماء إذا تغير بملح الجبلي الحجري أو المائي	٢	٢١- حكم عظم وقرن وعصب وظلف وسن الميتة	٦
٣- حكم الوضوء والغسل بماء زمزم	٢	**باب الاستنجاء وآداب التخلي**	
٤- حكم الطهارة بالمياه المعتصرة	٢	٢٢- حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	٧
٥- حكم الماء إذا تغير بالطاهرات	٣	٢٣- حكم نتر وسلت الذكر	٧
٦- حكم الماء المستعمل في رفع الحدث	٣	٢٤- حكم الاستجمار إذا تجاوز الخارج محل العادة	٧
٧- حكم الماء القليل إذا انغمس فيه الجنب	٣	٢٥- حكم الاستجمار بالروث والعظم	٧
٨- حكم الماء إذا غمست فيه يد مستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء	٣	٢٦- حكم إجابة المؤذن للمختلي	٧
٩- حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة	٣	**باب السواك وسنن الوضوء**	
١٠- حكم الماء المتغير في محل التطهير	٤	٢٧- حكم السواك للصائم وغيره قبل الزوال وبعده	٨
١١- حكم الوضوء بفضل ماء خلت به امرأة لطهارة كاملة	٤	٢٨- توقيت ترجيل الشعر	٨
١٢- حكم الماء القليل الراكد إذا لاقى النجاسة	٤	٢٩- حكم أخذ ماء جديد للأذنين	٨
١٣- حكم الماء القليل الجاري إذا لاقى النجاسة	٤	٣٠- حكم الزيادة على محل الفرض في الوضوء	٨
١٤- ما يفعله من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة بمباحة	٤	**باب صفة الوضوء**	
باب الآنية		٣١- حكم الموالاة في الوضوء	٩
١٥- حكم الطهارة بآنية الذهب والفضة	٥	٣٢- حكم التلفظ بالنية عند الوضوء	٩
١٦- حكم استعمال الضبة الكثيرة من الفضة	٥	٣٣- حكم مسح بعض الرأس للعذر	٩
١٧- حكم الاكتحال بميل الذهب والفضة	٥	**باب المسح على الخفين**	

عنوان المسألة	ص
٣٤- حكم المسح على الخفين قبل كمال الطهارة	١٠
٣٥- حكم لبس الخفين وغسل الرجلين فيهما	١٠
٣٦- حكم المسح على العمامة إذا لبست على غير طهارة	١٠
٣٧- حكم المسح على الجبيرة إذا شدت على حدث	١٠
٣٨- مدة المسح على الخفين	١٠
٣٩- حكم المسح على الخف المخرق	١١
٤٠- حكم المسح على الخف القصير الذي دون الكعب	١١
٤١- حكم المسح على الخف الذي لا يثبت	١١
٤٢- حكم المسح على النعلين التي يشق نزعها	١١
٤٣- حكم المسح على اللفائف	١٢
٤٤- حكم المسح على العمامة الصماء	١١
٤٥- حكم الوضوء عند خلع الخفين أو العمامة	١٢
٤٦- حكم الوضوء عند خلع الجبيرة	١٢
٤٧- حكم الوضوء عند انقضاء مدة المسح	١٢
باب نواقض الوضوء	
٤٨- حكم الوضوء عند خروج نجاسات كثيرة من غير السبيلين	١٣
٤٩- حكم الوضوء للنائم إذا ظن بقاء وضوءه	١٣
٥٠- حكم الوضوء من مس الذكر	١٣
٥١- حكم الوضوء من مس المرأة	١٣
٥٢- حكم الوضوء من تغسيل الميت	١٣
٥٣- حكم الوضوء من لحوم الإبل	١٤
٥٤- حكم الوضوء من ألبان الإبل	١٤
٥٥- حكم الوضوء من بقية أجزاء الإبل	١٤
٥٦- حكم الوضوء من اللحوم الخبيثة التي أبيحت للضرورة	١٤
٥٧- حكم الوضوء مما مست النار	١٥
٥٨- حكم الطهارة للطائف بالبيت	١٥
٥٩- حكم الطهارة لسجود التلاوة	١٥
باب الغسل	
٦٠- حكم الغسل لمن دخل في الإسلام	١٦
٦١- حكم غسل الجمعة	١٦
٦٢- حكم تكرار الغسل ثلاثاً في الغسل المشروع	١٦
٦٣- حكم من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى رفع الأكبر	١٦
٦٤- حكم نقض الحائض شعرها عند الغسل	١٦
باب التيمم	
٦٥- التيمم هل هو رافع للحدث أم مبيح ؟	١٧
٦٦- حكم التيمم قبل دخول الوقت	١٧
٦٧- كيفية تيمم من به جروح	١٧
٦٨- حكم التيمم بغير تراب	١٧
٦٩- ما يفعله من عجز عن الماء لمرض أو عدمه	١٧
٧٠- حكم تعجيل التيمم في أول الوقت لراجي وجوده أو الشاك فيه	١٨

عنوان المسألة	ص
٧١- حكم التيمم لما يخاف فواته	١٨
٧٢- حكم تقديم الوقت على الشرط	١٨
٧٣- حكم الترتيب في التيمم	١٨
٧٤- حكم التيمم عن النجاسة التي على البدن	١٩
باب إزالة النجاسة	
٧٥- حكم إزالة النجاسة بغير الماء	٢٠
٧٦- حكم إزالة النجاسة بالأطعمة والأشربة	٢٠
٧٧- حكم شعر الخنزير والكلب من حيث الطهارة	
والنجاسة	٢٠
٧٨- كيفية تطهير نجاسة غير الكلب والخنزير في غير	
الأرض وما اتصل بها	٢٠
٧٩- تطهير الأرض بالشمس والريح	٢٠
٨٠- حكم النجاسة إذا استحالت إلى شيء طاهر	٢٠
٨١- كيفية تطهير الأجسام الصقيلة	٢١
٨٢- كيفية تطهير أثر المذي	٢١
٨٣- كيفية تطهير أسفل الخف والنعل والرجل	٢١
٨٤- كيفية تطهير ذيل ثوب المرأة المتنجس	٢١
٨٥- حكم القيح والصديد والمدة	٢٢
٨٦- حكم سؤر الحمار الأهلي والبغل	٢٢
٨٧- حكم المائعات من حيث الطهارة والنجاسة	٢٢
باب الحيض والنفاس	
٨٨- حكم قراءة الحائض للقرآن	٢٣
٨٩- حكم طواف الحائض للضرورة	٢٣

عنوان المسألة	ص
٩٠- ما يجزئ في كفارة الوطء	٢٣
٩١- أقل سن الحيض	٢٣
٩٢- أكثر سن الحيض	٢٣
٩٣- حكم الدم الذي تراه الحامل	٢٤
٩٤- أقل مدة الحيض	٢٤
٩٥- أكثر مدة الحيض	٢٤
٩٦- أقل الطهر بين الحيضتين	٢٤
٩٧- أقل وأكثر مدة تجلسها المبتدأة	٢٥
٩٨- العدد الذي تثبت به العادة	٢٥
٩٩- حكم تقدم أو تأخر أو زيادة أو انتقال العادة	٢٥
١٠٠- حكم النقاء بين الدمين	٢٥
١٠١- أكثر مدة النفاس	٢٦
كتاب الصلاة : باب حكم الصلاة	
١٠٢- ما يلزم من ترك الصلاة جهلاً بحكمها	٢٧
١٠٣- ما يلزم من زال عقله بمحرم حتى خرج	
الوقت	٢٧
١٠٤- ما يلزم من ترك الصلاة عمداً	٢٧
١٠٥- ما يلزم من بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في	
وقتها	٢٧
١٠٦- حكم تقديم الوقت على شرط الصلاة	٢٨
باب الأذان والإقامة	
١٠٧- حكم أخذ الأجرة على الأذان	٢٩
١٠٨- حكم الأذان قاعداً	٢٩

عنوان المسألة	ص
١٠٩- حكم أذان الصبي المميز للبالغين	٢٩
١١٠- حكم الترجيع في الأذان	٢٩
١١١- حكم إفراد الإقامة وتثنيتها	٢٩
١١٢- حكم إجابة المصلي للمؤذن	٢٩
١١٣- حكم النداء لصلاة العيد والاستسقاء	٢٩
باب شروط الصلاة	
١١٤- ما يفعله من دخل عليه الوقت وطرأ عليه مانع من أداء الصلاة	٣٠
١١٥- ما يفعله من طرأ عليه التكليف في آخر الوقت	٣٠
١١٦- عورة الحرة في الصلاة	٣٠
١١٧- حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة وهو يجهلها أو نسيها	٣٠
١١٨- حكم الصلاة في مكان به قبر أو قبران	٣١
١١٩- حكم الصلاة إلى المقبرة والحش	٣١
١٢٠- حكم الصلاة في الكنسية	٣١
١٢١- حكم الصلاة بالثوب النجس لمن لم يجد غيره أو ما يستر به عورته	٣١
١٢٢- حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام	٣١
١٢٣- حكم من شك في النية في أثناء الصلاة ثم تذكر قبل قطعها	٣٢
١٢٤- حكم قلب النية من منفرد إلى إمام	٣٢
١٢٥- حكم من عين إماماً ليأتم به ثم بان غيره	٣٢
١٢٦- حكم تقليد الثقة لمن جهل القبلة وضاق عليه الوقت وهو عالم بأدلتها	٣٣
باب صفة الصلاة	
١٢٧- حكم تسوية الصفوف	٣٤
١٢٨- حكم إسماع المصلي نفسه لقراءته	٣٤
١٢٩- حكم الجمع بين أدعية الاستفتاح	٣٤
١٣٠- حكم تنكيس القراءة في الصلاة	٣٤
١٣١- حكم القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان	٣٤
١٣٢- حكم زيادة المأموم على قول : ربنا ولك الحمد	٣٤
١٣٣- حكم الاستعاذة في كل ركعة	٣٥
١٣٤- حكم الصلاة على غير النبي ﷺ	٣٥
١٣٥- حكم رفع اليدين عند من التشهد الأول	٣٥
١٣٦- ما يقطع الصلاة عند مروره أمام المصلي	٣٥
١٣٧- حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٣٦
باب سجود السهو	
١٣٨- حكم صلاة من تكلم سهواً	٣٧
١٣٩- حكم صلاة من تنحنح أو نفخ فبان حرفان	٣٧
١٤٠- ما يفعله من شك في صلاته	٣٨
١٤١- محل سجود السهو عن الزيادة	٣٧
١٤٢- حكم السجود للسهو قبل السلام أو بعده	٣٨
١٤٣- حكم قضاء سجود السهو مع طول الفصل	٣٨
١٤٤- حكم التشهد لسجود السهو	٣٨

عنوان المسألة	ص
باب صلاة التطوع	
١٤٥- حكم الوتر لمن له ورد من الليل	٤٢
١٤٦- حكم المداومة على دعاء القنوت في الوتر	٤٢
١٤٧- الأفضل في صيغة الدعاء لمن يصلي وحده الجمع أم الإفراد	٤٢
١٤٨- حكم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء	٤٢
١٤٩- من يشرع له القنوت في النوازل	٤٢
١٥٠- حكم القنوت للنوازل في جميع الصلوات	٤٢
١٥١- عدد السنة القبلية للظهر	٤٣
١٥٢- حكم قضاء الوتر	٤٣
١٥٣- عدد ركعات صلاة التراويح	٤٣
١٥٤- المفاضلة بين طول القيام وكثرة السجود	٤٣
١٥٥- حكم المداومة على صلاة الضحى	٤٣
١٥٦- حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي	٤٤
١٥٧- حكم أداء ذوات الأسباب في وقت النهي	٤٤
١٥٨- حكم الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة	٤٤
١٥٩- حكم سجود التلاوة	٤٥
١٦٠- حكم الطهارة لسجود الشكر والتلاوة خارج الصلاة	٤٥
١٦١- صفة السجود للتلاوة والشكر	٤٥
باب صلاة الجماعة	
١٦٢- حكم صلاة الجماعة	٤٦
١٦٣- حكم الصلاة في المسجد	٤٦
١٦٤- حكم إعادة الجماعة من غير سبب	٤٦
١٦٥- ما يفعله من عليه فائتة وحضرت الصلاة التي بعدها ولا يوجد جماعة غيرها	٤٦
١٦٦- ما تدرك به الجماعة	٤٧
١٦٧- حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة	٤٧
١٦٨- حكم قراءة المأموم في سكتات الإمام	٤٧
١٦٩- ما يقرأه المأموم في سكتات الإمام	٤٧
١٧٠- ما يفعله المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام أو سمع همهمة أو كان أصماً	٤٧
١٧١- حكم الاستفتاح والاستعاذة إذا لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك	٤٨
باب الإمامة والاقتداء	
١٧٢- المفاضلة بين الأقدم هجرة والأشرف نسباً في الإمامة	٤٩
١٧٣- المفاضلة بين الأتقى والأشرف في الإمامة	٤٩
١٧٤- حكم إمامة العاجز عن ركن بالقادر عليه	٤٩
١٧٥- حكم صلاة من أم قوم وهم له كارهون بحق	٤٩
١٧٦- حكم ائتمام المفترض بالمتنفل	٤٩
١٧٧- حكم اشتراط نية الإمامة في حق الإمام	٥٠
١٧٨- حكم اقتداء المفترض بمن يصلي غير فرضه	٥٠

عنوان المسألة	ص
١٧٩- حكم الصلاة أمام الإمام لعذر	٥١
١٨٠- حكم صلاة المنفرد خلف الصف	٥١
١٨١- حكم الصلاة خلف إمام بينه وبين المأموم نهر أو الإمام على سفينة والمأموم على أخرى	٥١
١٨٢- ما يلزم العاجز عن الإيماء برأسه	٥١
باب الجمع والقصر	
١٨٣- حكم القصر في سفر المعصية	٥٢
١٨٤- حد المسافة التي تقصر لها الصلاة	٥٢
١٨٥- حكم الجمع والقصر للمكي في الحج	٥٢
١٨٦- حكم إتمام المسافر للصلاة	٥٢
١٨٧- حكم اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام	٥٣
١٨٨- حكم اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام	٥٣
١٨٩- حكم أداء السنن الرواتب في السفر	٥٣
١٩٠- مدة السفر التي يترخص لها	٥٣
١٩١- حكم ترخص الملاح برخص السفر إذا كان معه أهله وبيته	٥٤
١٩٢- حكم ترخص من سافر في يومه ثم رجع	٥٤
١٩٣- ما يفعله المسافر إذا أدرك أقل من ركعة مع المقيم	٥٤
١٩٤- حكم الجمع بسبب المطر	٥٤
١٩٥- حكم الجمع لتحصيل الجماعة	٥٤
١٩٦- حكم التنفل بين الصلاتين المجموعتين	٥٥
١٩٧- حكم حضور المسافر للجمعة إذا سمع النداء	٥٥
١٩٨- حكم إمامة المسافر للمقيمين لصلاة الجمعة	٥٥
باب صلاة الجمعة	
١٩٩- ضابط الاستيطان المشترط لصلاة الجمعة	٥٦
٢٠٠- من تنعقد به الجمعة	٥٦
٢٠١- أقل عدد تنعقد به الجمعة	٥٦
٢٠٢- حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة	٥٦
٢٠٣- حكم قراءة آية في خطبة الجمعة	٥٦
٢٠٤- حكم الشهادتين في خطبة الجمعة	٥٦
٢٠٥- مقدار السنة قبل صلاة الجمعة	٥٦
٢٠٦- مقدار السنة البعدية لصلاة الجمعة	٥٧
٢٠٧- حكم الاغتسال لصلاة الجمعة	٥٧
باب صلاة العيدين	
٢٠٨- حكم صلاة العيدين	٥٨
٢٠٩- ما يلبسه المعتكف إذا خرج لصلاة العيد	٥٨
٢١٠- حكم قضاء صلاة العيد	٥٨
٢١١- بم تفتتح خطبة صلاة العيد	٥٨
٢١٢- حكم التكبير ليلة الأضحى	٥٨
٢١٣- حكم الاجتماع للدعاء عشية يوم عرفة لغير الحاج	٥٨
٢١٤- هل التكبير أيام التشريق مقيد بالمسجد	٥٩
باب صلاة الكسوف والاستسقاء	
٢١٥- حكم الصلاة لكل آية	٦٠
٢١٦- حكم الجهر بالقراءة حال كسوف الشمس	٦٠

عنوان المسألة	ص	عنوان المسألة	ص
٢١٧- بم تفتتح خطبة الاستسقاء	٦٠	٢٣٧- حكم البكاء على الميت	٦٤
٢١٨- صفة رفع اليدين عند الاستسقاء	٦٠	٢٣٨- تأذي الميت ببكاء أهله عليه	٦٥
٢١٩- حكم النداء لصلاة الاستسقاء	٦٠	٢٣٩- حكم الذبح عند القبر	٦٥
كتاب الجنائز : باب الاحتضار		٢٤٠- حكم الدفن في أوقات النهي	٦٥
٢٢٠- حكم زيارة المريض	٦١	٢٤١- حكم تحديد التعزية بوقت محدد	٦٥
٢٢١- حكم زيارة المبتدع	٦١	٢٤٢- تحديد لفظ معين للتعزية	٦٥
٢٢٢- ما يجب على المحتضر فعله	٦١	٢٤٣- حكم تعزية الكافر في ميته	٦٥
٢٢٣- حكم استخدام ميل الذهب والفضة للتداوي	٦١	٢٤٤- حكم جعل علامة على المصاب ليعرف	
٢٢٤- حكم التداوي بالنجس	٦١	فيعزى	٦٥
٢٢٥- حكم التداوي عند غير لمسلم	٦١	٢٤٥- حكم الصلاة على المظهر للكبائر	٦٥
باب غسل الميت وحمله والصلاة عليه		٢٤٦- حكم اتباع الجنازة التي معها منكر	٦٦
٢٢٦- حكم تغسيل الشهيد والصلاة عليه	٦٣	**كتاب الزكاة : باب شروط وجوب الزكاة**	
٢٢٧- حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٦٣	٢٤٧- حكم زكاة الدين الذي على معسر أو مماطل	٦٧
٢٢٨- حكم إعادة الصلاة على الميت	٦٣	٢٤٨- وقت زكاة الأموال المستفادة كالراتب	
٢٢٩- حكم الصلاة على الغائب	٦٣	والإرث	٦٧
٢٣٠- متى تشرع الصلاة على الغائب	٦٣	٢٤٩- وجوب الزكاة في الذمة وتعلقها بالنصاب	٦٧
٢٣١- حكم القيام للجنازة إذا مر بها	٦٣	٢٥٠- حكم الزكاة في المال التالف	٦٧
باب دفن الميت وزيارة القبور		٢٥١- أثر الدين في زكاة الأموال الظاهرة	٦٧
٢٣٢- حكم تلقين الميت بعد دفنه	٦٤	**باب زكاة بهيمة الأنعام**	
٢٣٣- حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد	٦٤	٢٥٢- حكم إخراج القيمة في الزكاة	٦٨
٢٣٤- حكم القراءة على القبر	٦٤	٢٥٣- المرجع عند اختلاف الخليطين في القيمة	٦٨
٢٣٥- حكم إهداء ثواب القرب إلى النبي ﷺ	٦٤	٢٥٤- على من الرجوع إذا أخذ الساعي من أحد	
٢٣٦- حكم زيارة النساء للمقابر	٦٤	الخليطين أكثر من الفرض	٦٨

عنوان المسألة	ص
٢٥٥- حكم زكاة بقر الوحش	٦٨
باب زكاة الحبوب والثمار	
٢٥٦- المعتبر في زكاة الحبوب والثمار	٦٩
٢٥٧- حكم زكاة التين والمشمش	٦٩
٢٥٨- حكم شراء الذمي للأرض العشرية	٦٩
٢٥٩- حكم ضم الحنطة والشعير والسلت بعضها لبعض	٦٩
باب زكاة النقدين وعروض التجارة	
٢٦٠- المعتبر في نصاب النقدين	٧٠
٢٦١- حكم لبس الفضة للرجال	٧٠
٢٦٢- حكم لبس التابع اليسير من الذهب للرجال	٧٠
٢٦٣- حكم تحلية السلاح بالذهب	٧١
٢٦٤- ما يخرجه صاحب العروض للزكاة	٧١
باب زكاة الفطر	
٢٦٥- حكم زكاة الفطر لمن كان معسراً وقت وجوبها ثم أيسر	٧٢
٢٦٦- حكم إخراج نصف الصاع من البر في زكاة الفطر	٧٢
٢٦٧- حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الستة	٧٢
٢٦٨- مصرف زكاة الفطر	٧٢
٢٦٩- وقت إخراج زكاة الفطر	٧٣
باب إخراج الزكاة	
٢٧٠- حكم أخذ الزكاة من المكلف بغير نية منه	٧٤
٢٧١- حكم نقل الزكاة من بلد لآخر	٧٤
٢٧٢- حكم ما أخذ فوق الواجب باسم الزكاة	٧٤
باب أهل الزكاة	
٢٧٣- الفرق بين الفقير والمسكين في الحاجة	٧٥
٢٧٤- حكم إعطاء الفقير من الزكاة لشراء الكتب	٧٥
٢٧٥- اشتراط تمليك المعطى الزكاة	٧٥
٢٧٦- اشتراط استيعاب الأصناف الثمانية	٧٥
٢٧٧- إعطاء الفقير من الزكاة ما يخرجه من الفقر إلى الغنى	٧٦
٢٧٨- حكم إسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة	٧٦
٢٧٩- حكم دفع الزكاة لعمودي النسب	٧٦
٢٨٠- حكم دفع الزكاة لعمودي النسب الغارمين أو أبناء السبيل أو في الرقاب	٧٦
٢٨١- حكم دفع الزكاة لبني هاشم المحتاجين	٧٦
٢٨٢- حكم أخذ الهاشمي لزكاة الهاشمي	٧٦
٢٨٣- حكم دفع الزكاة لقضاء دين الميت	٧٦
كتاب الصيام : باب في تسمية الشهر وثبوته	
٢٨٤- حكم الصوم إذا حالت عوالق دون رؤية الهلال	٧٩
٢٨٥- ما يلزم من قامت عليه البينة أثناء النهار	٧٩
٢٨٦- حكم من رأى الهلال وحده وردت شهادته	٧٩
٢٨٧- القول باختلاف المطالع	٧٩

عنوان المسألة	ص
٢٨٨- المعتبر في تحديد المطالع	٧٩
باب شروط الصوم	
٢٨٩- حكم صوم من أطلق أو علق النية ليلة الثلاثين من شعبان	٨١
٢٩٠- ما يلزم من بلغ أو أسلم أو أفاق أثناء النهار	٨١
٢٩١- حكم الفطر لمن نوى السفر وهو حاضر	٨١
٢٩٢- حكم الفطر في السفر القصير	٨٢
٢٩٣- المدة التي تنقطع بها رخص السفر للصائم	٨٢
٢٩٤- من سافر سفراً طويلاً ثم رجع من يومه فلا يفطر	٨٢
٢٩٥- حكم الترخص برخص السفر للمسافر سفر معصية	٨٣
٢٩٦- حكم الفطر للتقوي على الجهاد في الحضر	٨٣
باب مفسدات الصوم ومكروهاته ومستحباته	
٢٩٧- حكم مداواة الجائفة والمأمومة وغيرها من الجراحات والحقنة والاكتحال بالنسبة للصائم	٨٤
٢٩٨- حكم صوم من ابتلع حصاة	٨٤
٢٩٩- حكم صيام الحاجم إذا أخذ الدم بغير المص	٨٤
٣٠٠- حكم صيام المحجوم إذا لم يخرج منه الدم	٨٥
٣٠١- حكم الفصد للصائم	٨٥
٣٠٢- حكم صيام المشروط	٨٥
٣٠٣- حكم صيام من استرعف نفسه عامداً	٨٥
٣٠٤- حكم صيام من أمذى	٨٦
٣٠٥- حكم صيام من جامع أهله ثم نزع بعد الأذان	٨٦
٣٠٦- حكم السواك للصائم بعد الزوال	٨٦
٣٠٧- حكم ذوق الطعام للصائم	٨٦
٣٠٨- حكم الجهر بقول : إني صائم	٨٦
باب قضاء الصوم	
٣٠٩- ما يلزم من جامع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً في نهار رمضان	٨٧
٣١٠- حكم صيام من أكل معتقداً بقاء الليل	٨٧
٣١١- حكم صيام من جامع معتقداً دخول الليل أو بقائه	٨٧
٣١٢- ما يلزم من أفطر متعمداً	٨٧
٣١٣- حكم الصوم عن العاجز المعسر	٨٨
باب صيام التطوع	
٣١٤- حكم صوم الدهر	٨٩
٣١٥- حكم صيام يوم عرفة للحاج	٨٩
٣١٦- حكم صيام عاشوراء قبل فرض رمضان	٨٩
٣١٧- حكم تخصيص يوم الجمعة بصيام	٨٩
٣١٨- حكم إفراد يوم السبت بالصيام	٨٩
٣١٩- حكم صيام أعياد المشركين	٨٩
باب الاعتكاف	
٣٢٠- حكم استصحاب نية الاعتكاف لمنتظر الصلاة	٩٠

عنوان المسألة	ص
٣٢١- حكم التعبد لله بالصمت	٩٠
٣٢٢- حكم البول في قارورة في المسجد	٩٠
٣٢٣- حكم استعمال القرآن بدل الكلام	٩٠
٣٢٤- حكم بيع المعتكف	٩٠
٣٢٥- حكم السؤال في المسجد	٩٠
٣٢٦- حكم الزيادة في بناء المسجد	٩١
٣٢٧- حكم الوفاء لمن نذر الاعتكاف بمسجد له مزية على غيره	٩١
٣٢٨- حكم السفر لمسجد نذر الاعتكاف فيه غير المساجد الثلاثة	٩١
كتاب الحج : باب شروط الحج وأحكام الوجوب	
٣٢٩- حكم العمرة للمكلف	٩٢
٣٣٠- حكم الحج إذا استوى احتمال السلامة والهلاك	٩٢
٣٣١- حكم حج من وكلَّ من يحج عنه ثم تعافى قبل فراغ النائب من الحج	٩٢
٣٣٢- حكم طاعة الوالدين إذا منعا ابنهما من الحج الواجب	٩٢
٣٣٣- حكم سفر المرأة للحج بغير محرم	٩٢
٣٣٤- ثبوت المحرمية بوطء الشبهة	٩٣
باب الإحرام والمواقيت	
٣٣٥- حكم إحرام من أخر إحرامه عن ميقات يمر به إلى ميقاته المحدد شرعاً	٩٤
٣٣٦- حكم النية المجردة من قول أو فعل للدخول في الحج والعمرة	٩٤
٣٣٧- حكم التلفظ بنية الحج	٩٤
٣٣٨- حكم الاشتراط عند التلبية	٩٤
٣٣٩- حكم الصلاة للإحرام	٩٤
٣٤٠- أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي	٩٥
٣٤١- أفضل الأنساك لمن ساق الهدي	٩٥
٣٤٢- حكم فسخ القارن نسكه إذا لم يسق الهدي	٩٥
٣٤٣- حكم العمرة للمفرد بعد الحج	٩٥
باب محظورات الإحرام	
٣٤٤- حكم حلق بعض الرأس للحاجة	٩٦
٣٤٥- حكم لبس الخف المقطوع مع وجود النعل	٩٦
٣٤٦- حكم شد الوسط بحبل للمحرم وعقد الرداء	٩٦
٣٤٧- حكم قتل القمل للمحرم	٩٦
٣٤٨- حكم قتل النحل للمحرم	٩٦
٣٤٩- حكم صيد سمك الحرم	٩٧
٣٥٠- ما يلزم من فعل محظوراً من غير عمد	٩٧
٣٥١- حكم حج من جامع أهله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً	٩٧
٣٥٢- ما يلزم من جامع أهله بعد التحلل الأول	٩٧
٣٥٣- حكم الحناء للمحرم	٩٧
٣٥٤- حكم مس الحجاب وجه المحرمة	٩٧

عنوان المسألة	ص
باب أحكام الطواف	
٣٥٥- مشروعية الاشتغال بالدعاء عند رؤية الكعبة	٩٩
٣٥٦- حكم اشتراط الطهارة للطواف	٩٩
٣٥٧- حكم طواف الحائض وما يلزمها	٩٩
٣٥٨- حكم طواف العريان	١٠٠
٣٥٩- ما يلزم الحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة	١٠٠
٣٦٠- اشتراط محاذاة الحجر بكامل البدن	١٠١
٣٦١- حكم الجهر بقراءة القرآن في الطواف	١٠١
٣٦٢- حكم أداء ركعتي الطواف وقت النهي	١٠١
٣٦٣- حكم حلق بعض الرأس	١٠١
٣٦٤- حكم الطواف للقدوم بعد الإفاضة من عرفة	١٠٢
٣٦٥- إجزاء سعي عمرة المتمتع عن سعي الحج	١٠٢
باب الوقوف بعرفة والإحصار	
٣٦٦- ما يفعله من خاف فوات الوقوف بعرفة	١٠٣
٣٦٧- وقت بدء الوقوف بعرفة	١٠٣
٣٦٨- المفاضلة بين الوقوف بعرفة واقفاً أو ماشياً	١٠٣
٣٦٩- حكم التلبية حال الوقوف بعرفة ومزدلفة	١٠٣
٣٧٠- حكم القصر والجمع للمكي الحاج	١٠٤
٣٧١- ما يلزم المحصر بمرض أو ضياع نفقة	١٠٤
٣٧٢- ما يلزم من أحصر عن فعل ركن أو واجب لا يفوت	١٠٤
٣٧٣- حكم قضاء الحج على المحصر	١٠٥

عنوان المسألة	ص
باب الفدية والهدي والأضاحي والعقيقة	
٣٧٤- حكم إخراج الخبز في الفدية	١٠٦
٣٧٥- ما يشرع قوله عند ذبح الأضحية والهدي	١٠٦
٣٧٦- وقت ذبح الهدي والأضاحي	١٠٦
٣٧٧- حكم الأضحية	١٠٦
٣٧٨- ما تتعين به الأضحية	١٠٦
٣٧٩- حكم التضحية بالهتماء	١٠٧
٣٨٠- حكم التضحية بالجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جهلاً بالوقت وحكمه	١٠٧
٣٨١- ما تتفاضل به الأضاحي	١٠٧
٣٨٢- حكم الحلق بعد التضحية	١٠٧
٣٨٣- حكم ادخار لحوم الأضاحي وقت المجاعة	١٠٧
٣٨٤- اشتراط التمليك في العقيقة	١٠٧
٣٨٥- حكم الاقتراض لذبح العقيقة	١٠٧
٣٨٦- المفاضلة بين مكة والمدينة والقدس للمجاور بها	١٠٧
كتاب الجهاد : باب وجوب الجهاد وفضله	
٣٨٧- حكم الجهاد بالمال للعاجز عنه ببدنه	١٠٩
٣٨٨- تقديم الجهاد على الوفاء بالدين	١٠٩
٣٨٩- المفاضلة بين الجهاد والعبادة في عشر ذي الحجة	١٠٩
٣٩٠- حكم الانغماس في العدو	١١٠
٣٩١- حكم الفرار من العدو إذا كان عدده	

عنوان المسألة	ص
ضعفي عدد المسلمين	١١٠
باب قسمة الفيء والغنائم	
٣٩٢- المفاضلة بين المساكين في تقسيم الغنائم	١١١
٣٩٣- المفاضلة في قسمة الفيء لمن له منفعة	١١١
٣٩٤- حكم تقديم المحتاج على غيره في توزيع ما فضل من الفيء	١١١
٣٩٥- حكم تحريق متاع الغال	١١١
٣٩٦- إلحاق الطفل المسبي بمن سباه في الدين	١١١
باب أحكام الجزية وأهل الذمة	
٣٩٧- من تؤخذ منه الجزية (أخذ الجزية من مشركي العرب ومن هم من غير أهل الكتاب والمجوس)	١١٣
٣٩٨- المدة التي تؤخذ فيها الجزية من المعاهد والمستأمن إذا أقام في بلاد المسلمين	١١٣
٣٩٩- حكم أخذ الجزية من الراهب	١١٤
٤٠٠- حكم الإبقاء على الكنائس التي في الأرض التي فتحت عنوة	١١٤
٤٠١- حكم بدء أهل الذمة بالتحية من غير السلام	١١٥
٤٠٢- حكم عيادة أهل الذمة وتهنئتهم بمناسباتهم الدنيوية وتعزيتهم	١١٥
باب الهدنة	
٤٠٣- حكم عقد الهدنة مطلقاً	١١٦
٤٠٤- حكم الهدنة بصيغة (نقركم ما أقركم الله)	١١٦
٤٠٥- حكم الوفاء بشرط المشركين إطلاق سراح الأسير المسلم بشرط أن يبقى في بلادهم مدة معينة	١١٦
كتاب البيع : باب صيغ البيع	
٤٠٦- ما ينعقد به البيع	١١٩
٤٠٧- حكم الشراء ممن باع ماله مضطراً	١١٩
٤٠٨- ما يلزم من غر غيره في البيع	١١٩
٤٠٩- حكم الانتفاع بالنجاسات	١١٩
٤١٠- حكم بيع ما فتح عنوة ولم يقسم	١٢٠
٤١١- حكم بيع رباع مكة	١٢٠
٤١٢- تصرف الفضولي في البيع والشراء	١٢٠
٤١٣- حكم بيع الغائب بغير صفة	١٢٠
٤١٤- حكم بيع الكلأ في الأرض	١٢٠
٤١٥- حكم البيع بثمن المثل أو ما ينقطع به البيع	١٢١
٤١٦- حكم بيع اللبن في الضرع	١٢١
٤١٧- لمن النماء المتصل عند الرد	١٢١
٤١٨- حكم بيع المغيبات من الفواكه والخضار	١٢١
٤١٩- حكم البيع دون تسمية الثمن	١٢٢
٤٢٠- حكم بيع السلعة برقمها	١٢٢
٤٢١- حكم البيع بمثل ما باع فلان	١٢٢
٤٢٢- حكم بيع المعدوم	١٢٢
٤٢٣- حكم بيع المصحف	١٢٢
باب البيوع المحرمة	
٤٢٤- حكم البيع على من يستخدم المبيع في الحرام	١٢٣

عنوان المسألة	ص	عنوان المسألة	ص
٤٢٥- ثبوت الخيار في تفريق الصفقة	١٢٣	٤٤٤- ما يترتب على مماطلة المشتري الموسر	١٢٧
٤٢٦- حكم شراء المسلم على شراء أخيه	١٢٣	**باب قبض المبيع**	
٤٢٧- حكم البيع والشراء على بيع وشراء أخيه		٤٤٥- حكم بيع المبيع قبل قبضه	١٢٨
بعد زمن خيار المجلس والشرط	١٢٣	٤٤٦- حكم التصرف في الصبرة المشتراة جزافاً	
٤٢٨- حكم التورق	١٢٣	قبل قبضها	١٢٨
٤٢٩- حكم بيع ما يجري فيه الربا إذا بيع نسيئة	١٢٤	٤٤٧- حكم التصرف في المبيع قبل قبضه بغير	
٤٣٠- حكم التسعير	١٢٤	البيع	١٢٨
باب الشروط في البيع		٤٤٨- مناط الضمان للمبيع إذا تلف قبل قبضه	١٢٨
٤٣١- حكم البيع إذا شرط ألا يباع ولا يوهب	١٢٥	٤٤٩- ما يضمن به المقبوض بالعقد الفاسد	١٢٩
٤٣٢- حكم البيع المعلق على شرط	١٢٥	٤٥٠- مسائل في انتقال الملك بالعقد الفاسد	١٢٩
٤٣٣- حكم الجمع بين شرطين في البيع	١٢٥	**باب الربا والصرف**	
٤٣٤- ما يلزم من علق عتق عبده على بيعه	١٢٥	٤٥١- علة الربا في النقدين	١٣٠
٤٣٥- حكم البيع بشرط البراءة من كل عيب	١٢٥	٤٥٢- حكم بيع الموزونات بالتحري	١٣٠
٤٣٦- حكم تقدم الشرط على العقد	١٢٥	٤٥٣- حكم بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن	
باب الخيار		كيلاً ووزناً	١٣٠
٤٣٧- العقود التي يثبت فيها خيار الشرط	١٢٦	٤٥٤- العلة في الأصناف الأربعة	١٣٠
٤٣٨- ثبوت الخيار في الإجارة في المدة التي تلي		٤٥٥- حكم بيع المصوغ المباح بجنسه متفاضلاً	١٣٠
العقد	١٢٦	٤٥٦- مسألة فروع الأجناس (حكم الربوي إذا	
٤٣٩- صحة فسخ البيع في مدة الخيار وما يلزم فيه	١٢٦	خرج عن القوت بالصنعة	١٣١
٤٤٠- حكم التصرية وما يترتب عليها	١٢٦	٤٥٧- حكم بيع اللحم بالحيوان	١٣١
٤٤١- حكم رد الأمة الثيب بالعيب بعد وطئها	١٢٦	٤٥٨- حكم بيع العرايا	١٣١
٤٤٢- ما يجب على المشتري إذا وجد عيباً في المبيع	١٢٦	٤٥٩- حكم بيع الربوي بجنسه ومعهما من غير	
٤٤٣- لمن القول عند اختلاف البائع والمشتري في		جنسه (مسالة مد عجوة)	١٣١
قدر السلعة القائمة	١٢٦	٤٦٠- حكم بيع الأثمان المغشوشة بالخالصة	١٣١

عنوان المسألة	ص
٤٦١- حكم بيع الفلوس النافقة بالذهب والفضة نسيئة وما يشترط لذلك	١٣١
٤٦٢- حكم بيع ما لا يدخله ربا الفضل نسيئة	١٣٢
٤٦٣- حكم بيع الساقط بالساقط	١٣٢
٤٦٤- حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال	١٣٢
٤٦٥- حكم بيع الدين الحال لمن هو عليه بدين آخر	١٣٢
٤٦٦- حكم الصرف إذا وجد أحدهما عيباً من غير جنسه	١٣٢
باب بيع الأصول والثمار	
٤٦٧- متى يجوز بيع الثمار	١٣٣
٤٦٨- حكم بيع المقاثي جملة	١٣٣
٤٦٩- صلاح الثمرة صلاح لكل الثمر ولو كان من جنس آخر	١٣٣
باب السلم	
٤٧٠- حكم السلم الحال	١٣٤
٤٧١- حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه	١٣٤
٤٧٢- حكم تأجيل الدين إلى أجل مقارب	١٣٤
٤٧٣- حكم الاعتياض عن دين السلم بقيمته	١٣٤
باب القرض	
٤٧٤- حكم تأجيل الدين الحال	١٣٥
٤٧٥- حكم قضاء الدين في بلد آخر (مسألة السفتجة)	١٣٥
٤٧٦- حكم قرض المنافع	١٣٥

عنوان المسألة	ص
باب الرهن والضمان والكفالة	
٤٧٧- حكم رهن المكيل والموزون قبل قبضه	١٣٦
٤٧٨- حكم رهن العبد المسلم لكافر	١٣٦
٤٧٩- حكم قول الراهن : إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك	١٣٦
٤٨٠- حكم عتق الراهن للرهن	١٣٦
٤٨١- حكم الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول	١٣٦
٤٨٢- ما يلزم من أنفق على الرهن من غير إذن الراهن	١٣٦
٤٨٣- لمن القول عند اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين	١٣٦
٤٨٤- ما ينعقد به الضمان	١٣٧
٤٨٥- حكم الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص	١٣٧
٤٨٦- براءة الكفيل بموت المكفول	١٣٧
باب الصلح	
٤٨٧- حكم الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً	١٣٨
٤٨٨- حكم وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي	١٣٨
٤٨٩- حكم الصلح عن دية الخطأ وقيمة المتلف بأكثر منها من جنسها	١٣٨
٤٩٠- حكم تمكين الجار من إجراء مائه في أرضه	١٣٨

عنوان المسألة	ص
٤٩١- حكم إخراج الساباط على الطريق	١٣٨
٤٩٢- حكم إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ	١٣٩
باب الحجر	
٤٩٣- حكم بيع مال المماطل	١٤٠
٤٩٤- حكم إقرار المحجور عليه بالدين	١٤٠
٤٩٥- ما يفتقر إليه الحجر	١٤٠
٤٩٦- حكم تصرف من عليه دين أكثر من ماله قبل الحجر عليه	١٤٠
٤٩٧- من له الولاية على الصغير	١٤٠
٤٩٨- من له الربح إذا اتجر الوصي بمال الصبي وربح فيه	١٤٠
٤٩٩- حكم تصرف العبد في مال سيده بغير إذنه وما يترتب عليه	١٤١
باب الوكالة	
٥٠٠- ما ينعقد به الإيجاب الوكالة	١٤٢
٥٠١- ما ينعزل به الوكيل وما يترتب على ذلك	١٤٢
٥٠٢- متى ينعزل الوكيل وما يلزمه قبل العلم	١٤٢
٥٠٣- حكم الوكالة الدورية	١٤٢
باب الشركة	
٥٠٤- حكم قسمة الدين المشترك	١٤٣
٥٠٥- ما يستحقه المضارب	١٤٣
٥٠٦- ما يستحقه صاحب المال إذا ضارب العامل لشخص آخر بما يضره وربح في المضاربة الثانية	١٤٣
٥٠٧- حكم أخذ النفقة للعامل أثناء العمل إذا اشترك اثنان في مضاربة أحدهما بماله والآخر بعمله	١٤٣
٥٠٨- بم يملك العامل حصته من الربح	١٤٣
٥٠٩- حكم دفع الدابة لمن يقوم عليها بجزء من درها وصوفها ونسلها ، والنحل بجزء من نتاجه	١٤٣
باب المساقاة والمزارعة	
٥١٠- ما يجب على من أخذ أرضاً فلم يزرعها في عقد فاسد	١٤٥
٥١١- نوع عقد المساقاة والمزارعة	١٤٥
٥١٢- حكم إبرام عقد واحد لإجارة الأرض ومساقاة الشجر	١٤٥
٥١٣- اشتراط كون البذر من رب الأرض في المساقاة والمزارعة	١٤٥
٥١٤- حكم المزارعة إذا كانت الأرض من شخص والبذر من آخر والعمل من ثالث والآلات من رابع	١٤٥
٥١٥- حكم اشتراط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي	١٤٦
باب الإجارة	
٥١٦- حكم استئجار الدابة على أن يكون علفها أجرتها	١٤٧
٥١٧- حكم استئجار الحيوان لأخذ لبنه والبئر لأخذ مائها	١٤٧
٥١٨- المعتبر في تحديد المدة في الإجارة	١٤٧

عنوان المسألة	ص
٥١٩- ما يلزم من أجر داره وغيرها كل شهر بدرهم وأراد الفسخ قبل دخول الشهر الثاني	١٤٧
٥٢٠- حكم أخذ الأم الأجرة على رضاع ابنها	١٤٧
٥٢١- حكم إجارة بيوت مكة	١٤٧
٥٢٢- حكم إجارة الشمعة	١٤٧
٥٢٣- انفساخ الإجارة بموت المؤجر الأول	١٤٨
٥٢٤- حكم تأجير المؤجر للعين المؤجرة في مدة الإجارة	١٤٨
٥٢٥- حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم الشرعي	١٤٨
٥٢٦- حكم الحج عن الغير بمقابل	١٤٨
٥٢٧- ما يثبت لمن وجد العين المؤجرة معيبة	١٤٨
٥٢٨- حكم من استأجر على حمل محرم	١٤٨
٥٢٩- حكم الإجارة إذا أجر الرقيق مدة ثم أعتق في أثنائها	١٤٩
٥٣٠- ما يستحقه العامل إذا عمل بعض العمل	١٤٩
باب السبق	
٥٣١- حكم السبق للأبعد رمياً	١٥٠
٥٣٢- حكم إخراج العوض من المتسابقين دون المحلل	١٥٠
٥٣٣- حكم العوض على المسابقة على الأقدام	١٥٠
٥٣٤- حكم أخذ العوض على المصارعة	١٥٠
٥٣٥- حكم الرهان في المسائل العلمية	١٥٠
٥٣٦- حكم اشتراط أن يطعم السابق السبق لأصحابه	١٥١
٥٣٧- المعتبر في السباق بين الإبل والخيل	١٥١
باب العارية والغصب	
٥٣٨- حكم العارية	١٥٥
٥٣٩- ما يضمنه المستعير	١٥٥
٥٤٠- من له نماء العين المغصوبة	١٥٥
٥٤١- ما يضمنه الغاصب	١٥٥
٥٤٢- ما يضمنه من استولى على مال وتلف عنده	١٥٥
٥٤٣- ما يثبت لمن أتلف له مال عمداً	١٥٥
٥٤٤- حكم أخذ الغاصب من المال المغصوب إذا تاب ولم يعرف صاحب المال	١٥٥
باب الشفعة والوديعة وإحياء الموات واللقطة	
٥٤٥- ما تثبت فيه الشفعة	١٥٦
٥٤٦- ثبوت الشفعة في المنقول	١٥٦
٥٤٧- حكم الشفعة للجار	١٥٦
٥٤٨- حكم إسقاط الشفعة من الشفيع قبل البيع	١٥٦
٥٤٩- ما يلزم في ترك الشفعة في مال الصبي	١٥٦
٥٥٠- سقوط الشفعة بتصرف المشتري بالمبيع	١٥٦
٥٥١- ما يلزم من أودعة عنده وديعة ثم أودعها عند آخر وتلفت عنده	١٥٦
٥٥٢- ما يلزم من تنازل إليه بإمامة المسجد	١٥٧
٥٥٣- حكم تملك وأخذ لقطة الحرم	١٥٧
٥٥٤- حكم اللقطة الموجودة في الطريق المهجور	١٥٧

عنوان المسألة	ص
كتاب الوقف	
٥٥٥- ما تصح عاريته	١٥٨
٥٥٦- حكم وقف النقود	١٥٨
٥٥٧- حكم الوقف على النفس	١٥٨
٥٥٨- حكم وقف المنفعة	١٥٨
٥٥٩- حكم تعليق الوقف على شرط	١٥٨
٥٦٠- حكم اشتراط الواقف في وقفه أن يبيعه أو	
يهبه أو يرجع فيه متى شاء	١٥٨
٥٦١- من ينتقل إليه نصيب الموقوف عليه إذا مات	١٥٨
٥٦٢- حكم تغيير شرط الواقف	١٥٨
٥٦٣- حكم وقف ما لا قربة فيه	١٥٨
٥٦٤- من تجب عليه عمارة الوقف	١٥٩
٥٦٥- حكم بيع الوقف واستبداله	١٥٩
٥٦٦- ما يصرف فيه المال الفائض عن الوقف	
وحكم التصدق به	١٥٩
باب الهبة والوصية	
٥٦٧- حكم بذل العوض على الهبة	١٦٠
٥٦٨- حكم هبة المجهول	١٦٠
٥٦٩- حكم تعليق الهبة على شرط	١٦٠
٥٧٠- حكم الهبة بصيغة وهبتك داري عمري	١٦٠
٥٧١- حكم تفضيل بعض الأولاد بالعطية	١٦٠
٥٧٢- حكم رجوع الأب في هبته لولده	١٦١
٥٧٣- الوقت المعتبر لرجوع لإجازة الورثة للوصية	١٦١
٥٧٤- حكم رجوع الوارث إذا أجاز الوصية بأكثر	

عنوان المسألة	ص
من الثلث	١٦١
٥٧٥- حكم الوصية بحمل الحيوان دون أمه	١٦١
٥٧٦- حكم الوصية للمعدوم	١٦١
٥٧٧- حكم الوصية إذا لم تكن قربة لله	١٦١
٥٧٨- من أوصى لأقرب قرابته فما يجب لهم	١٦٢
٥٧٩- تصرف الوصي في الوصية	
كتاب الفرائض والعتق وأمهات الأولاد	
٥٨٠- الإرث بسبب الالتقاط	١٦٣
٥٨١- حجب الإخوة بالجد	١٦٣
٥٨٢- ميراث الأم مع الإخوة الغير الوارثين	١٦٣
٥٨٣- عصبة الولد منقطع النسب من جهة أبيه	١٦٣
٥٨٤- توريث الجدة المدلية بوارث	١٦٣
٥٨٥- توارث من التبس زمن موتهم	١٦٣
٥٨٦- توريث المطلقة بقصد الحرمان	١٦٣
٥٨٧- توريث المسلم من قريبه الكافر	١٦٤
٥٨٨- توريث المسلم من قريبه المرتد	١٦٤
٥٨٩- التوارث بين المنافق الزنديق وقرابته	
المسلمة	١٦٤
٥٩٠- حجب أبا المعتق إذا اجتمع مع ابن المعتق	١٦٤
٥٩١- عتق العبد إذا ملك جزاء منه قريبه الموسر	١٦٤
٥٩٢- حكم بيع أم الولد	١٦٥
كتاب النكاح	
٥٩٣- حكم نظر المرأة إلى الرجل	١٦٦
٥٩٤- ما ينعقد به النكاح	١٦٦

عنوان المسألة	ص
٥٩٥- اشتراط رضا البكر الكبيرة	١٦٦
٥٩٦- حكم إجبار الجد موليته على النكاح	١٦٦
٥٩٧- حكم النكاح بغير شهود	١٦٦
٥٩٨- اعتبار النسب في الكفاءة	١٦٧
٥٩٩- ثبوت التحريم بالمصاهرة بالرضاع	١٦٨
٦٠٠- ما يترتب على الوطء بشبهة في نشر تحريم المصاهرة	١٦٧
٦٠١- حكم الجمع بين الأخوات من الرضاع	١٦٧
٦٠٢- حكم الزواج من الحربية	١٦٧
٦٠٣- حكم نكاح الكتابية إذا كان أبواها غير كتابيين	١٦٧
٦٠٤- حكم التسري بغير الكتابية	١٦٧
٦٠٥- حكم النكاح إذا اشترط عدم المهر	١٦٧
٦٠٦- حكم اشتراط عدم وطء الزوجة	١٦٨
٦٠٧- حكم تعليق النكاح على شرط	١٦٨
٦٠٨- حكم اشتراط الخيار في عقد النكاح	١٦٨
٦٠٩- حكم اشتراط المرأة صفة معينة في الزوج وما يترتب إذا تبين عدمها	١٦٨
٦١٠- ما يثبت للأمة إذا عتقت وكانت تحت حر	١٦٨
٦١١- اشتراط توقف الفسخ على حكم الحاكم	١٦٨
٦١٢- حكم بقاء النكاح إذا أسلم أحد الزوجين وهل يجدد العقد إذا أسلم الآخر	١٦٩
٦١٣- من له حق في تسريح نساء الصبي إذا أسلم وكان تحته أكثر من أربع	١٦٩
٦١٤- ما يجب على الزوج إذا قدم المهر حلالاً فبان حراماً	١٦٩
٦١٥- حكم فسخ المرأة للنكاح إذا تبين عيب في المهر	١٦٩
٦١٦- من بيده عقد النكاح	١٦٩
٦١٧- ما يترتب على تعليق طلاق المرأة على فعل لها منه بد	١٦٩
٦١٨- من لها حق المتعة من المطلقات	١٦٩
٦١٩- حكم المهر للمكرهة على الزنا	١٧٠
٦٢٠- حكم إجابة دعوة العرس	١٧٠
٦٢١- حكم الشرب حال القيام	١٧٠
٦٢٢- حكم الأكل من بيت القريب والصديق	١٧٠
٦٢٣- المقدار الواجب لوطء المرأة	١٧٠
٦٢٤- حكم خدمة الزوجة للزوج	١٧٠
٦٢٥- حكم التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة	١٧١
٦٢٦- حد صلاحية الحكمين عند خصومة الزوجين	١٧١
باب الخلع	
٦٢٧- حكم الخلع إذا كان للزوج ميل إلى الزوجة	١٧٤
٦٢٨- حكم مخالعة الأرب عن ابنته الصغيرة	١٧٤
٦٢٩- حكم الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نيته أو بلفظ المخالعة أو الفسخ أو المفاداة	١٧٤

عنوان المسألة	ص
٦٣٠- ما يجب للزوج إذا كان الخلع بشيء محرم	١٧٤
كتاب الطلاق : باب من يصح طلاقه والطلاق البدعي	
٦٣١- حكم طلاق السكران	١٧٥
٦٣٢- حكم طلاق الغضبان	١٧٥
٦٣٣- حكم طلاق الفضولي	١٧٥
٦٣٤- حكم تطليق الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون	١٧٥
٦٣٥- حكم طلاق الوكيل وادعاء الموكل الرجوع عن الوكالة	١٧٥
٦٣٦- حكم الطلاق في الحيض	١٧٦
٦٣٧- الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض	١٧٦
٦٣٨- حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد	١٧٦
٦٣٩- حكم طلاق المعتدة بطلاق رجعي قبل مراجعتها	١٧٦
باب تعليق الطلاق	
٦٤٠- حكم من علق الطلاق على شيء يريد الحث أو المنع ووقع ما علق الطلاق عليه	١٧٨
٦٤١- حكم من علق الطلاق على المشيئة وأراد التبرك أو التأكيد	١٧٨
٦٤٢- حكم الطلاق المعلق إذا تعجل به	١٧٨
٦٤٣- حكم من قال لزوجته : أنت طالق بعد سنة وكيف يتم حساب المدة	١٧٨
٦٤٤- ما يقع به الطلاق لمن قال لزوجته إن أكلت كذا فأنت طالق وإن أكلت نصفه فأنت طالق وأكلته كله	١٧٩
٦٤٥- ما يقع به الطلاق لمن علق الطلاق على ثلاث صفات اجتمعت في شيء واحد	١٧٩
٦٤٦- ما يقع الطلاق به لمن قال : إن ولدت ولد فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فاثنتين	١٧٩
٦٤٧- حكم تعليق الطلاق على الحلف به	١٧٩
٦٤٨- ما يفعل من قال إن كان هذا الشيء كذا فزوجتي طالق وقال آخر وإن لم يكن كذا فزوجتي طالق ولم يتبين لهم	١٧٩
٦٤٩- حكم الطلاق المنجز والمسألة السريجية	١٧٩
٦٥٠- حكم من علق الطلاق على فعل وفعله ناسياً أو جاهلاً أو فعلته الزوجة ناسية أو جاهلة	١٧٩
٦٥١- حكم طلاق من قال : يلزمني الطلاق	١٨٠
٦٥٢- وقت النية في الاستثناء في الطلاق	١٨٠
٦٥٣- حكم من قال : أنت طالق اليوم إذا جاء الغد	١٨٠
٦٥٤- حكم وقوع الطلاق ممن حلف على الضيف بالطلاق لإكرامه وخالف الضيف	١٨١
٦٥٥- حكم قول : أنت علي حرام وأراد الطلاق	١٨١
٦٥٦- حكم الطلاق بلفظ الكناية	١٨١
٦٥٧- قبول قول الزوج إذا قال أنت طالق وأراد من وثاق	١٨١
٦٥٨- وقوع طلاق من حلف يظن صدق نفسه	١٨١

عنوان المسألة	ص
باب الرجعة الظهار واللعان	
٦٥٩- حكم تمكين الزوج من الرجعة إذا لم يرد الإصلاح	١٨٢
٦٦٠- حكم الإشهاد على الرجعة	١٨٢
٦٦١- حكم الرجعة بالوطء وما يشترط لها	١٨٢
٦٦٢- ما يترتب على من ظاهر زوجته وكفر بالصيام ثم نسي فجامع زوجته	١٨٢
٦٦٣- ما يجب إخراجه في كفارة الظهار	١٨٢
٦٦٤- اشتراط تمليك الفقراء لكفارة الظهار	١٨٢
٦٦٥- حكم إخراج القيمة في كفارة الظهار	١٨٣
٦٦٦- ما يترتب على نكول الزوجة في الملاعنة	١٨٣
٦٦٧- حكم إلحاق الولد بابيه قبل الدخول	١٨٣
٦٦٨- حكم إلحاق الولد بأبيه من الزنا	١٨٣
باب العدد والاستبراء	
٦٦٩- عدة المختلعة	١٨٤
٦٧٠- عدة المطلقة ثلاثاً	١٨٤
٦٧١- عدة الموطوءة بشبهة والزانية	١٨٤
٦٧٢- حكم بقاء المطلقة طلاقاً بائناً البقاء في بيت الزوج وما يجب لها	١٨٤
٦٧٣- حكم استبراء الأمة البكر	١٨٤
٦٧٤- استبراء الأمة إذا كانت عند صبي أو أخبره صادق بأنه لم يطأها	١٨٥
باب الرضاعة والنفقة والحضانة	
٦٧٥- الرضاع الذي تثبت به المحرمية	١٨٦
٦٧٦- حكم إرضاع الكبير وثبوت المحرمية به	١٨٦
٦٧٧- ما يترتب على إفساد المرأة نكاحها بالرضاع	١٨٦
٦٧٨- حكم تمليك الزوجة النفقة	١٨٦
٦٧٩- من يؤخذ بقوله عند الاختلاف في تسليم النفقة	١٨٦
٦٨٠- حكم النفقة على ذوي الأرحام	١٨٧
٦٨١- حكم إعطاء الأم أجرة زائدة على النفقة لكي ترضع ابنها	١٨٧
٦٨٢- المفاضلة بين العمة والخالة في الحضانة	١٨٧
كتاب الجنايات : باب الجنايات والديات	
٦٨٣- ما يجب على من دل غيره ليقوم بالقتل	١٨٨
٦٨٤- ما يجب على من قتل بأمر السلطان وهو يعلم أنه ظالم	١٨٨
٦٨٥- ما يجب على الحر إذا قتل عبداً	١٨٨
٦٨٦- ما يجب على المسلم إذا قتل الذمي غيلة	١٨٨
٦٨٧- ما يجب على الجد إذا قتل ابن ابنه	١٨٩
٦٨٨- القصاص في الضربة واللطمة	١٨٩
٦٨٩- من يحق له المطالبة بالقصاص أو العفو	١٨٩
٦٩٠- حكم حضور الإمام أو نائبه عند استيفاء القصاص	١٨٩
٦٩١- حكم القصاص بالسيف وحكم المماثلة في استيفاء القصاص	١٨٩
٦٩٢- حكم القصاص إذا طالب به المقتول قبل	١٨٩

عنوان المسألة	ص
موته وتنازل الورثة	١٩٠
٦٩٣- ما يجب في القتل غيلة	١٩٠
٦٩٤- ما يجب على من قتل مسلماً كان في صف الكفار	١٩٠
٦٩٥- ضابط العاقلة التي تتحمل الدية	١٩٠
٦٩٦- من يتحمل دية القتل شبه العمد	١٩١
٦٩٧- وقت دفع الدية التي على العاقلة	١٩١
٦٩٨- ثبوت الدية في مال الجاني في القتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة	١٩١
٦٩٩- من يتحمل الدية إذا مات الجاني	١٩١
٧٠٠- ما يجب على من جرح الرقيق	١٩١
٧٠١- ضابط اللوث	١٩١
باب الحدود	
٧٠٢- من له الحق في استيفاء الحدود	١٩٢
٧٠٣- حكم إقامة السيد الحد على رقيقه	١٩٢
٧٠٤- ما يجب على من وجدت حاملاً وهي ليست ذات زوج	١٩٢
٧٠٥- حد من عمل عمل قوم لوط	١٩٣
٧٠٦- ما يجب على من قذف شخصاً ولم يعلم المقذوف بذلك	١٩٣
٧٠٧- حد شارب الخمر	١٩٣
٧٠٨- ما يترتب على شرب الخمر للمرة الرابعة	١٩٣
٧٠٩- ما يجب على من وجدت فيه رائحة الخمر	١٩٤
٧١٠- تقدير أكثر التعزير	١٩٤

عنوان المسألة	ص
٧١١- إقامة الحد على من سرق دراهم مغشوشة أو خالصة	١٩٤
٧١٢- اشتراط مطالبة المسروق منه بماله بعد رفع للحاكم	١٩٤
٧١٣- ما يترتب على السرقة في المرة الرابعة	١٩٥
٧١٤- مقدار الضمان على من سرق من غير حرز	١٩٥
٧١٥- كيفية نفي قاطع الطريق	١٩٥
٧١٦- حكم الدفاع عن مال الغير	١٩٥
٧١٧- حكم ابتداء البغاة بالقتال	١٩٥
٧١٨- حكم ابتداء الخوارج بالقتال	١٩٥
٧١٩- لمن تبعية أطفال المشركين في الدين إذا مات والديهم في دار الإسلام	١٩٥
٧٢٠- تضمين المرتد ما أتلف في دار الحرب	١٩٦
كتاب الأطعمة	
٧٢١- أثر استخباث العرب في تحريم الطعام	١٩٧
٧٢٢- حكم الترخص برخص السفر في سفر المعصية	١٩٧
٧٢٣- حكم أكل الميتة للمضطر قبل سؤال الناس	١٩٧
٧٢٤- ما يجب على المضطر إذا أكل طعام غيره	١٩٧
٧٢٥- ما يجب تقديمه للضيف	١٩٧
٧٢٦- حكم أكل من ذبيحة الكتابي الذي أحد أبويه غير كتابي	١٩٨
٧٢٧- أكل ما ذبحه الكتابي لعيده أو ما يعظمه	١٩٨

عنوان المسألة	ص
٧٢٨- حكم أكل ما يقطع حلقومه ومريئه وأحد ودجيه	١٩٨
٧٢٩- حكم أكل البهيمة إذا ذكيت وكان فيها حياة	١٩٨
٧٣٠- حكم التسمية على الذبيحة	١٩٩
٧٣١- حكم أكل الفهد المعلم من الفريسة	١٩٩
باب الأيمان	
٧٣٢- تأثير لحن العربي في اليمين	٢٠٠
٧٣٣- ما يجب على من حلف بالنبي ﷺ وحنث	٢٠٠
٧٣٤- حكم الإبرار بقسم المقسم	٢٠٠
٧٣٥- تداخل الكفارات	٢٠٠
٧٣٦- ما يجب على من حلف بأن يتزوج حتى يكون باراً بقسمه	٢٠٠
٧٣٧- حكم التعريض	٢٠٠
٧٣٨- حكم نقل الصيام ليوم أفضل إذا نذر الفاضل	٢٠١
٧٣٩- ما يجب على من نذر صيام الدهر	٢٠١
٧٤٠- ما يجب على من نذر قتل نفسه أو ولده	٢٠١
٧٤١- حكم الوفاء بالوعد	٢٠١
كتاب القضاء	
٧٤٢- صحة اشتراط كون القاضي حراً	٢٠٢
٧٤٣- حكم تولي الأعمى للقضاء	٢٠٢
٧٤٤- اشتراط كون القاضي ورعاً	٢٠٢
٧٤٥- مسئوليات القاضي ووظائفه	٢٠٢
٧٤٦- عزل القاضي قبل علمه	٢٠٢
٧٤٧- ما يجب على من اكتسب مالاً بالحرام برضا دافعه	٢٠٢
٧٤٨- ما يجب على من تاب بعد أن تملك مالاً بالحرام	٢٠٣
باب طريق الحكم وصفته	
٧٤٩- ما يلزم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين	٢٠٤
٧٥٠- توجيه اليمين في جانب أقوى المتداعيين	٢٠٤
٧٥١- ما يجب على من ادعى على من عرف بالخير والصلاح (الدعوى الكيدية)	٢٠٤
٧٥٢- تجرير الدعوى	٢٠٥
٧٥٣- الدعوى على المبهم	٢٠٥
٧٥٤- القضاء على الغائب عن مجلس الحكم	٢٠٥
٧٥٥- أخذ الحق من غير دعوى قضائية	٢٠٥
باب كتاب القاضي إلى القاضي والتحكيم والقسمة والدعاوى	
٧٥٦- كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص	٢٠٦
٧٥٧- المسافة التي تقبل فيها كتابة القاضي إلى القاضي	٢٠٦
٧٥٨- الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي	٢٠٦
٧٥٩- عدد الشهود في كتاب القاضي إلى القاضي	٢٠٦
٧٦٠- اشتراط حضور الخصمين عند إصدار الحكم وكتابة محضر القاضي	٢٠٦
٦٧١- القضايا التي يكون فيها التحكيم	٢٠٦

عنوان المسألة	ص	عنوان المسألة	ص
٧٦٢- اشتراط الشروط التي يجب توفرها في القاضي في الحكم	٢٠٦	٧٨٢- تعليق الإقرار	٢١٠
٧٦٣- القرعة في قسمة المكيل والموزون	٢٠٧	٧٨٣- الضابط في تحديد الإقرار بالمال الكثير أو العظيم	٢١٠
٧٦٤- سماع دعوى الشهادة ولو لم تطلب	٢٠٧		
٧٦٥- ادعاء شخصين عيناً بيد أحدهما	٢٠٧		
٧٦٦- الامتناع عن تغليظ اليمين	٢٠٧		
٧٦٧- مكان تغليظ اليمين في بيت المقدس	٢٠٧		
باب الشهادات			
٧٦٨- حكم أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها	٢٠٨		
٧٦٩- أداء الشهادة قبل طلبها	٢٠٨		
٧٧٠- شهادة الكافر للمسلم	٢٠٨		
٧٧١- شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٢٠٨		
٧٧٢- ضابط العدالة المشروطة في الشهادة	٢٠٨		
٧٧٣- حكم قبول خبر الفاسق	٢٠٨		
٧٧٤- حكم شهادة من كذب كذبة واحدة	٢٠٩		
٧٧٥- ضابط الكبيرة التي تقدح في العدالة	٢٠٩		
٧٧٦- شهادة الصديق لصديقه	٢٠٩		
٧٧٧- شهادة العدو على عدوه	٢٠٩		
٧٧٨- صيغة أداء الشهادة	٢٠٩		
كتاب الإقرار			
٧٧٩- الإقرار بما في يد الغير	٢١٠		
٧٨٠- حكم الإقرار في مرض الموت للوارث	٢١٠		
٧٨١- إقرار من عليه ولاء بنسب وارث	٢١٠		